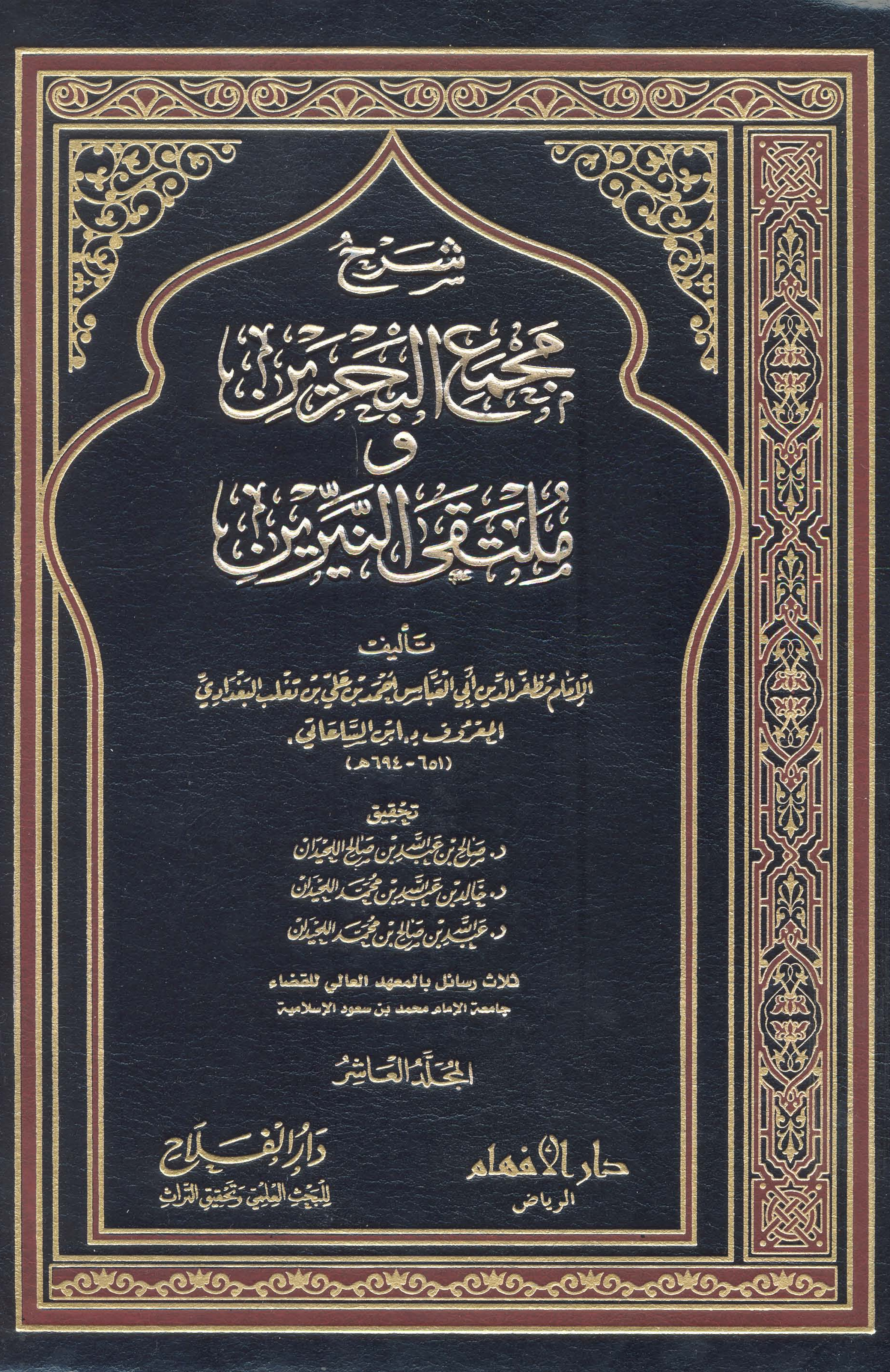

شرح
مجمع البحرين
و
ملتقى النيرين
تأليف
الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
المعروف بـ«ابن الساعاتي»
(٦٥١-٦٩٤هـ)
تحقيق
د. صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان
د. خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان
د. عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان
ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المجلد العاشر
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
دار الأفهام
الرياض


شرح
مجمع البحرين
و
ملتقى النيرين
١٠





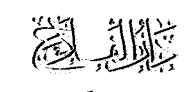
بسم الله الرحمن الرحيم



أشرف على إخراجه
خالد محمود الرباط



الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



2015/25661

تطلب منشوراتنا من:

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة وتسجيلات ابن القيم الإسلامية - أبو ظبي
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الارشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم



دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد شوقي - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722









تأليف

الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
المعروف بـ «ابن الساعاتي»
(٦٥١ - ٦٩٤هـ)

تحقيق

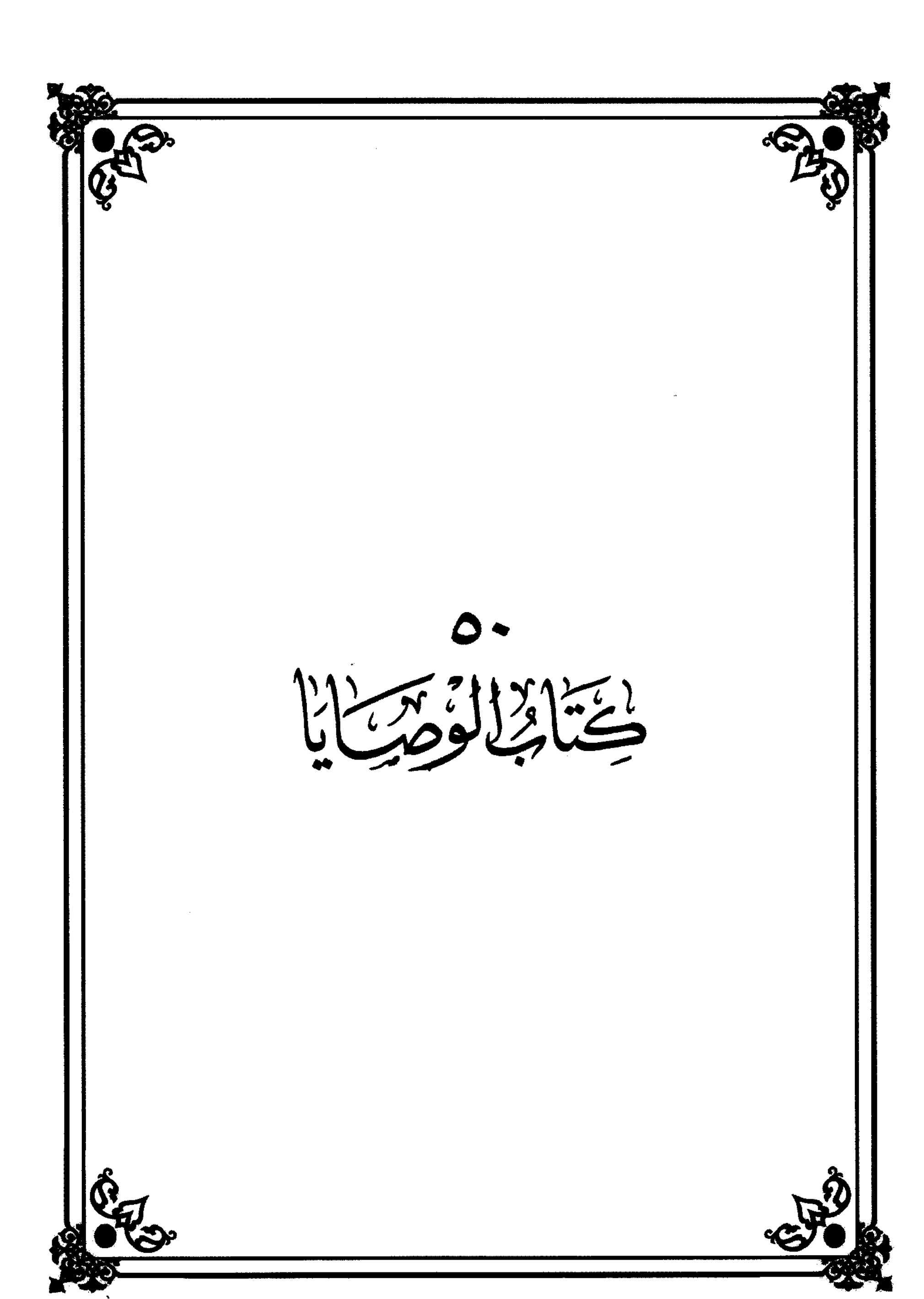
صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان
خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان
عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان

ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد العاشر

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
ت ٠٠٢٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠





٥٠
كتاب الوصايا

كتاب الوصايا[(١)][(٢)]

قال: (تستحبُّ الوصيةُ).

القياسُ مما يأبىٰ جوازها؛ لأنَّها تضمنُ تمليكًا مضافًا إلىٰ زمانِ زوالِ الملكِ، وإضافةُّ التمليكِ إلىٰ زمانٍ هو فيه مالكٌ باطلٌ، كما إذا قال: ملَّكْتَكَ هٰذا الشيءَ غدًا ففيما نحنُ فيه أولىٰ، والاستحسانُ يقتضي الجوازَ للحاجةِ العامةِ، فإنَّ الإنسان مبتلىٰ بطولِ الأملِ (ينقضي)[(٣)] فيما يؤلفه من العملِ فحاجتُهُ ماسةٌ إلىٰ تداركِ بعضِ ما فرَطَ منه من الزللِ، فيتصرَّفُ في مالِهِ تصرُّفًا إنْ عاجلتْهُ المنيةُ تحققَ مقصدُهُ في المالِ، أو واصله في العافيةِ صرفَ في حوائجِهِ في الحالِ، وفي شرعِ الوصيةِ تحصيلُ هٰذا الغرضِ، ودفعُ هٰذِه الحاجةِ فيشرعُ، وملكُهُ محكومٌ ببقائه[(٤)] ومن بعدِ الموتِ لحاجتِهِ كما في قدرِ التجهيزِ والدينِ، وهي مستحبَّةٌ مندوبٌ إليها[(٥)]؛ لقولِهِ ﷺ: « **لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ له مالٌ يريدُ أنْ يوصي فيه أنْ يبيتَ ليلتين إلَّا ووصيتُهُ عندَ رأسِهِ** »[(٦)] تقاعدَ

---

(١) إنما أخر هٰذا الكتاب عن الكتب المتقدمة، لأن أخر أمر الإنسان الموت فكذلك الوصية تكون أخر الأمر.

(٢) الوصايا: هىٰ جمع وصية، وهىٰ من أوصىٰ يوصي إيصاء ووصيه، يقال أوصىٰ إلي فلان بكذا، أي: يجعله وصيًا وذلك موصىٰ له من ماله، وذلك من وصىٰ له. «الصحاح» / ١١٤٤، مادة وصىٰ، و«معجم لغة الفقهاء» / ٤٧٥ مادة وصىٰ.

(٣) في (ج): (مقصر).

(٤) في (ج): (بتفاوته).

(٥) «المبسوط» ٢٧/ ١٤٢-١٤٣، و«الهداية» ٤/ ٥٨٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٢١، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٦) رواه مسلم (١٦٢٧) ومالك في «موطئه» ٢/ ٧٦١ رواية يحيىٰ بن يحيىٰ.

عن الوجوبِ فاقتضى الأستحبابَ، ومن الناسِ من قال بوجوبها؛ لما رويناه، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّه يثبتُ حقا في مالِهِ بعقدٍ فلم تكنْ واجبةً كالهبةِ والعاريةِ، ولذلك فإنَّ ما لا يلزمُهُ حال حياتهِ لا يلزمُه بعدَ موتِهِ كالإجارةِ والبيعِ، ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والأقربين بآيةِ البقرةِ، وليس أستدلالًا صحيحًا؛ لأنها منسوخةٌ بآيةِ النساءِ. ألا ترىٰ أنه جعلَ المالَ للوارثِ بعدَ وصيةٍ منكرةٍ، ولو كانتِ الوصيةُ للوالدين واجبةً وكانت وصيتُهُ معروفةً فلما نكرها دلَّ علىٰ نسخِهَا، ومن أصحابِنَا من قال: هي منسوخة؛ لقوله ﷺ: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»[1]، وهو خبر مشهودٌ متلقىٰ بالقبولِ، فيجوزُ نسخُ الكتابِ به علىٰ أصولِنَا[2].

قال: (وتقدَّرُ بالثلثِ، ويفضلُ أنْ ينقصَ منه[3]، وأنْ يتركَهَا إنْ كان ورثتُهُ فقراءَ لا يستغنون بأنصبائهم).

أما تقديرُهَا بالثلثِ؛ فلقولِهِ ﷺ لسعدٍ حين قال له أُوصِي بجميعِ مالي؛ قال «لا». أوصي بثلثِ مالي؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك لأنْ تدعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تدعَهُم عالةً يتكففون الناسَ**»[4]؛ ولقوله ﷺ: «**إن الله تعالىٰ جعلَ لكم ثلثَ أموالِكُم في آخرِ أعمارِكُم، زيادةً في أعمالكم**»[5]، وهو دليلُ آختصاصِهَا بالثلثِ، وأمَّا جعلُ أنَّ الأفضلَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والنسائي ٦/ ٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٣) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٤٢-١٤٣، و«الهداية» ٤/ ٥٨٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٢١، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٣) من (ج).

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٠ واللفظ له. وله شواهد أنظرها في «نصب الراية» ٤/ ٣٩٩- ٤٠٠.

هو أنْ ينقص من الثلثِ؛ لقوله عليه السلام: «**والثلثُ كثيرٌ**» وهٰذا مطلقٌ، فاستحبابُ النقصانِ ليس مقيدًا بإغناءِ الورثةِ ولا فقرهم وهٰذا لأنَّ في التنقيصِ صلةَ القريبِ بتركِ ماله عليه، بخلافِ ما إذا ٱستكملَ الثلثَ؛ لأنه مستوفٍ تمامَ حقه فلا صلةَ، ثم الوصيةُ بما دونَ الثلثِ أولىٰ من التركِ، قالوا: إنْ كان ورثتُهُ الفقراءُ لا يستغنون بما يرثون فالتركُ أولىٰ؛ لاشتماله على الصدقةِ على القريبِ، وقد قال ﷺ: «**أفضلُ الصدقةِ علىٰ ذي الرحمِ الكاشحِ**[1]»[2]؛ ولأنَّ فيه رعايةَ حق الفقراءِ والقرابةِ معًا فهو أولىٰ، وإنْ كانوا أغنياءَ أو يستغنون بما يرثون فالأولىٰ أنْ[3] يوصيَ بدونِ الثلثِ؛ لأنَّه يكونُ متصدقًا على الأجنبي، وفي تركه واهبًا من القريبِ، والصدقةُ أولىٰ، وقيل: يتخيَّرُ هاهنا؛ لاشتمالِ أحدِهُما على الصدقةِ والآخر على الصلةِ، واستحبابُ التركِ للفقير من الزوائدِ[4].

قال: (وتصحُّ للأجنبي مسلمًا كان أو كافرًا بغيرِ إجازتِهم).

أما جوازُ إيصاءِ المسلمِ للكافرِ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [الممتحنة: ٨] وأمَّا جوازُ إيصاءِ الكافرِ للمسلمِ فلأنَّ مَن جازت[5] وصيتُهُ للمسلمِ كالمسلمِ، ويريدُ بالكافر الذميَّ؛ لأنَّه يعتقدُ الذمةَ

---

(١) الكاشح: العدد الذىٰ عداداته ويطوىٰ عليها كشحه: أي باطنه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٧٥.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢، ٥/ ٤١٦، والطبراني ٣/ ٢٠٢ (٣١٢٦)، ٤/ ١٣٨ (٣٩٢٣) وقال الهيثمي ٣/ ٢٩٦: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

(٣) من (ج).

(٤) «المبسوط» ٢٧/ ١٣٤-١٤٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«فتح القدير» ١٠/ ٤١٤-٤١٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٠.

(٥) في (ج): (جانب).

(ساووا المسلمين في الأحكامِ)[١] ولهٰذا جاز[٢] التبرع من الجانبين حالَ الحياةِ فكذا جازَ لهما التبرعُ بعدَ الوفاةِ، وفي «الجامع الصغير»[٣] الوصيةُ لأهلِ الجزيةِ باطلةٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٩] وقد فهم المسلمون -أعني جوازَ وصيةِ المسلمِ للكافرِ، والكافرِ للمسلمِ- لقوله: (مسلمًا كان أو كافرًا) يعني الوصيَّ الأجنبيَّ. فقوله: (مسلمًا كان) أيْ: والموصي كافرٌ.

وقوله: (أو كافرًا) يعني: والموصي مسلمٌ، وإذا فهم منه أنَّ الموصي المسلمَ يجوزُ إيصاؤه للأجنبي مسلمًا كان ذلك الأجنبيُّ أو كافرًا فقد سقطت مسألة[٤] وليس مرادُنا هٰذا، فإنَّ صحةَ إيصاءِ المسلمِ للمسلمِ من أولياتِ الشرع، فحمْلُ الكلامِ على المحملِ الأولِ لفهمِ المسلمين هو المرادُ (وأن لا)[٥] يتوقفُ علىٰ إجازةِ الورثةِ؛ لأنَّه تصرفٌ فيما هو محضُ حقهِ -وهو الثلث- فلم يتوقفْ علىٰ إجازةِ غيرِه[٦].

قال: (ولا تجوزُ للوارثِ، ولا بما زادَ على الثلثِ إلَّا بها).

هاتان مسألتان:

أما الأول: فلا تجوزُ الوصيةُ للوارثِ إلَّا بإجازةِ الورثةِ؛ لقوله ﷺ: **«إنَّ الله تعالىٰ أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، ألا لا وصيةَ لوارثٍ»**[٧] ولأنَّ

---

(١) في (ج): (صاروا كالمسلمين في المعاملات).
(٢) في (أ): (جواز).
(٣) «الجامع الصغير» / ٥٣٢.
(٤) في (أ): (مثله).
(٥) في (ج): (وإنما لا).
(٦) «الهداية» ٤/ ٥٨٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٢، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٧، و«اللباب» ٤/ ١٦٩.
(٧) سبق تخريجه قريبًا.

في جوازِ ذلك قطيعةَ الرحمِ؛ لأن إيثارَ[(١)] البعضِ بالوصيةِ على البعضِ مستلزمٌ للأذىٰ موجبٌ[(١)] للعدواةِ والبغضاءِ، واعتبارُ كونه وارثًا أو غيرَ وارثٍ، لا وقتَ الإيصاءِ؛ لأنَّ الوصيةَ تمليكٌ مضافٌ إلىٰ ما بعد الموتِ فتثبت بعدَ الموتِ فتعتبر[(٢)] الحالُ وقتَ الملكِ والهبةِ من المريضِ للوارثِ (فنظير)[(١)] الوصيةِ؛ لأنَّ الهبةٰ وصيةٌ حكمًا، ألا ترىٰ أنَّها تنفذُ من الثلثِ، وإقرارُ المريضِ للوارثِ بعكسِ ذلك؛ لأنَّ الإقرارَ تصرفٌ في الحالِ فيعتبرُ في ذلك وقتُ التصرفِ، وأمَّا ٱستثناءُ إجازةِ الورثةِ فمرويٌّ فيما رويناه، ولأنَّ المنعَ منه كان حقَّهم، فإذا أجازوا بعدَ زوالِ سببِ المنعِ جاز، ولو أجازَ بعضُهم (وردَّ الباقونَ)[(١)] جازَ على المجيزِ بقدرِ حصتِه لولايتِه علىٰ مقدارِ نصيبِه، وبطلَ في حق من لم يجزْ[(٣)].

المسألة الثانية: لا يجوز الإيصاءُ بما زادَ على الثلثِ إلَّا بإجازةِ الورثةِ؛ لما روينا من حديثِ سعدٍ، ودلالتُهُ على ٱختصاصِ الوصيةِ بالثلثِ ولأنَّه حقُّ الورثةِ باعتبارِ ٱنعقادِ سببِ زوالِهِ عن المورثِ إليهم، وهو استغناؤه[(٤)] عنه فتعلقَ حقهم به، إلّا أنَّ الشرعَ لم يظهرْ ذلك في حق الأجانبِ في الثلثِ لما مرَّ، وأظهرَهُ في حق الورثةِ فقد قال ﷺ: «**الحيفُ في الوصيةِ من أكبرِ الكبائرِ**»[(٥)].

---

(١) من (ج).

(٢) في (ج): (فتتعين).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«الهداية» ٤/ ٥٨٣-٥٨٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٢.

(٤) في (ج): (استثناؤه).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٣٠-٦٣١ (٨٧٨٧) عن ابن عباس موقوفًا. ينظر «نصب الراية» ٤/ ٤٠١.

وفسرنا الزيادةَ على الثلثِ والوصيةَ للوارثِ، والمرادُ باستثناءِ إجازةِ الورثةِ أن يكونوا كبارًا، وأن تكونَ الإجازةُ بعدَ الموتِ؛ لأنَّ ٱمتناعَ الوصيةِ كان بحقِّهم، فإذا أجازوه فقد أسقطوا حقَّهم، ولا ٱعتبارَ بالإجازةِ حالَ الحياةِ؛ لأنَّها قبلَ وقتِ ثبوتِ الحق، لأن ثبوتَ الحق بعدَ الموتِ، ولو أجازوه قبلَ الموتِ كان لهم الردُّ بعدَهُ، بخلافِ ما لو أجازوه بعدَ الموتِ لم يكن لهم الرجوعُ، وكذلك إذا أجازَ باقي الورثةِ في الإيصاء[1] للوارثِ فحكمُه ما ذكرناه، وفي كل ما أجازَ بإجازةِ الورثةِ يملك عندنا من قِبلِ الموصي لا من قِبلِ المجيزِ ٱعتبارًا للتنفيذ[2] ظاهرًا صدرَ من الموصي، والإجازةُ لرفعِ المانع[3].

قال: (وإذا لم يكنْ وارثٌ نجيزُها بالكلِّ).

قال الشافعيُّ[4] رحمه الله: إذا أوصى الأجنبيُّ بكلِّ مالِهِ، ولا وارثَ له صحتِ الوصيةُ في الثلثِ. ويوضعُ الثلثانِ في بيتِ المالِ؛ لأنَّ الثلثَ في[5] محلُّ /١٨٢أ/ الوصيةِ لقوله عليه السلام: «**إن الله تصدَّقَ عليكم بثلثِ أموالِكُم في آخرِ أعمارِكُم زيادةُ في أعمالِكم فضعوه حيثُ شئْتُم**»[6].

---

(١) في (ج): (الأنصباء).

(٢) في (ج): (للسبب).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«فتح القدير» ١٠/ ٤١٧-٤١٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٢٦١، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٤) «المهذب» ١/ ٤٥٧، و«غاية البيان» ص٢٤٤، و«حلية العلماء» ٦/ ٦٩، و«تكملة تكملة المجموع» ١٦/ ٣١٣.

(٥) في (ج): (هو).

(٦) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٨٩: لم أجد في شيء من طرقهن قوله: «**فضعوها ...**» إلىٰ آخره. اهـ. وقد تقدم تخريجه دون هٰذه الزيادة.

والتقييدُ بثلثِ المالِ نفيٌ لمحليةِ الزائد عليه للوصيةِ.

وقال أصحابُنَا[١] رضي الله عنهم: صحتِ الوصيةُ في الكل فسلمَ الجميعُ إلى الموصَىٰ له؛ لأنَّه لولا الوصيةُ له بما زادَ على الثلثِ لكانَ موضعُ الثلثين في بيتِ المالِ حقًّا لعامةِ المسلمين، والموصىٰ له من عامةِ المسلمين فيترجَّحُ عليهم بالإيصاءِ له.

قال: (ولا نجيزُها للقاتلِ إلَّا بالإجازةِ، ولا نعتبرُهَا).

أطلقَ القاتلَ ليدخلَ فيه العامدُ والخاطئ بعدَ أنْ يكونَ مباشرًا. والمباشرُ هو القاتلُ حقيقةً، والإيصاءُ له لا يجوزُ عندنا[٢].

وقال الشافعيُّ[٣] رحمه الله: يجوز؛ لأنَّه وإنْ كان جانيًا إلَّا أنَّ جنايَتَهُ لا تخرجه عن أهليةٍ إنْ شرع عليه غيرُهُ.

ولنا[٢]: قولُه ﷺ: «**لا وصيةَ لقاتل**»[٤]؛ ولأنَّها أختُ الميراثِ؛ لأنَّ الإرثَ وصيةُ اللهِ للوارثِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، والقاتلُ لا يستحقُّ وصيةَ اللهِ حيثُ حرمَ الميراثُ فبالأحرىٰ أنْ لا يستحقَّ وصيةَ العبادِ، فإنْ أجازَ الورثةُ الوصيةَ جازتْ عندَ أبي حنيفةَ[٢] ومحمد[٢] رحمهما الله.

وقال أبو يوسف[٢] رحمه الله: لا تعتبرُ إجازتُهُم؛ لأنَّ ٱمتناعَ الوصيةِ لأجلِ الجناية وهي قائمةٌ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٨/ ٢٧٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٨.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٧، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٣) «المهذب» ١/ ٤٥٧، و«حلية العلماء» ٦/ ٦٩،.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٢٣٦-٢٣٧ وفيه مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الحديث.

ولهما[١]: أنَّ الامتناعَ بحق الورثةِ لعدمِ رضاهُم بالوصيةِ للقاتلِ كعدمِ رضاهُم بها للوارثِ، وإذا أجازوا في الوصيةِ للوارثِ تصحُّ. فكذا هنا؛ لأنَّ نفعَ (الإبطالِ)[٢] في الصورتين عائدٌ إليهم، وكما لا يخرجُ بإجازتِهِم عن أنْ يكونَ قاتلًا، كذلك لا يخرجُ الوارثُ بالإجازةِ عن أنْ يكونَ وارثًا.

قال: (ولا نجيزُهَا من صبيٍّ مميزٍ).

إيصاءُ الصبي في القربِ لا يصحُّ عندنا[٣]، وقال الشافعي[٤] رحمه الله: يصحُّ لأنه نفعٌ محضٌ؛ لأنَّ المالَ يزول عن ملكِهِ بالموتِ، فإذا اعتبر إيصاؤه حصلَ له الثوابُ بالوصيةِ، وإذا لم يعتبرْ زال[٥] ملكُهُ بالموتِ من غيرِ ثوابِ الوصيةِ فكان اعتبارُهُ نظرًا له. ولنا أنَّ الإيصاءَ تبرعٌ وهو ليس من أهلِهِ، ولأنَّ قولَ الصبي غيرُ ملزمٍ وفي تصحيحِ إيصائِهِ القولُ بالالتزامِ، والثوابُ حاصلٌ له بالتركِ على الورثةِ لقوله عليه السلام: « **لأنْ تَدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ لكَ** » الحديث[٦]. ولو أوصىٰ وهو صبيٌّ ثم أدركَ ثم ماتَ لا تعتبر؛ لعدمِ الأهليةِ وقتَ مباشرةِ الوصية، ولو علَّقَ الوصيةَ بالإدراكِ فقال: إذا أدركتُ فثلثُ مالي لفلانٍ وصيةً. لم يصح لقصورِ الأهليةِ، فلا يملكُ الإيصاءَ تنجيزًا ولا تعليقًا كما في الطلاقِ والعتاقِ،

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٧، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

(٢) في (ب): (الإيصاء).

(٣) «الهداية» ٤/ ٥٨٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٠، و«اللباب» ٤/ ١٧٨.

(٤) «المهذب» ١/ ٤٥٨، و«غاية البيان» ص٢٤٤، و«حلية العلماء» ٦/ ٧٢-٧٤.

(٥) في (ج): (زول).

(٦) سبق تخريجه.

بخلافِ العبدِ والمكاتبِ إذا علقا بالعتقِ لكمالِ أهليتِهِما في أنفسِهِما إلَّا أنَّ المانعَ هو حقُّ المولىٰ فصحتِ الإضافةُ إلىٰ حالِ سقوطِهِ.

قال: (ولا من معتقلِ اللسانِ بالإشارةِ).

إذا ٱعتقلَ لسانُ المريضِ فقرئ عليه كتابُ وصيتِهِ، وقيل له: نشهدُ عليكَ بما تضمنه. فقال برأسِهِ مشيرًا إليهم أيْ نَعَمْ. لم يعتبرْ، ولا تصحُّ الشهادةُ عليه بذلك.

وقال الشافعيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشارةُ كافيةٌ، ولهم الشهادةُ عليه بذلك عندَ الحاجةِ؛ لأنَّه عاجزٌ في الحالِ فتنزَّل منزلةَ الأخرسِ، والحاجةُ ماسةٌ إلى ٱعتبارِ إشارتِهِ عندَ عجزِهِ فاستوى الحالُ بين الأصلي والعارضي، نظيرُهُ الذكاةُ الٱضطراريةُ في الوحشي والأهلي إذا ندَّ وتوحَّشَ.

ولنا[2]: أنَّ الإشارةَ لم تتعينْ مدفعًا لحاجتِهِ لإمكانِ زوالِ ما بلسانِهِ من الآفةِ بخلافِ الأخرسِ؛ لوقوعِ اليأسِ عن العبارةِ، وههنا زوالُ المانعِ مرجو، والتقصيرُ حاصلٌ من قبله بتأخيرِ الوصيةِ إلىٰ هٰذِه الحالةِ، فلم يلزمْ من إقامةِ الإشارةِ في الأخرسِ مقامَ العبارةِ مع تعينِهَا وعدمِ تقصيرِهِ مدفعًا لحاجتِهِ إقامتها مقامها هٰهنا مع عدمِ تعينِها لذلك مع تقصيرِه.

قال: (ولا يجوزُ من مكاتبٍ مع وفاءٍ).

لأنَّ مالَ المكاتبِ غيرُ قابلٍ للتبرعِ فلا يصحُّ، كما لا يصحُّ عتقُهُ وهبتُهُ، وقيل علىٰ قولِ أبي حنيفةَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصحُّ.

وعندهما[3]: يصحُّ ٱعتبارًا بالمسألةِ المعروفةِ وهي المكاتبُ، يقول:

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٩، و«غاية البيان» ص١٨٢، و«مغني المحتاج» ٢/ ٧.

(٢) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٠.

(٣) «الهداية» ٤/ ٥٨٥-٥٨٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٠، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٠.

كلُّ مملوكٍ أملكه فيما ٱستقبلُ حرٌّ فعتق فملك. وقد مرَّ الكلامُ فيها في موضعه.

قال: (ويصحُّ للحملِ وبه إذا وضعَ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من يومِ الوصيةِ وبأُمه دونه).

أما الوصيةُ للحملِ فلأنها ٱستخلافٌ من وجهٍ، والجنينُ يصلحُ خليفةً في الإرثِ فصلحَ خليفةً في الوصيةِ؛ لأنها أختُ الإرثِ، وأما الوصيةُ به فلأنه بفرضية[1] الوجود: إذ الكلامُ فيما علم وجوده، بأن وضعَ لأقل مدةِ الحملِ من يومِ الوصيةِ وبابُ الوصيةِ أوسعُ، ألا ترىٰ أنها تصحُّ بالمعدومِ كالثمرةِ فلأن تصحَّ في الموجود[2] أولىٰ، والجهالةُ في نفسِهَا غيرُ مانعةٍ من الإيصاءِ بدليلِ جوازِها بثلثِ المالِ، وإنما تتعلَّقُ بثلثِ المالِ الموجودِ عندَ الموتِ وهو مجهولٌ. وتصحُّ[3] الوصيةُ لولدِ فلانٍ وهم مجهولون، فإذا كانتِ الوصيةُ لا تقدحُ فيها الجهالةُ صحتْ للحملِ وبه، وأما شرطُ وضعِهِ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ ليتيقنَ وجوده عندَ الإيصاءِ به وله /١٨٢ب/ وأمَّا الإيصاءُ بالأم دونَهُ فإذا أوصىٰ بجاريةٍ إلَّا حملَهَا صحتِ الوصيةُ وصحَّ الٱستثناءُ؛ لأنَّ ٱسمَ الجاريةِ لا يتناولُ الحملَ من حيثِ اللفظِ لكنه إذا أطلقَ ٱستحقَّ الحملَ؛ لكونِهِ جزءَ الموصىٰ به، فإذا أفردَ الأمَّ بالوصيةِ صحَّ الإفرادُ، ولأنه صحَّ إفرادُ الحمل بالوصيةِ فجازَ ٱستثناؤه: لأنَّ الأصلَ أنَّ ما صحَّ إفرادُهُ بالعقدِ صحَّ ٱستثناؤه منه[4].

---

(١) في (أ): (بعرضية).

(٢) في (أ): (الوجود).

(٣) في (ب) و(ج): (وتجوز).

(٤) «مختصر الطحاوي» ص١٥٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦، و«الهداية» ٤/ ٥٨٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٤، و«اللباب» ٤/ ١٨٢.

قال: (ويعتبرُ قبولُها وردُّهَا بعدَ الموتِ، وتملكُ بالقبولِ إلَّا أنْ يموتَ الموصَىٰ له بعدَ الموصي قبلَ القبولِ فيملكها ورثتُهُ).

الوصيةُ يفتقرُ ملكها إلىٰ قبولِ الموصَىٰ له عندنا خلافًا لزفر(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحد قولي الشافعيِّ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يذكرِ الخلاف في المتنِ، وإذا ٱفتقرتْ إلى القبولِ فاعتبارُهُ بعدُ للموتِ حتَّىٰ لو قبلَ الموصَىٰ له في حالِ حياة الموصي أو ردِّه، فردُّه وقبولُه باطلان، أما زفر(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقول: الملكُ فيه ينتقلُ بالموتِ فلم يتوقفْ على القبولِ كالإرثِ.

ولنا(٢): أنَّه تمليكٌ بعقدٍ فيتوقفُ على القبولِ كالتمليكِ بالهبةِ والبيعِ، ولأنه لو ثبتَ الملكُ بغيرِ قبولْ لكان الموصِي قد ألزمَهُ الملكَ بغيرِ ٱختيارِهِ، وذلك غيرُ مملوكٍ لأحدٍ إلَّا أنْ يكونَ واليًا علىٰ من يلزمُهُ به، ولا ولاية للموصىٰ (على الموصَي)(٣) له فلم يملكْ إلزامَهُ بالملكِ لا عن ٱختيارِهِ، ثم إذا ثبتَ ذلك قلنا: لا يصحُّ القبولُ إلَّا بعدَ الموتِ؛ لأن الوصيةَ تمليكٌ مضاف إلىٰ ما بعدَ الموتِ، بدليل أنه إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ ٱستحقَّ الموصَىٰ له ثلثَ ما يوجدُ في ملكِهِ عند الموتِ لا وقتَ الوصيةِ. وإذا كان عقدُ الوصيةِ ينعقدُ عندَ الموتِ كان القبولُ بعدَ ذلك فما وجدَ منه قبلَ ذلك لا يعتبرُ؛ لأنه قبولٌ قبلَ الإيجابِ، ولا ٱعتبارَ بالإرثِ؛

---

(١) «الهداية» ٤/ ٥٨٤-٥٨٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٠، و«اللباب» ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) «الأم» ٤/ ٩٧، و«المهذب» ١/ ٤٥٩-٤٦٠، و«حلية العلماء» ٦/ ٧٥-٧٦، و«تكملة تكملة المجموع» ١٦/ ٣٣٥.

(٣) من (ب) و(ج).

لأنَّ الإيصاءَ إثباتُ الملكِ للموصَىٰ له فيتوقفُ قبوله، والوراثةُ خلافُهُ فتثبتُ جبرًا من الشرعِ من غيرِ قبولٍ.

واستثنىٰ في الكتابِ مسألةً وهي ما إذا ماتَ الموصِي ثم ماتَ الموصَىٰ له قبلَ أنْ يقبلَ الوصيةَ فإنَّ الموصَىٰ به يدخلُ في ملكِ الورثةِ ٱستحسانًا، والقياسُ بطلان الوصيةِ؛ لتوقفِ الملكِ على القبولِ ولم يوجدْ، فصار كموتِ المشتري قبلَ القبولِ بعدَ إيجابِ البائعِ. وجهُ الٱستحسانِ أنَّ الوصيةَ من جهةِ الموصي قد تمتْ تمامًا لا يتعقَّبُهُ فسخٌ من جهتِهِ بموتِهِ، وإنما توقفتْ علىٰ حق الموصىٰ له، فإذا ماتَ دخلت في ملكِهِ كالبيعِ الذي شُرِطَ فيه الخيارُ للمشتري إذا ماتَ قبلَ أنْ يجيزَ، وإذا دخلَ في ملكِهِ ٱنتقلَ إلىٰ ورثتِهِ بموته[1].

قال: (ويجوزُ له الرجوعُ صريحًا ودلالةً).

لأنَّ الإيصاءَ تبرعٌ لم يتمْ فجازَ الرجوعُ فيه كالهبةِ، ولأنَّ القبولَ موقوفٌ على الموتِ فكان إيجابًا مجردًا عن القبولِ فصحَّ إبطالُه، ولا فرقَ بين أنْ يصرحَ بالرجوعِ فيقول: قد رجعتُ عمَّا أوصيتُ به، وبين أنْ يفعلَ (فعلًا)[2] يدلُّ على الإبطالِ قامَ مقامَ التصريحِ به. أصلُهُ البيعُ المشروطُ فيه الخيارُ إذا فعلَ المشتري ما يدلُّ علىٰ إبطالِ خيارِهِ، والقاعدةُ في ذلك أنَّ كلَّ فعلٍ لو فعلَهُ الإنسانُ في ملكِ غيرِهِ سقطَ حقُّ المالكِ عن العينِ، فإنَّ الموصِي إذا فعلَهُ كان رجوعًا؛ لأنَّ تعلقَ حق المالكِ بملكِهِ يمنعُ من تعلُّقِ حق الموصَىٰ له بالوصيةِ، فإذا كانَ ذلك الفعلُ يسقطُ حقَّ المالكِ

(١) «الهداية» ٤/ ٥٨٤-٥٨٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٠، و«اللباب» ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) في (ب): (ما).

فلأنْ يكونَ مبطلًا للوصيةِ أولىٰ، وأمَّا ما لا يُسقِطُ حقَّ المالكِ عن العينِ فهو علىٰ ضروبٍ، فكلُّ موضعٍ ٱتصلت العينُ بزيادةٍ يمتنعُ تسليمُ العينِ بدونها، فقد تعذَّرَ تسليمُ العينِ الموصىٰ بها ففعلَ الموصِي فبطلتِ الوصيةُ، وكلُّ تصرفٍ يوجبُ زوالَ ملكِ الموصي فهو رجوعٌ، كمن أوصىٰ بعينٍ ثم باعَهَا ثم ٱشتراها؛ لأنَّ البيع (أوجب)[1] زوال الملكِ، ويستحيلُ أنْ تبقى الوصيةُ معُ ذلك، وإذا أوصىٰ بشاةٍ ثم ذبحَهَا بطلتِ الوصيةُ؛ لأنه تصرَّفَ في العينِ الموصَىٰ بها فيستدلُّ به على الرجوعِ؛ لأنَّ الملكَ في الوصيةِ يقعُ بالموتِ، والشاةُ المذكاةُ لا تبقىٰ إلىٰ ذلك الوقتِ فدلَّ على الرجوعِ[2].

قال: (ويُجْعلُ جحودُهُ رجوعًا. وخالفه ويختار للفتوىٰ).

قال أبو يوسف[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جحدَ الوصيةَ كان رجوعًا؛ لأنَّ الجحودَ نفي لها مطلقًا في الماضي والحالِ، والرجوعُ نفيٌ لها في الحالِ، فإذا كان النفيُ في الحالِ رجوعًا فبالأولىٰ أنْ يكونَ النفيُ في الحالين رجوعًا، وعلىٰ هٰذا قالوا: إنَّ المرتدَ إذا جحدَ الردةَ كان جحودُه[4] توبةً.

---

(١) من (ب).

(٢) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦-٤٣٧، و«الهداية» ٤/ ٥٨٦-٥٨٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥، و«اللباب» ٤/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) «اللباب» ٤/ ١٧٩، و«الهداية» ٤/ ٥٨٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥-٥٢٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٥.

(٤) في (ب): (رجوعه).

وقال محمد[١] رحمه الله، وهو المختارُ للفتوىٰ: لا يكونُ رجوعًا؛ لأنَّ الرجوعَ إثباتٌ للوصيةِ في الماضي وإبطالٌ لها في الحالِ (والجحودُ)[٢] نفيٌ لأصلِ العقدِ فلا يجامِعُهُ الرجوعُ، إذ الرجوعُ يستلزمُ الإثباتَ، وعلىٰ هٰذا قالوا: إنَّ جحودَ النكاحِ لا يكونُ طلاقًا. والتنبيهُ على الفتوىٰ من الزوائدِ[٣].

قال: (وإذا أوصى الآخرُ فقبلَ في وجهِهِ وردَّ في غيرِ وجهِهِ فليس يرد، وإنْ ردَّها في وجهِهِ صحَّ).

اعلم أنَّ (الموصي)[٤] متبرعٌ بالتصرفِ والتبرعُ لا يلزمُ المتبرعَ إلَّا برضاه فإذا قبِلَ أو فعلَ ما يدلُّ على القبولِ كان ذلك التزامًا منه لكن له الرجوعُ /١٨٣أ/ بالردِّ في وجهِهِ علىٰ ما يقرره.

ومعنىٰ قولنا: فعلَ ما يدلُّ على القبول. أنه إذا ماتَ الموصي قبل قبول الوصي ثم تصرَّفَ الوصيُّ فتصرُّفُه قائمٌ مقامَ قبولِهِ؛ لأنها قد تمتْ من جهةِ الموصي ووقعتْ علىٰ حق الوصي فكان تصرفُهُ كقبولِهِ، كالبيعِ المشروطِ فيه الخيارُ، ثم هٰهنا القبولُ يصحُّ حالَ حياةِ الموصي بخلافِ قبولِ المَوصىٰ له فيما مرَّ، والفرقُ أنَّ تصرفَ الوصي واقعٌ لمنفعةِ الموصي، فلو توقفَ القبولُ والردُّ على الموتِ لم يؤمنْ أنْ يموتَ الموصي غير مستندٍ[٥] وصيتَهُ إلىٰ أحدٍ

---

(١) «الهداية» ٤/ ٥٨٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥-٥٢٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٥، و«اللباب» ٤/ ١٧٩.

(٢) في (ج): (والرجوع).

(٣) «اللباب» ٤/ ١٧٩، و«الهداية» ٤/ ٥٨٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٥-٥٢٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٥.

(٤) في (أ): (الوصي).

(٥) في (أ): (مستند).

وفي ذلك إضرارٌ به، وأمَّا الموصَىٰ له فالاستحقاقُ هناك إنَّما هو لحق الموصىٰ له لا لمنفعةِ الموصي فلم يفتقرْ إلىٰ تقديمِ القبولِ على الموتِ. إذا ثبتَ هٰذا قلنا: إذا قبِلَ حالةَ الحياةِ ثمَّ ردَّ في غيرِ حضرتِهِ لم يصح الرد؛ لأنَّ بقبوله سكنَ الموصىٰ إليه، فلو جازَ له أنْ يخرجَ بغيرِ حضرتِهِ كان ذلك تغريرًا به؛ لأنَّه حينئذٍ يموتُ ولا وصيَّ له فلم يجزْ كما لا يجوزُ للوكيلِ أنْ يعزلَ نفسَهُ بغيرِ حضرةِ الموكلِ، بخلاف ما إذا وكَّلَهُ بشراءِ عبدٍ بغيرِ عينِهِ أو ببيعِ مالِهِ حيثُ يصحُّ ردُّه في غيرِ وجهِهِ؛ لعدمِ الضررِ هناك؛ لأنَّ الموكلَ حيٌّ قادرٌ على التصرُّفِ بنفسِهِ. وأمَّا إذا ردَّ في وجهِهِ صحَّ الردُّ وبطلتِ الوصيةُ؛ لأنه متبرعٌ بقبولِهَا، والمتبرعُ إنْ شاءَ أقامَ على التبرعِ وإنْ شاءَ رجع، وليس للموصي ولاية إلزامِهِ التصرف فلا غرورَ فيه؛ لإمكانِ أن تستندَ وصيتُه إلىٰ غيره حنيئذٍ، ولأنَّ الإنسانَ قد يقبلُ الوصيةَ بناءً علىٰ ظنهِ أنَّه يقدرُ على القيامِ بها ثم يعلمُ أنه يعجزُ عن ذلك، فلو لم يجزْ له الرجوعُ لتضررَ هو والورثة، وأنه لا يجوزُ.

قال: (وإن سكتَ حتَّىٰ ماتَ خُيِّرَ الوصيُّ).

المسألةُ من الزوائدِ وهي أنَّ الوصيَّ إذا لم يقبلْ في وجهِ الموصي ولم يرد حتىٰ إذا[1] ماتَ الموصِي فهو بالخيارِ إن شاءَ قبلَ وإن شاءَ ردَّ؛ لأنَّ الموصيّ ليس له ولايةُ إلزامه بالتصرُّفِ فكان باقيًا علىٰ خيارِهِ، فلو باعَ شيئًا من تركتِهِ فقد لزمَتهُ الوصية؛ لأنَّ تصرفَهُ دلالةُ التزامِهِ وقبولِهِ، وإنه معتبرٌ بعدَ الموتِ، وينفذُ البيعُ لصدورِهِ من الوصي، وسواءٌ علمَ بالوصايةِ أو لم يعلمْ بها، بخلافِ الوكيلِ إذا لم يعلمْ بالتوكيلِ فباعَ حيثُ

---

(١) من (ب).

لا ينفذ. والفرقُ أنَّ الوصايةَ خلافه[١] لأنها مخصوصةٌ بحالِ انقطاعِ ولايةِ الموصي بموتِهِ فتنقلُ الولايةُ إليه، وإذا كانتْ خلافَهُ لم تتوقفْ على العلمِ كالوراثةِ، وأمَّا التوكيلُ فأنابَهُ لثبوتِهَا حالَ قيامِ ولاية[٢] الموكل فلم يصح من غيرِ علمٍ كإثباتِ الملكِ بالبيعِ والشراءِ[٣].

قال: (فإن ردَّ ثم قبلَ اعتبرنا قبولَهُ إنْ لم يخرجْهُ القاضي لا ردَّهُ مطلقًا).

إذا ردَّ الوصية في غيبته أو بعدَ موتِهِ ثم قال: أقبل، قال أصحابنا[٤]: يُعتبرُ قبولُهُ ما لم يخرجْهُ القاضي عن الوصيةِ بالرد.

وقال زفر[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعتبرُ ردُّه مطلقًا سواءٌ أخرجَهُ القاضي أو لم يخرجْهُ؛ ولأنَّ ردَّهُ أبطلَ الإيصاءَ فصارَ كما لو ردَّ في وجهِهِ.

ولنا[٤]: أنَّ الإيصاءَ لا يبطلُ ردّه إلَّا في وجهِ الموصي؛ دفعًا للضررِ عنه كما مرَّ، فإذا لم يبطلْ صحَّ قبولُه من بعد إلَّا إذا حكمَ القاضي ببطلانِ الوصيةِ ردَّهُ؛ لأنه قضاءٌ في مجتهدٍ فيه وللقاضي ولايةُ دفعِ الضررِ فربما يعجزُ عن ذلك فيتضرَّرُ ببقاءِ الوصايةِ، فيدفعُ القاضي الضررَ عنه وينصب حافظًا لمالِ الميتِ متصرفًا فيه، فيندفعُ الضررُ من الجانبين، فإذا قبلَ بعدَ إخراجِ القاضي ونفاذِ حكمِهِ بالإخراجِ لم يصح؛ لأنه قبولٌ بعدَ بطلان الوصيةِ بإبطالِ الشرعِ فلم يسمعْ.

---

(١) في (ج): (خلافية). (٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٦١٠-٦١١، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٢-٥٢٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٠.

(٤) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«الهداية» ٤/ ٦١٠، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٣، و«اللباب» ٤/ ١٧١-١٧٢.

قال: (أو بالثلثِ، فقال: لا أقبلُهُ ثم قبل بعدَ موتِهِ أجزناه).

رجلٌ أوصىٰ لآخرَ بثلثِ مالِهِ فقال في حياتِهِ: لا أقبل. ثم قَبِل بعدَ موته[١] صحَّ قبولُهُ عندنا[٢].

وقال زفر[٣] رحمه الله: لا يصحُّ (قبوله)[٤] بعدَ رده؛ لأنَّ الوصيةَ بطلتْ بالرد، كما لو أقرَّ بمالٍ لآخرَ فكذَّبَهُ المقرُّ له ثم صدَّقَهُ لم يصح تصديقُهُ؛ لبطلان الإقرارِ بتكذيبِ من ثبتَ له الحقُّ بهٰذا الإقرارِ، فكذا تبطلُ الوصيةُ برد من ثبتَ له الحقُّ بهٰذِه الوصيةِ، وإذا بطلت التحقت بالعدمِ (فلم يجزِ القبولُ من بعد.

ولنا[٣]: أنَّ الوصيةَ تمليكٌ مضافٌ إلىٰ ما بعدَ الموتِ واستخلافٌ فيعتبرُ القبولُ)[٥] والردُّ حينئذٍ، فأمَّا قبلَ الموتِ يجري وجودُ القبولِ والرد مجرىٰ عدمِهِمَا فلم يعتبر الردُّ السابقُ على القبولِ الصادر في وقته.

قال: (ويضمُّ القاضي إلى العاجزِ من يعينهُ).

رعايةً لحق الموصي وحق الورثةِ؛ لأنه إذا ضمَّ آخرَ إليه فقد تحمَّلَ النظرَ به لصيانتِهِ وبعض كفايته فيتم[٦] بانضمامِ الآخرِ إليه[٣].

---

(١) في (ب): (الموت).

(٢) «الهداية» ٤/ ٥٨٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٥، و«اللباب» ٤/ ١٦٩.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٦٠-١٦١، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤١، و«فتح القدير» ١٠/ ٥١٠.

(٤) في (أ): (قبول).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ): (فيهم).

قال: (فإن شكىٰ إليه ذلك لا يجيبَهُ حتىٰ يتحقَّقَهُ فإن ظهرَ عجزُهُ أصلًا ٱستبدل به، وإن شكىٰ منه الورثةُ لا يعزله حتىٰ تظهرَ له خيانتُهُ).

هٰذِه الجملة زوائد:

فالمسألةُ الأولىٰ: إذا شكى الوصيُّ إلى القاضي عجزَهُ عن القيامِ بالوصيةِ لا يجيبهُ إلى الشكايةِ ولا يضمّ إليه آخر /١٨٣ب/ حتَّىٰ يتحقَّقَ عجزه فقد يكذبُ الشاكي ليخففَ علىٰ نفسِهِ[(١)].

والثانيةُ: إذا ظهرَ للقاضي عجزُ الوصي عن القيامِ بالوصيةِ أصلًا ٱستبدل به غيره رعايةً للنظر من الجانبين. ومعنىٰ قولِهِ (أصلًا) أنه إذا كان قادرًا على التصرُّفِ أمينًا فيه ليس للقاضي أنْ يخرجَهُ؛ لأنه لو ٱختار غيرَهُ فهو دونه كيف ما كان؛ لأنَّ هٰذا هو مختارُ الميتِ ومرضيُّهُ فإبقاؤه أولىٰ، ولأنَّه تقدَّمَ على الميتَ مع وفورِ شفقتِهِ فأولىٰ أنْ يقدَّمَ على الأجنبي[(١)].

الثالثة: إذا شكىٰ منه الورثةُ أو بعضُهم لم يعزلْهُ حتىٰ يبدو له[(٢)] منه خيانةٌ، لأنه ٱستفاد هٰذِه الولايةَ من الميتِ، فإنْ ظهرَ خيانته فالميتُ لم يستخلفْهُ إلَّا لأمانتِهِ فإذا فأتتْ ولا قدرةَ لمن ٱستخلفَهُ علىٰ إخراجِهِ ينوبُ القاضي منابَهُ في الإيصاءِ إلىٰ أمينٍ كأنه لم يكن له وصيٌّ[(٣)].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٢٦١، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤١، و«اللباب» ٤/ ١٧١-١٧٢.

(٢) من (ب).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٢٦١، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤١، و«الهداية» ٤/ ٦١٢.

قال: (وإن أوصىٰ إلىٰ عبدٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ أخرجَهُ ونصَّبَ غيرَهُ).

هٰذا اللفظُ يشيرُ إلىٰ صحةِ الوصيةِ إلىٰ هٰؤلاء لأنَّ الإخراجَ إنما يكونُ بعد صحةِ الوصيةِ، وفي «الأصل» أنَّ الوصيةَ باطلةٌ، فقيل معناه: سيبطل في جميعِ هٰذِه الصور، وقيل في العبد معناه باطلة حقيقةً أيضًا[1] لعدم ولايته واستبدادِهِ، وفي الكافرِ والفاسقِ معناه: سيبطلُ، وقيل: في الكافرِ باطلةٌ حقيقةً؛ لعدمِ ولايةِ الكافرِ على المسلمِ، ووجهُ صحةِ الوصيةِ والإخراجِ أنَّ أصلَ النظرِ ثابتٌ باعتبارِ قدرةِ العبدِ، وولايةُ الفاسقِ علىٰ أصلنا وولاية الكافر في الجملة، إلَّا أن النظر من هٰؤلاء لا يتم، أما العبد فلتوقف ولايته علىٰ إجازة المولىٰ، ويمكن المولىٰ من الحجر عليه، وأما الكافرُ فالمعاداةُ الدينيةُ تمنعُ من النظرِ في حق المسلمِ، وأمَّا الفاسقُ فلموضعِ التهمةِ بسببِ فسقِهِ. فالقاضي يخرجهم إتمامًا للنظرِ، وشرطَ في الأصلِ أنْ يكونَ الفاسق ممن يخافُ منه على المالِ، وهٰذا عذرٌ ظاهرٌ في إخراجه والاستبدال به[2].

قال: (أو إلىٰ عبدِ نفسِهِ، وفي الورثةِ كبارٌ لم تصح وإن كانوا صغارًا فهي صحيحةٌ).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا أوصىٰ إلىٰ عبدِ نفسِهِ وفي الورثةِ كبارٌ لم تصح الوصيةُ، لأن لكلِّ كبيرٍ منعه عن التصرُّفِ وله بيعُ نصيبِهِ فيمنعه المشتري

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢٨/ ٢٤-٢٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٦-٥٢٧، و«الهداية» ٤/ ٦١١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٤، و«اللباب» ٤/ ١٧٠.

(عن التصرُّفِ)[١] فيعجزُ عن الوفاءِ بحق الوصيةِ فتخلو الوصيةُ عن فائدتها[٢].

الثانية: إذا كان الورثةُ صغارًا كلهم قال أبو حنيفة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوصيةُ (عن الموصىٰ)[١] إليه صحيحةٌ.

وقالا: لا تصحُّ، وقيل: محمدٌ[٢] مع أبي حنيفة[٢] رحمهما الله في روايةٍ، ومع أبي يوسف[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أخرىٰ[٣] لهما وهو القياسُ أنَّ ولايتَهُ معدومةٌ؛ لمنافاةِ الرق إياه، ولأنَّ في القولِ بصحةِ الوصيةِ إثباتَ ولايةِ العبدِ على المولىٰ، وفيه قلبُ المشروعِ، ولأنَّ ولايةَ الأبِ غيرُ متجزئةٍ وهٰذِه متجزئةٌ، ألا ترىٰ أنه لا يملكُ بيعَ رقبةِ نفسِهِ وهٰذا نقضُ الموضوع، وله أنه أهلٌ للوصيةِ باعتبارِ ٱستبداده بالتصرُّفِ، وأنه مخاطبٌ ولا ولايةَ عليه؛ (لأنَّ الصغارَ وإن كانوا هم الملاكُ إلَّا أنه ليس لهم ولايةُ المنعِ من التصرُّفِ فلا منافاة، وإيصاءُ المولىٰ إليه مع وُفور الشفقةِ)[٤] دليلُ النظرِ لهم لمعرفِتِه بموضعِ أمانتِهِ وحسنِ نظرِهِ، فكان كالمكاتبِ، والوصاةُ قد تتجزَّأ -روي ذلك عن أبي حنيفة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أو لأنَّ في ٱعتبار عدمِ التجزؤِ إبطالَ أصلِ الوصيةِ لتصحيحِ الوصفِ وفي القولِ بالتجزؤِ تصحيح لأصلِ الوصيةِ بتغيرِ وصفِهَا، وتغييرُ الوصفِ لتصحيحِ الأصلِ أولىٰ من العكسِ.

---

(١) من (ب).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص١٦١، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٥، و«فتح القدير» ١٠/ ٥٠٠-٥٠١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٧-٤٤٨، و«اللباب» ٤/ ١٧١.

(٣) في (ب): (رواية).

(٤) ساقطة من (ب).

قال: (أو إلى ٱثنين يجيزُ ٱنفرادَ أحدِهِمَا بالتصرُّفِ مطلقًا، ومنعاه إلَّا من شراءِ كفنٍ وتجهيزٍ وطعام الصغيرِ وكسوتِهِ ورد وديعةٍ بعينِهَا وقضاءِ دينٍ وخصومةٍ وقبولِ هبةٍ وتنفيذِ وصيةٍ بعينِهَا).

قال أبو حنيفة[1] ومحمد[1][2] رحمهما الله: إذا أوصىٰ إلى ٱثنين لم يكنْ لأحدِهِمَا الٱنفرادُ بالتصرفِ دونَ صاحبِهِ إلَّا في الأشياءِ المستثناة في الكتابِ.

وقال أبو يوسف[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز لكل منهما التصرفُ في جميعِ الأشياءِ؛ لأنَّ تصرفَ الموصي صادرٌ عن ولايةٍ غيرِ متجزئةٍ فثبتَ لكل واحدٍ منهما تحملًا كولاية الإنكاحِ للأخوين، وهٰذا لأنَّ الوصايةَ خلافةٌ، والخليفةُ يتصرَّفُ على الوجهِ الثابتِ لمن ٱستخلَفَهُ وهو ثابتٌ للموصي على الكمالِ فثبتَ لخليفتِهِ كذلك.

ولهما: أنها ولايةٌ ثابتة بالتفويضِ فيراعىٰ وصفُ التفويض وهو وصفُ الٱجتماعِ؛ لأنَّ ذلك شرطٌ مفيدٌ فإنْ رضيَ[3] الموصي تعلقَ بها، وليس رأي أحدِهِمَا كاجتماعِ رأيهما بخلافِ الأخوين في الإنكاحِ؛ لأن سببَ الولايةِ هو القرابةُ، والقرابةُ قائمةٌ لكل منهما على الكمالِ بخلافِ الأشياءِ المعدودةِ، لأنها من بابِ الضرورةِ لا من بابِ الولايةِ، والضروراتُ مستثناةٌ. أما شراءُ الكفنِ والتجهيز فلأنَّ في تأخيرِ ذلك فسادَ حالِ الميتِ؛ ولهٰذا يملكه الجيران عندَ ذلك.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٦١، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٦، و«الهداية» ٤/ ٦١٢-٦١٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٢.

(٢) من (ب، ج).

(٣) في (ب): (وصىٰ).

وأما طعامُ الصغارِ وكسوتُهُم فلفسادِ حالهم بالتأخيرِ جوعًا وعريًا.

وأما ردُّ وديعةٍ بعينِهَا ومغصوبٍ ومشتري شراءً فاسدًا وحفظِ الأموالِ وقضاءِ الديون فلأنَّها ليست من بابِ الولايةِ فإنه يملكه المالكُ وصاحبُ الدينِ إذا ظفرَ بجنسِ حقهِ، وحفظ المال[1] يملكه متي يقعُ في يدِهِ فكان ذلك من بابِ الإعانةِ، ولأنه لا يحتاجُ في ذلك إلى الرأي، وأمَّا الخصومةُ في حقوقِ الميتِ فلأنَّ الاجتماعَ في الخصومةِ متعذرٌ، ولهذا إذا وكَّلَ اثنين /١٨٤أ/ بالخصومةِ عنه ينفردُ بها أحدُهُمَا، وأما قبولُ الهبةِ فلأنَّ في التأخيرِ آفةَ الفواتِ ولأنَّ الأمَّ تملك قبولَهُ، وكذلك الذي هو في حجرهِ فلم يتوقفْ على الولايةِ، وكذلك قبولُ ما يخشىٰ عليه التلف، وكذلك قبولُ الأموالِ الضائعةِ، وأما تفيذُ وصيةٍ بعينِهَا لعدم توقف ذلك على الرأي[2].

قال: (أو إلىٰ كلٍّ منهما (على انفرادِهِ ينفردُ)[3] كالوكيلين، وقيل: على الخلافِ).

إذا أوصىٰ إلىٰ كل واحدٍ من الوصيين على الانفرادِ، قيل: ينفردُ كلٌّ منهما بالتصرُّفِ بمنزلةِ الوكيلين، يعني: إذا وكَّل كل[4] واحدٌ على انفرادِهِ؛ وهذا لأنَّه لما[5] أفردَ كلًا منهما بالوصيةِ فقد رضي برأيه وحدَهُ.

---

(١) في (ب): (المالك).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص١٦١، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٦، و«الهداية» ٤/ ٦١٢-٦١٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٢.

(٣) في (ج): (على الانفراد لا ينفرد).

(٤) من (ب).

(٥) في (ب): (إذا).

وقيل: الخلافُ في هٰذِه المسألةِ وفي التي قبلَها واحدٌ؛ لأنَّ وجوبَ الوصيةِ عندَ الموتِ، فيصيران وصيين عند الموتِ دفعةً واحدَّة بخلافِ الوكيلين؛ لأنَّ الوكالةَ تعقبُ إحداهما الأخرىٰ، والمسألةُ من الزوائد[١].

قال: (وإذا أوصى الوصيُّ إلىٰ آخرَ نجعله وصيًّا في التركتين).

رجلٌ أوصىٰ إلىٰ آخرَ ثم مات الوصي وأوصىٰ إلىٰ آخر فهو وصيُّهُ في تركتِهِ وتركةِ الميتِ الأوَّلِ.

وقال الشافعيُّ[٢] رَحِمَهُ اللهُ: لا يكون وصيًّا في تركهِ الميتِ الأولِ أعتبارًا للوصيةِ بالوكالةِ في حالةِ الحياةِ بجامعِ أنَّه إنما رضي برأي الوصي لا برأي غيره.

ولنا[٣]: أنَّ تصرفَ الولي بالولايةِ المنتقلةِ إليه من الموصي[٤] فيملكُ الإيصاءَ إلىٰ غيرِهِ كالجد يملكُ الإيصاءَ إلىٰ غيرِهِ في النفسِ، فإنَّ الولايةَ الثابتَةَ للموصي تنتقلُ إلى الموصي في المالِ كما تنتقل إلى الجد في النفسِ، ثم الجدُّ يقومُ مقامَ الأبِ فيما أنتقلَ إليه فكذلك الوصي؛ لأنَّ الوصايةَ إقامةٌ للوصي[٥] مقامَ نفسِهِ فيما له الولاية عليه، وعندَ الموتِ كانت له ولايةٌ على التركتين جميعًا، فيتنزلُ الثاني منزلتَهُ فيهما، ولأن

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٦١٣-٦١٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٦، و«الهداية» ٤/ ٦١٢-٦١٣.

(٢) «الأم» ٤/ ١٢٤، و«المهذب» ١/ ٤٧١، و«غاية البيان» ص٢٤٦، و«تكملة تكملة المجموع» ١٦/ ٤٣٣.

(٣) «الهداية» ٤/ ٦١٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٩-٥٣٠، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٩.

(٤) في (ب): (الوصي).

(٥) في (ب): (للموصي).

الموصي لما علم أنَّ المنية[١] قد تدركه قبلَ إتمامِ ما في نفسِهِ من المقاصدِ فاستعان عليها بغيرِهِ، فقد رضي بإيصاء الوصي إلىٰ غيرِهِ دلالةً بخلافِ الوكيلِ؛ لأنَّ الموكِّل حيٌّ يمكنُهُ تحصيل مقصودِهِ بنفسِهِ فقد لا يرضىٰ بتوكيلِ غيرِهِ والإيصاء إليه.

قال: (أو في تركةِ نفسهِ فهو وصيٌّ فيهما وخصَّاه به).

الوصي إذا أوصىٰ إلىٰ آخرَ في تركةِ نفسِهِ.

قال أبو حنيفة[٢] رَحِمَهُ اللهُ: صار وصيًّا في التركتين جميعًا.

وقالا[٢]: هو وصيٌّ في تركةِ الوصي دون الموصي الأولِ؛ لأنَّه نصَّ علىٰ ذلك فيعتبر تخصيصه.

وله أن الوصيَّ في نوعٍ وصيّ في الأنواعِ، (والولايةُ)[٣] على التركة الأولىٰ نوعٌ مما يتولاه الوصيُّ فيتولاه وصيُّهُ، ولأنه أثبتَ له الولايةَ في تركةِ نفسِهِ وتركةِ الموصي تركته أيضًا، وقد أقامَهُ مقامَ نفسِهِ في جميعِ ما تركَ، وهٰذِه ممَّا تركَ.

قال: (ولو أوصىٰ إلىٰ زيدٍ في الأعيانِ، وبكرٍ في الديونِ خصَّ كلا بما خصَّهُ، وقالا: هما وصيَّان فيهما).

له[٤]: أنَّ الموصي خصَّ كلا منهما بنوعٍ من الولايةِ فيجبُ تنفيذهما علىٰ ما نصَّ عليه.

---

(١) في (ب): (الموت).

(٢) «الهداية» ٤/ ٦١٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٩-٥٣٠، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٩.

(٣) في (ب): (وله ولاية).

(٤) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٦-٢٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٥.

ولهما[١]: أنَّ الدين يصير عينًا بواسطةِ القبضِ، والعينُ دينًا بواسطةِ الاْستهلاكِ فكانا وصيَّين في كل الأموالِ بالضَّرورة.

وروي قولُ أبي يوسفُ[١] رَحِمَهُ اللهُ كقولِ محمدٍ[١]، والأصحُّ أنه مع أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ اللهُ، ولهٰذا أوردَ المسألةَ في «المنظومةِ» في باب محمدٍ[٢] علىٰ خلافهما.

قال: (ويجوزُ أنْ يحتالَ بمالِ اليتيم إن كانَ خيرًا له).

إذا ٱحتالَ الوصيُّ بمالِ اليتيم يجوزُ إنْ كان ذلك خيرًا له بأنْ يكونَ المحالُ عليه أملىٰ ممن عليه المال؛ لأنَّ الولايةَ نظريةٌ وهٰذا من بابِ النظرِ فيجوزُ. وإن لم يكنْ خيرًا له لم يجزْ؛ لأنَّ فيه تضييعَ مالهِ علىٰ وجهٍ، والمسألةُ من الزوائد[٣].

قال: (وبيعُهُ منه أو شراؤه لنفسِهِ وفيه نفعٌ للصبي جائزٌ).

قال أبو حنيفة[٤] رَحِمَهُ اللهُ: إذا ٱشترى الوصيُّ عينًا من مالِ الصبي لنفسِهِ أو باعَهُ شيئًا من مالِهِ وفي ذلك نفع ظاهرٌ للصبي، وهو أنْ يشتريَ عقارَهُ بضعفِ قيمتِهِ وعروضِهِ بقيمتِهَا وبنصفِ قيمتِها.

وقال أبو يوسف[٤]: أولًا وهو محمد رحمهما الله[٤]: لا يجوزُ له ذلك، وروي عن أبي يوسفَ: رجوعُهُ إلىٰ قولِ أبي حنيفةَ[٤] رَحِمَهُ اللهُ لهما

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«المبسوط» ٢٨/ ٢٦-٢٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٥.

(٢) المنظومة لوحة (٧١).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥، و«الهداية» ٤/ ٦١٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٨.

(٤) «الجامع الكبير» ص٣٠٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٨، و«المبسوط» ٢٨/ ٣٣، و«الهداية» ٤/ ٦١٦-٦١٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٣.

أنَّ الأصلَ أنْ لا يتولى الواحدُ طرفي العقدِ وخصَّ الأبَ عن ذلك لاختصاصِهِ بكمالِ الرأي ووفورِ الشفقةِ واعتبارًا بوكيلِ الأبِ فإنَّ الوصيَّ مأمورٌ كالوكيلِ (ولأبي حنيفةَ[١])[٢] أنَّ الوصيَّ قائمٌ مقامَ الأبِ؛ لأنه خليفةٌ علىٰ ولدِهِ إلَّا أنَّ الأبَ لما ٱختصَّ بكمالِ الشفقةِ التي تمنعه من إيثارِ نفسِهِ علىٰ ولدِهِ أطلقَ له التصرفَ (في مالهِ إذا لم يتضمنْ تصرفُهُ الإضرارَ به، وأمَّا الوصيُّ فإنه مع قيامِهِ يفارقه في كمالِ الشفقةِ، فأطلق له التصرفَ)[٣] بشرط ظهور النفع للصبي كما بيناه.

قال: (وأجزنا للأب شراء مالِ ولدِهِ من نفسِهِ بمثل القيمةِ).

إذا ٱشترى الأبُ مالَ ولدِهِ الصغيرِ لنفسِهِ من نفسه بمثلِ القيمةِ أو بغبنٍ يسير على الأبِ يجوزُ عندنا[٤].

وقال زفر[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ الأصلَ أنْ لا يتولى الواحدُ طرفي العقدِ فيما ترجعُ الحقوقُ فيه إلى العاقدِ لموضعِ التضاد والتمانعِ، إلَّا أنا جوَّزْنَا ذلك فيما ٱشتراه الأبُ من مالِهِ لنفسِهِ بغبنٍ فاحشٍ على الأبِ؛ لظهورِ النفعِ في ذلك التصرفِ للصبي نظرًا له، فجرينا فيما عدا ذلك علىٰ قضيةِ الدليلِ.

ولنا[٤]: أنَّ الأبَ لكمالِ رأيه ووفورِ شفقتِهِ ألحقَ بشخصين /١٨٤ب/ نظرًا للولدِ فكانَ الموجودُ منه كالموجودِ من ٱثنين فيملكُ من التصرفاتِ في ملكهِ[٣] ماله ما يملكه لو عقدَ مع غيرِهِ.

---

(١) «الجامع الكبير» ص٣٠٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٨، و«المبسوط» ٢٨/ ٣٣، و«الهداية» ٤/ ٦١٦-٦١٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٣.

(٢) في (ب): (وله).

(٣) من (ج).

(٤) «المبسوط» ٢٨/ ٣٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥١، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٢٧.

قال: (ولا يقترضُ الوصيُّ مالَهُ ويجوزُ للأبِ وليس لهما إقراضُهُ، ويجوزُ للقاضي).

هٰذِه زوائدُ، فلا يجوزُ للوصي أنْ يقترضَ مال اليتيم، ويجوزُ ذلك للأبِ؛ لأنَّ للأبِ (ملْكَ)[1] شراءَ مالِ الولدِ من نفسهِ بمثلِ القيمةِ، وليس للوصي ذلك، وكذلك يجوزُ للأبِ أنْ يأخذَ من مالِ ولدِهِ عند حاجتِهِ بقدرِ حاجتِهِ، ولا يجوزُ ذلك للوصي وليس للوصي ولا للأبِ إقراضُهُ، ويجوزُ ذلك للقاضي؛ لأنَّ القرضَ تبرعٌ ٱبتداءً ومعاوضةٌ إنتهاءً، فجُعِلَ معاوضةً في حق القاضي؛ لقدرتِهِ على الٱستيفاءِ بالحبسِ وغيره، وجعلَ في حق غيرِ القاضي تبرُّعًا لعجزِهِ ظاهرًا نظرًا[1] واحتياطًا لمالِ الصغيرِ[2].

قال: (ولا يجوزُ بيعُه وشراؤه له بغبنٍ فاحشٍ).

لا يجوزُ بيعُ الوصي ولا شراؤه إلَّا بما يتغابنُ الناسُ؛ لأنَّ ولايتَهُ نظريةٌ ولا نظرَ في الغبنِ الفاحش بخلافِ الغبنِ اليسيرِ؛ لعدمِ إمكانِ التحرز عنه فلو ٱعتبرَ ذلك أدىٰ إلىٰ سد بابِ التصرُّفِ، والمسألةُ من الزوائد[3].

قال: (ويضاربُ في مالِهِ، ويدفعُهُ مضاربةً، ويأكلُ منه عندَ الحاجةِ).

وهٰذِه الجملةُ من الزوائد، أما المضاربةُ بنفسِهِ ودفعُهُ مالَهُ مضاربةً فلانَّه قائمٌ مقامَ الأبِ، ولمن قامَ مقامَهُ (بهٰذِه التصرفاتِ فكذا بخليفتِهِ، فإن كان

---

(١) من (ب، ج).

(٢) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠.

(٣) «الهداية» ٤/ ٦١٦، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٣.

هو العاقدُ أشهدَ علىٰ ذلك؛ لأنَّ له أن يتجرَ في مالِ الصغيرِ)[١]؛ لقوله ﷺ: «ابتغوا في أموال[٢] اليتامىٰ خيرًا»[٣]، فإذا أرادَ أنْ يستحقَّ طائفةً من المالِ لنفسِهِ بواسطةِ المضاربةِ ٱحتاجَ إلى الإشهاد لنفي التهمةِ عنه، وعن محمد[٤] رحمه الله أنَّه إذا لم يشهدْ فجملةُ المالِ له؛ لأنَّ الظاهرَ كونُ المالِ له فلا يتركُ ذلك إلَّا بدليلٍ وهو الإشهادُ، وأمَّا الأكلُ عندَ الحاجةِ من مالِهِ وركوبُ دابتِهِ إذا ذهبَ فيما يتعلقُ لحاجتِهِ، فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وروي عن أبي يوسف[٥] رحمه الله: إذا طمعَ السطانُ في مالِ اليتيمِ فصالَحه الوصيُّ من المالِ علىٰ أقلّ مما طمعَ فيه فلا ضمانَ؛ لأنَّ ذلكَ حفظٌ للمال معنىٰ.

قال: (وإذا كانَ في الورثةِ صغارٌ وكبارٌ غيَّبٌ وحضور فللوصي بيعُ عقارِ هم وعروضِهِم، وقالا: إن كانوا حضورًا لم يبعْ نصيبَ الكبار أو غيَّبًا باع عروضَهُم لا غير).

رجلٌ ماتَ وتركَ أولادًا صغارًا وكبارًا حضورًا وغيَّبًا يملكُ وصيُّ أبيهم[٦].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (مال).

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ١١١ عن عمر موقوفًا بلفظ: ٱبتغوا في أموال اليتامىٰ لا تستهلكها الصدقة. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٣٣.

(٤) «المبسوط» ٢٨/ ٢٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥-٤٤٦، و«الهداية» ٤/ ٦-٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٤.

(٥) «المبسوط» ٢٨/ ٢٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥-٤٤٦، ٤٤٨، و«الهداية» ٤/ ٦-٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٤.

(٦) في (ب): (و).

عند أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ بيع ما شاءَ من التركةِ عقارًا كان أو عروضًا.

وقالا[١][٢]: لا يملكُ بيعَ حصةِ الكبارِ الحضورِ مطلقًا، ومَنْ كان منهم غائبًا ملكَ بيعَ عروضه فقط دون عقاره؛ لأن الكبار مستغنون عن الوصي؛ لقدرتِهم على التصرفاتِ فتختصُّ ولايةُ الوصي بحصةِ الصغارِ لموضعِ حاجتِهم، والأبُ لم يكنْ له بيعُ أموالِ الكبارِ الحضورِ من عقارٍ أو عروضٍ ولا بيعُ عقارِ الغائبين منهم، وإنَّما كان له بيعُ عروضِهم إذا كانوا غُيَّبًا للحاجةِ إلى الحفظِ ويكونُ حفظُ الثمنِ أيسرُ، والوصيُّ خليفتُهُ فلا يتعدىٰ تصرفُهُ تصرفَهُ. وله أنَّ الوصيَّ يملكُ بيعَ حصةِ الصغارِ وفي بيعِ حصتِهم شائعًا ضررٌ بهم، لأنَّ الظاهرَ أنَّ بعضَ العقارِ شائعًا لا يُشتَرىٰ بما يُشتَرىٰ به العقارُ كلُّه، ولا ضررَ على الكبارِ في بيعِ حصتِهم؛ لأنَّ الثمنَ حينئذٍ يكونُ أكثرَ مما لو بيعت حصةُ الصغارِ وحدَهَا فيثبتُ له بيعُ الكل نظرًا لهم ودفعًا للضرر عن الصغارِ وعنهم[١].

قال: (وله بيعُ كل التركةِ لدَيْنٍ أو وصيةٍ بنقدٍ ولا نقدَ فيها والتركة[٣] والورثةُ كبارٌ حضورٌ، وقالا بقدرِهِما).

قال أبو حنيفة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان على الميتِ دَيْنٌ أو كان قد أوصىٰ بوصيةٍ هي دراهمُ أو دنانيرُ وليس في التركةِ دراهمُ ولا دنانيرُ، والورثةُ كبارٌ حضورٌ -وهذانِ القيدانِ زائدانِ- كان للوصي أنْ يبيعَ جميعَ التركةِ لهٰذه الحاجةِ.

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ٣٤-٣٥، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥، و«الهداية» ٤/ ٦١٧، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٠.

(٢) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٣) من (ج).

وقالا[١]: لا يملكُ أنْ يبيعَ منها إلَّا بمقدارِ الدَّيْنِ والوصية؛ لأنَّ ولايةَ البيعَ لأجلِ ذلك الدَّيْنِ وتلك الوصيةُ فتتقدَّرُ الولايةُ بقدرِهِمَا.

وله: أنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاءِ التركةِ مشغولٌ بالدَّينِ أو بحق الموصىٰ له، ألا ترىٰ أنه إذا هلكَ شيءٌ من التركةِ يجبُ قضاءُ الدَّيْنِ وتنفيذُ الوصيةِ مما بقي، وفي بيعِ الكل نظرٌ في حق الميتِ والورثةِ علىٰ ما قررنا في المسألةِ السابقة، فكان له بيعُ الجميعِ.

قال: (وشهادةُ الوصيينِ لوارثٍ كبيرٍ في مالِ الميتِ مردودةٌ وفي غيرِهِ مقبولةٌ، وأجازاها مطلقًا).

إذا شهدَ الوصيانِ لوارثٍ كبيرٍ في مالِ الميتِ لم تجزْ شهادتُهُما، وإنْ كانتِ الشهادةُ له في غيرِ مالِ الميتِ جازتْ، وهٰذا عند أبي حنيفة[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا[٢]: إذا شهدا لوارثٍ كبيرٍ جازتْ شهادتُهُمَا مطلقًا، أي: في الوجهين؛ لأنَّهُمَا لا يثبتان لأنفسِهِمَا بهٰذِه الشهادةِ ولاية التصرفِ في التركةِ؛ لأن الورثةَ كبارٌ فكانت شهادتُهُمَا عاريةً /١٨٥أ/ عن التهمةِ فتقبلُ بخلافِ ما لو شهدا لوارثٍ صغيرٍ بشيءٍ من مالِ الميتِ حيثُ تبطلُ شهادتُهُمَا لتضمنها[٣] إثباتَ ولايةِ التصرفِ لهما في المشهودِ به.

وله أنَّه تثبتُ لهما ولاية الحفظِ؛ ولأنه بيع المنقولِ عند غيبةِ الوارثِ

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ٣٤-٣٥، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٥، و«الهداية» ٤/ ٦١٧، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٣٠.

(٢) «المبسوط» ٢٨/ ٨٢، و«الهداية» ٤/ ٦١٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٩، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠.

(٣) في (ب): (لتضمنهما).

الكبير فتحققتِ التهمةُ بخلافِ شهادتِهِمَا في غيرِ التركةِ؛ لانقطاعِ ولايةِ وصي الأبِ عنه؛ لأنَّه خليفةُ الميتِ في تركتِهِ لا في تركةِ غيره.

قال: (ولو شهدَ ٱثنانِ لاثنينِ بألفٍ هي دَيْنٌ علىٰ ميتٍ، وشهدَ هذان[1] لهما بمثلِ ذلك يردُّهُمَا كما في الوصيةِ).

إذا شهدَ شاهدان لرجلين علىٰ ميتٍ بدين ألفِ درهمٍ، وشهد الآخران للأولين بمثلِ ذلك جازت شهادتهُما وإن كانت شهادتُهما لهما وبالعكسِ بوصيةِ ألفِ درهمٍ لم يجزْ، وهٰذا عند أبي حنيفة[2] ومحمدٍ[2] رحمهما الله.

وقال أبو يوسفَ[2]: لا تقبل شهادتُهما في الدينِ كما لا تقبل في الوصيةِ، والاعتبارُ بالوصيةِ من الزوائدِ، وروى الخصَّافُ[3] أن قولَ أبي حنيفةَ[2] كقولِ أبي يوسف[2].

وعن أبي يوسفَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلُ قولِ محمدٍ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجهُ (قبولِها)[4] أن الدينَ يجبُ في الذمَّةِ، والذمةُ تقبل حقوقًا شتىٰ فلم تقع للشركةِ، ولهٰذا لو تبرَّعَ متبرعٌ بقضاءِ دينِ أحدهمَا لم يكن للآخرِ مشاركتُهُ، ووجهُ ردها أنَّ الدَّينَ بالموتِ تعلق بالتركةِ؛ لأنَّ الذمةَ قد خربت بالموتِ، ولهٰذا لو ٱستوفىٰ أحدُهما حقَّهُ من التركةِ شاركه الآخرُ فكانتِ الشهادةُ مثبتَةً في[5] حق الشركةِ فتحققتِ التهمةُ بخلافِ حالِ حياةِ المديونِ لبقاءِ ذمتهِ وعدمِ تعلقِ الدينِ بالمالِ فلا شركةَ ولا تهمةَ[2].

---

(١) في (ب، ج): (شاهدان).
(٢) «المسبوط» ٢٨/ ٨٢، و«الهداية» ٤/ ٦١٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٥٠-٤٥١.
(٣) «الهداية» ٤/ ٦١٨.
(٤) في (ب): (قولهما).
(٥) من (ب).

قال: (ويصدقه في قولِه: أديت خراجَه، وجعل عبدَه الآبقَ بغيرِ بينةٍ، وأوجبها).

قال أبو يوسفَ[١]: إذا قال الوصيُّ[٢]: أديت خراجَ الأرضِ للصبي، أو أديت جُعلَ عبدِه الآبق فإنه يصدق من غيرِ إقامةِ البينةِ؛ لأنه أمينٌ، وصار كما لو قال: أنفقتُ عليه أو علىٰ عبيدِهِ.

وقال محمدٌ[١] ﷺ: لا يصدَّقُ إلَّا ببينةٍ؛ لأن هٰذا ليس من الحوائجِ الأصليةِ فلا يصدق فيه إلَّا ببينةٍ، كما لو قال[٣]: فرض القاضي عليه نفقةَ ذي رحمٍ محرمٍ منه فأديتها بخلافِ النفقةِ عليه وعلىٰ عبيدِه؛ لأنها من الحوائجِ الأصليةِ فيصدق فيها.

قال: (وإذا قضىٰ مريضٌ دَينَ بعضِ غرمائِه ثم مات نشارك الباقين معه).

إذا قضى المريضُ دَينَ بعضِ غرمائِه دون بعضٍ ثم مات لا يكون القابضُ أحقَّ بما قبضَه من سائرِ الغرماءِ بل يشاركونه فيه علىٰ قدرِ حصصِهِم.

وقال الشافعيُّ ﷺ: هو أحقُّ بما قبض؛ لأنه قضىٰ دينًا عليه بمالِهِ؛ فصحَّ قضاؤه فملكه القابضُ فانقطع حقُّ غيرِهِ عنه كما لو قضاه في الصحةِ.

---

(١) «الجامع الكبير» ص٢٩٧-٢٩٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٤٩، و«البحر الرائق» ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) في (ب): (القاضي).

(٣) في (ج): (قضىٰ).

ولنا[١]: أن حقوقَ الغرماءِ تعلَّق بمالِهِ من أولِ مرضِه حتىٰ لم يجزْ أن يتبرع بشيء من مالِه، فإذا خصَّ أحدَهم بشيء منه وقد تعلقت به حقوقُهم كان لهم أن يشاركوه كأحدِ الشركاءِ إذا قبض نصيبه[٢] من الدين يشاركه الباقون.

قال: (وأجازوا للورثةِ إبطالَ ما أجازوه من تصرفاتِه).

إذا أجازتِ الورثةُ في حياةِ مورثِهم ما أوصىٰ به مما توقف نفاذه علىٰ إجازتِهم ثم مات فلهم أن يرجعوا عن ذلك بعد موتِه وأن يبطلوه.

وقال مالك[٣][٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لهم ذلك؛ لأنها كانت متوقفةً علىٰ إجازتِهم وقد حصلت الإجازةُ منهم فنفذت فلم يملكوا إبطالها بعد نفاذِها.

ولنا[٥]: أنَّ الوصيةَ ٱستخلافٌ وتمليكٌ مضافٌ إلىٰ ما بعد الموتِ فاعتُبِرت الإجازةُ وعدمُها بعد الموتِ، فلا ٱعتبارَ لما وجد منهم سابقًا على الموتِ فالتحق بعدمِه.

---

(١) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٢، و«الهداية» ٤/ ٥٩٦، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٠، و«المستجمع شرح المجمع» ص٨٦٧.

(٢) من (ج).

(٣) «حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٣٧، و«المعونة» ٣/ ١٦٢٢، و«الكافي» ص٥٤٤، و«التفريع» ٢/ ٣٢٣-٣٢٤ .

(٤) في (ب): (محمد).

(٥) «الهداية» ٤/ ٥٨٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٢٢-٥٢٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٢٧، و«اللباب» ٤/ ١٦٨.

قال: (وجعلوا حُكمَ الحاملِ عند الطلق كمرضِ الموتِ لا من بعدِ ستَّةِ أشهرٍ).

حكمُ الحامل في غيرِ حالةِ الطلقِ حكمُ الأصحاءِ، وحكمُها حالةَ الطلقِ حكمُ المريضِ مرضَ الموتِ.

وقال مالكٌ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: حكمُ الحاملِ بعدَ مضي ستَّةِ أشهرٍ من زمانِ (العلوق)[٢] حكمُ المريضِ، لأنَّها بعدَ مضي ستةِ أشهرٍ تُتوقعُ ولادَتُها ساعةً فساعةً، وقدْ تموتُ المرأةُ بسببِ الولادةِ لا سيَّما حالةَ الطلقِ[٣] فكانتْ موطنةً نفسَها على الهلاكِ، فيتبادرُ إلىٰ ما يتبادرُ إليه المرضىٰ[٤] فكانَ حكمُها حكمَهم.

ولنا[٥]: أنَّها في غيرِ حالةِ الطلقِ صحيحةٌ حقيقةً وحكمًا بخلافِ حالةِ الطلقِ: (لخوفِ الهلاكِ)[٦] حينئذٍ[٧] فتلحق بالمرضىٰ فيه.

---

(١) «التفريع» ٢/ ٣٣١، و«المعونة» ٣/ ١٦٤١، و«الكافي» ص٥٤٥، و«التلقين» ٢/ ٥٥٦.
(٢) في (ج): (العلق).
(٣) في (ب): (الطلاق).
(٤) في (ب): (المريض).
(٥) «مختصر الطحاوي» ص١٥٩، و«المبسوط» ٢٧/ ١٥٣.
(٦) في (ب): (لعلة خوف الهلاك).
(٧) من (ب، ج).

فصلُ في الإيصاءِ بالثلثِ وغيرهِ

قال: (أوصىٰ لزيدٍ بسيفٍ قيمتُهُ مائةٌ، ولبكرٍ بسدسِ مالهِ، وله خمسمائةٍ يأخذُ بكرٌ سدسَهَا وزيدٌ خمسةَ أسداسِ السيفِ و(سدس السيف)[١] بينهما وقالا: لبكرٍ سبعُ السيفِ ولزيدٍ الباقي).

رجلٌ له خمسمائةِ درهمٍ ولهُ سيفٌ قيمتُه مائةٌ درهمٍ، فأوصىٰ لزيدٍ بسيفٍ ولبكرٍ بسدسِ مالهِ وسلَّمَ إليهما السيفَ كُلَّه وسدسَ الخمسمائةِ درهم.

قالَ أبو حنيفةَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقَسَّمُ السيفُ بينَه وبينَ زيدٍ على ٱثني عشرَ سهمًا[٣] بطريقِ المنازعة أحدَ عشرَ سهمًا لزيدٍ درهمًا وثلثَ درهمٍ، وسهمٌ واحدٌ لبكر؛ لأنَّ بكرًا لا يُنازعُ زيدًا في خمسة /١٨٥ب/ أسداس السيف، فسلم له وإنما ينازعه في سدسهِ لا غير، وسدسُ النقدِ سالمٌ له بالاتفاقِ، ثُمَّ إنَّ زيدًا يدعي السيفَ كُلَّه فاستوتْ منازعتهما في سدسهِ فانقسَم بينهما نصفين، ولمَّا لمْ يستقم سدسُ السيفِ الذي هو بينهم على ٱثنينِ ضربنا ستةً في ٱثنينِ كانَ ٱثني عشرَ.

وقالا[٢][٤]: يقسَّمُ السيفُ بينهما علىٰ سبعةِ أسهمٍ بطريقِ العولِ والمضاربةِ، فيضربُ زيدٌ في السيفِ بستةِ أسهمٍ وبكرٌ بسهمٍ فيكونُ سُبعهُ لبكرٍ وستةَ أسباعِه لزيد[٢].

---

(١) في (أ): (السدس).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦.

(٣) في (ج): (درهمًا).

(٤) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله).

قال: (وإن أوصىٰ لخالدٍ معهما بثلثِ مالهِ، ولا إجازةَ فالسيفُ مقسومٌ بثلاثةٍ وستين سهمًا لزيدٍ تسعةٌ وعشرونَ، ولبكر سهمان، ولخالدٍ خمسةٌ، وللورثةِ سبعةٌ وعشرون، والنقدُ بثلاثمائة وخمسةَ عشرَ، لبكرٍ ثلاثون، ولخالدٍ ستون، وللورثةِ مائتان وخمسةٌ وعشرون. وقالا: يقسم السيف باثني عشرٌ لزيدٍ ستَّةٌ، ولبكرٍ سهمٌ، ولخالدٍ سهمان وللورثةِ ثلاثةٌ، والنقدُ بستين لبكرٍ خمسةٌ، ولخالدٍ عشرةٌ، وللورثةِ خمسةٌ وأربعون).

رجلٌ له خمسمائةِ درهمٍ وسيفٌ قيمتُهُ مائةٌ فأوصىٰ لزيدٍ بالسيفِ ولبكرٍ بسدس ماله، ولخالدٍ بثلثِ ماله، فالطريقُ في تخريجِ هٰذِه المسألةِ وأمثالها أنْ يخرجَ علىٰ تقديرِ إجازةِ الورثةِ أولًا ليظهرَ سهام الوصايا ثم تجعلُ سهامَ الوصايا ثلث المال فيسهلُ التخريجُ فنقول: إذا أجازوا دفعوا إلىٰ الموصي[1] لهم السيفَ كلَّهُ وثلثَ النقدِ وسدسَهُ ثم يقسم الموصي لهم السيفَ عند أبي حنيفةَ[2] رَحِمَهُ الله بطريقِ المنازعةِ.

ووجه ذلك أنَّ زيدًا يدَّعي كلَّ السيفِ وبكرًا سدسه وخالدًا ثلثه، فجعل السيف ستة أسهم لمكان السدس، فبكر وخالد سلَّما لزيدٍ أربعةَ أسداسِ السيفِ، وبكر سلم سدسًا يدعيه خالدٌ وزيدٌ لادعاء خالدٍ الثلثَ وزيدٍ

---

(١) في (ب): (القاضي).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦-٤٦٧، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

الكلَّ فانقسمَ بينهما وانكسَر بالنصف، فضربنا بستةٍ في ٱثنين (كان)[1] ٱثني عشر سلم لزيدٍ ثمانية وهي أربعةُ أسداسه، ووقعَ النزاعُ بينه وبين خالدٍ في سهمين فحصلَ لزيدٍ سهمٌ فحصل له تسعةٌ، وحصل لخالدٍ سهمٌ واستوت منازعةُ الثلاثةِ في السهمين الباقيين ولا يستقيمان عليهم، فضربنا ثلاثةً في ٱثني عشر كان ستَّةً وثلاثين، سلما لزيدٍ ثلثيهما أربعةً وعشرين، وسلم له من السدسِ الذي نازعَهُ فيه خالدٌ ثلثه، ومن السدسِ الذي نازعه فيه بكرٌ وخالدٌ سهمان، فحصل له تسعةٌ وعشرون وسلم لخالد من السدسِ الذي نازعه فيه زيدٌ لا غير -وهو ستَّةٌ- ثلاثةٌ من السدسِ الذي نازعه فيه زيدٌ وبكرٌ سهمان فحصل له خمسةٌ، وحصل لبكرٍ من السدسِ الذي يدعيه هو وينازعه فيه زيدٌ وخالدٌ سهمان، وإذا صار السيفُ وهو سدسُ المالِ ستَّةً وثلاثين كان كلُّ سدسٍ كذلك، فصارَ النقدُ وهو خمسةُ أسداسِ المالِ مائةً وثمانين لبكرٍ ثلاثون ولخالدٍ ستون وللورثةِ تسعون، فصار سهامُ الوصايا مائةً وستَّةً وعشرين؛ لأنَّ السيفَ ستَّةٌ وثلاثون، والسالمُ من النقدِ لبكرٍ وخالدٍ تسعون، هٰذا إذا أجازتِ الورثةُ، وأما إذا لم تجز الورثةُ[2] يجعل ثلث المالِ علىٰ قدرِ سهامِ الوصايا وهي مائةٌ وستَّةٌ وعشرون، والسيفُ نصفُ الثلثِ؛ لأنه سدسُ المالِ فيكون ثلاثةً وستين[3].

وهٰذِه هي القسمةُ المذكورةُ في المتنِ؛ لأنها مبنيةٌ علىٰ عدمِ الإجازةِ، والتنصيصُ عليه من الزوائد.

---

(١) في (ب): (صار).
(٢) من (ب).
(٣) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

فلزيدٍ تسعةٌ وعشرون، ولبكرٍ سهمان، ولخالدٍ خمسةٌ، وللورثةِ سبعةٌ وعشرون. وإذا صار السيفُ ثلاثةً وستين وهو السدسُ صار كلَّ السدسِ كذلك، فصار النقدُ -وهو خمسةُ أسداسِ المالِ- ثلاثمائةٍ وخمسةَ عشرَ، لبكرٍ ثلاثون ولخالدٍ ستون وبقي للورثةِ (من النقد)[1] مائتان وخمسةٌ وعشرون وحصلَ من السيفِ سبعةٌ وعشرون، فالمجموعُ مائتان وخمسون وسهمان، وبكرٌ وخالدٌ أخذا من سهام النقدِ تسعين، وهما وزيد أخذوا من السيفِ ستَّةً وثلاثين والمجموعُ مائةٌ وستَّةٌ وعشرون فما حصلَ للورثةِ ضعفُ ما حصلَ لهم فاستقامَ الثلثُ والثلثان، هٰذا قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا[2][3]: يقسَّمُ السيفُ علىٰ تسعةِ أسهمٍ عولًا ومضاربةً بتقديرِ الإجازةِ، السدسُ سهمٌ والثلثُ سهمان والكلُّ ستَّةٌ، فالمجموعُ تسعةٌ، وإذا جعلنا السيفَ ستَّةً؛ لأنَّ زيدًا وهو يدعي كلَّه ونضربُ فيه بستَّةٍ صارَ كلُّ سدسٍ ستَّة فصار النقد ثلاثين سهمًا لبكرٍ منها خمسةٌ، ولخالدٍ عشرةٌ، وللورثةِ خمسةَ عشرَ.

فإذا لم يجيزوا جعلنا سهامَ الوصايا وهي أربعةٌ وعشرون ثلث المال؛ لأنَّ السيفَ، وإن كان ستَّةً إلَّا أنه بالعوِل صار تسعةً، وإذا ضمَّ تسعةً إلىٰ خمسةَ عشر كان الحاصلُ أربعةً وعشرين، وإذا صار الثلثُ أربعةً وعشرين صار السيفُ -الذي هو نصفُ الثلثِ- اثني عشر، لزيدٍ ستةٌ، ولبكرٍ سهمٌ، ولخالدٍ سهمان، وبقي للورثةِ من السيفِ ثلاثةُ أسهمٍ.

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

(٣) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله).

وإذا صارَ السيفُ -وهو السدسُ- ٱثني عشر فصار النقدُ -وهو خمسةُ أسداسِ المالِ- ستين سهمًا، لزيدٍ من السيفِ ستَّةٌ، ولبكرٍ من السيف سهمٌ، ومن النقدِ خمسةُ أسهمٍ، ولخالدٍ من السيفِ سهمان، ومن النقدِ عشرةٌ، وكلُّ ذلك أربعةٌ وعشرون. وللورثةِ من السيفِ (ثلاثةُ أسهم)[1] من النقدِ خمسةٌ وأربعون /١٨٦أ/ ومجموعُهَا ثمانيةٌ وأربعون ضعفَ ما صرفَ إلى الموصىٰ لهم فاستقامَ الثلثُ والثلثان.

وهٰذِه الطريقةُ أسهلُ وأسرعُ في خاطرِ المحصلين وقوعًا؛ فلذلك ٱخترناها، وطريقةُ المتقدمين مذكورةٌ في الشروحِ[2].

قال: (أو لزيد بكل مالِهِ، وأن يباعَ عبدُهُ من بكرٍ بألفٍ وقيمتُهُ ألفٌ ولا مالَ غيرُهُ فهو مقسومٌ باثني عشر: لزيدٍ سهمٌ، والباقي يباعُ من بكرٍ بأحدَ عشرَ سهمًا من ألفٍ، ثلاثةُ أسهمٍ منها لزيدٍ ويأمر ببيعِ كلهِ من بكرٍ ويدفعُ ثلثَ الثمنِ إلىٰ زيدٍ، وأمر لزيدٍ بسدسِهِ، وببيعِ خمسةِ الأسداس من بكرٍ بخمسةِ أسداسِ الألفِ لزيدٍ منها سهمٌ ويأخذُ الورثةُ الباقي على الأقوالِ).

وصورتها: رجلٌ أوصىٰ بكل مالِهِ لزيدٍ وأنْ يباعَ عبدُهُ بألفِ درهمٍ من بكرٍ، وقيمتُهُ ألفٌ ولا مالَ له غير العبدِ ولم يجز الورثة.

---

(١) في (ج): (سهم).

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

قال أبو حنيفة[١] رَحِمَهُ الله: يُدفعُ إلى الموصىٰ له بالمالِ من عينِ العبدِ سهمٌ من ٱثني عشر، ويباعُ الباقي من الموصىٰ له بالبيعِ عليه بأحدَ عشرَ سهمًا من ٱثني عشرَ من ألف، ويُدفعُ من الثمنِ ثلاثةُ أسهمٍ إلى الموصىٰ له بالمالِ وثمانيةُ أسهمٍ إلى الورثةِ.

وقال أبو يوسف[١] رَحِمَهُ الله: يباعُ كلُّ العبدِ من الموصىٰ له بالبيعِ بألفٍ ويدُفعُ ثلثُ ذلك الألفِ إلى الموصىٰ له بالمالِ وثلثاه إلى الورثةِ.

وقال محمد رَحِمَهُ الله[١]: يُدفعُ سدسُ العبدِ إلى الموصىٰ له بالمالِ ويباعُ خمسةُ أسداسِهِ بخمسةِ أسداسِ الألفِ من الموصىٰ له بالبيعِ، ويدفعُ من ذلك الثمنِ سدسُ الألفِ إلى الموصىٰ له بالمال وأربعةُ أسداسِ الألفِ إلى الورثةِ.

والوجهُ في التخريج أنَّ وصيةَ الموصىٰ له بالمالِ عادتْ إلى الوصيةِ بالثلثِ عندَ أبي حنيفةِ[٢] رَحِمَهُ الله؛ لأنَّ الشارعَ ردَّ الزائدَ إلى الثلثِ بتقديرِ عدمِ إجازةِ الورثةِ، فيضربَ الموصىٰ له بالمال في الثلث بالثلث، والموصىٰ له بالبيع بجميع المال في الثلث فانقسمَ الثلثُ بينهما علىٰ أربعة، وإذا صارَ الثلثُ علىٰ أربعةِ أسهمٍ كان الكلُّ ٱثني عشر سهمًا يباعُ الموصىٰ له بالبيعِ نصيبُ الورثة -وهو ثمانية أسهم- وهي الثلثان بثلثي الألفِ؛ لأنَّه لاحقَّ للورثةِ في صورةِ المالِ، ويُسلَّم للورثةِ ثلثا الألفِ، ويسلَّم للموصىٰ له بالمالِ ربعُ الألفِ من الثمنِ، وقد سُلم له نصفُ السدسِ من عينِ العبدِ فكان السالمُ له ثلثَ المالِ وللورثةِ الثلثين.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٨، و«المبسوط» ٢٧/ ١٦٤-١٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٦٦، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص١٥٨، و«المبسوط» ٢٧/ ١٦٧-١٦٨، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

ومحمد[١] رحمه الله يقول: يضربُ الموصىٰ له بالمال بجميعِ رقبةِ العبدِ في الثلث، والموصىٰ له بالبيعِ أيضًا يضرب بالكل في الثلثِ فانقسمَ الثلثُ بينهما نصفين، وإذا صارَ الثلثُ سهمين صارَ المالُ ستَّةً فللموصىٰ له بالمالِ سدسُ العين[٢] ويباعُ خمسةُ أسداسِهِ بخمسةِ أسداسِ الألفِ ويدفع واحد من الثمنِ إلى الموصىٰ له بالمالِ؛ ليتمَّ له الثلثُ ويبقىٰ للورثةِ أربعةُ أسهمٍ.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: الموصىٰ (استخلفه الموصىٰ له في المالِ كما أنَّ الشرعَ ٱستخلفَ الورثةَ صار هو خليفةُ الميتِ في الثلثِ باستخلافِهِ)[٣]، والورثةُ في الثلثين باستخلافِ الشرعِ، فلمَّا لم يمنعْ تعلق حق الورثةِ بتنفيذِ الوصيةِ بالبيعِ في حصَّتِهِم من المالِ -وهو الثلثان- لم يمنع تعلق حق الموصىٰ له في الثلث منه أيضًا[١].

قال: (أو بثلثٍ وثلثٍ ولا إجازةَ ٱقتسماه نصفين).

إذا أوصىٰ لرجلٍ بثلثِ مالِهِ ولآخرَ بثلثِ مالِهِ أيضًا. ولم يجزِ الورثةُ فالثلثُ بينهما نصفان؛ لأنَّ الوصيةَ عادتْ إلى الثلثِ؛ لأنَّ الزيادةَ بطلت؛ لعدمِ الإجازةِ، والثلثُ يضيقُ عن الحقَّينِ جميعًا وهما متساويان في سببِ الأَستحقاقِ، فيتساويان في الاستحقاقِ، والكلُّ قابلٌ للشركةِ فكان بينهما[٤].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٨، و«المبسوط» ٢٧/١٦٧-١٦٨، و«المستجمع» ص٨٧٠-٨٧١.

(٢) في (ب، ج): (العبد).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) «الهداية» ٤/٥٨٧-٥٨٨، و«الاختيار» ٥/٥٣٣، و«البحر الرائق» ٨/٤٦٦، و«اللباب» ٤/١٧٣.

قال: (أو بثلثٍ وسدسٍ فأثلاثًا).

إذا أوصىٰ لأحدِهمَا بالثلثِ وللآخر بالسدسِ، ولا إجازةَ قسم الثلث بينهما أثلاثًا؛ لأنَّ كلًّا منهما يدلي بسببٍ صحيحٍ، والثلثُ يضيقُ منهما فيقتسمانه علىٰ قدرِ حقَّيهما كما في أصحابِ الديون، فيأخذُ صاحبُ الأقلِ سهمًا وصاحبُ الأكثرِ سهمين[١].

قال: (أو بكلٍّ وثلثٍ، فالكلُّ مقسومٌ أسداسًا مع الإجازةِ، والثلثُ مع عدمِهَا نصفين، وقالا: أرباعًا فيهما أو بنصفٍ وثلثٍ ولا إجازةَ فالثلثُ نصفان، وقالا: أخماس. والإمامُ لا يضربُ للموصىٰ له بما زادَ على الثلثِ إلَّا في المحاباةِ والسعايةِ والدراهم المرسلةِ).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا أوصىٰ لرجلٍ بكل مالِهِ، ولآخر بثلثِهِ[٢].

والثانية: إذا أوصىٰ لرجلٍ بنصفِ مالِهِ، ولآخرَ بثلثِهِ، فعندَ أبي حنيفةَ[٣] رَحِمَهُ اللهُ يقسَّمُ الثلث بينهما عند عدم الإجازة نصفين في المسألتين وعند الإجازة يقسم المالُ في المسألةِ الأولىٰ أسداسًا للموصىٰ له بثلث السدس[٤]، وخمسةُ الأسداسِ للموصىٰ له بكل المالِ.

---

(١) «المبسوط» ١٤٨/٢٧، و«الهداية» ٥٨٨/٤، و«الاختيار» ٥٣٣/٥، و«اللباب» ١٧٣/٤.

(٢) في (ب): (بثلث ماله).

(٣) «المبسوط» ١٤٧/٢٧-١٤٨، و«فتح القدير» ٤٤٠/١٠-٤٤١، و«درر الحكام» ٤٣٢/٢-٤٣٣، و«اللباب» ١٧٦٣/٤-١٧٤.

(٤) في (ب): (الثلث).

وقالا(١): (يقسَّمُ الثلثُ في المسألةِ الأولىٰ عندَ عدمِ الإجازةِ: أرباعًا)(٢) وفي المسألةِ الثانيةِ أخماسًا.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لا يضرب للموصىٰ له بما زاد على الثلث إلَّا في ثلاثةِ أشياءَ في المحاباةِ والسعايةِ والدراهمِ المرسلةِ.

وقالا(١): يضرب كلُّ واحدٍ بقدر ما أوصىٰ له كما /١٨٦ب/ إذا أجازتِ الورثةُ، فإنَّه يقسَّمُ الكلُّ علىٰ هٰذا وما أوصىٰ كذلك هاهنا، فيقسَّمُ الثلثُ عندهما في المسألةِ الأولىٰ علىٰ أربعةِ أسهمٍ، ثلاثةٌ للموصىٰ له بكل المالِ، وسهمٌ لصاحبِ الثلثِ؛ لأنَّ الموصيَ قصدَ تفضيلَ البعضِ في الوصيةِ فوجبَ ٱعتبارُ ما قصدَهُ بقدرِ الإمكانِ وقد أمكنَ بطريقِ الضربِ كما ذكرنا. ولا ضررَ على الورثةِ في ذلك فيصار إليه.

وله أنَّ الوصيةَ بما زادَ على الثلثِ باطلةٌ في حق الٱستحقاقِ؛ لعدمِ الإجازةِ لكونها وصيةً بما لا يستحقُّهُ فيبطلُ حقُّ الضربِ بالزائدِ في الثلثِ ضرورةَ عدمِ ٱستحقاقِ ما زادَ على الثلثِ، وقصدُ التفضيلِ من الموصي بناءً على الٱستحقاقِ والإجازةِ بدليلِ إضافةِ الوصيةِ إلىٰ جميعِ المالِ، وقد بطلَ الٱستحقاقُ والإجازةُ فبطلَ التفضيلُ كالمحاباةِ الثابتةِ في ضمنِ البيعِ، إذا بطلَ البيعُ بطلتِ المحاباةُ؛ لبطلانِ الضمنِ ببطلانِ المتضمنِ فلم يكن ٱعتبارُ التفضيلِ بعدَ بطلانهِ.

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ١٤٧-١٤٨، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٤٠-٤٤١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٦٣-١٧٤.

(٢) في (ج): (نصفين في المسألتين، وعند الإجازة يقسم الثلث في المسألة الأولىٰ، عند عدم الإجازة وأرباعًا).

أمَّا الأشياءُ الثلاثةُ المستثناةُ بالوصيةِ بالألفِ المرسلةِ وبالمحاباةِ لم يقعْ علىٰ حق الورثةِ قطعًا لإمكان تنفيذِهَا بأنْ يظهرَ له مالٌ فيخرجُ ما أوصىٰ به من ثلاثةٍ بدون الإجازة، والوصيةُ بالعتق[1] وصيةٌ بالسعايةِ وهي كالدارهمِ المرسلةِ بخلافِ ما زاد على الثلثِ؛ لأنَّ الزائدَ عليه حقُّ الورثةِ وإن كثرتِ التركةُ[2].

قال: (أو بسهمٍ من مالهِ فله أخسُّ[3] السهامِ ولا يزادُ على السدسِ. وقالا: مثل أحدِ سهامهم ولا يزادُ على الثلثِ).

إذا أوصىٰ بسهمٍ من مالِهِ فله السدسُ عندَ أبي حنيفة[4] رحمه الله في روايةِ «الجامع الصغير»[5] فإنْه قالَ فيه: له أخسُّ سهامِ الورثةِ إلَّا أنْ ينقصَ من السدسِ فيتمُّ السدسُ، ولا يزادُ عليه.

وعلىٰ روايةِ كتاب الوصايا: له أخسُّ سهامِ الورثةِ مالم يزدْ على السدس.

وقالا[4]: له أخسُّ سهامِ الوصايا[6] إلَّا أنْ يزيدَ على الثلثِ فيكونُ له الثلثُ.

---

(١) في (ج): (بالعين).
(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٤٧-١٤٨، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٤٠-٤٤١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٣-١٧٤.
(٣) في (ج): (خير).
(٤) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«الهداية» ٤/ ٥٨٨-٥٨٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٧٢، و«اللباب» ٤/ ١٧٦.
(٥) «الجامع الصغير» ص٥٢١.
(٦) في (ب): (الورثة).

لهما[١]: أنَّ (السهمَ ٱسم)[٢] لما يستحقُّهُ الورثةُ عرفًا وشرعًا، وأقلُّ السهامِ متيقنٌ، والزائدُ عليه مشكوكٌ فيه، ولا يزادُ على الثلثِ؛ لأنَّ الثلثَ موضعُ الوصيةِ عندَ عدمِ الإجازةِ، وله ما روى ابن مسعودٍ ﷺ أنّ رجلًا أوصىٰ بسهمٍ من مالِهِ فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في ذلك بالسدسِ[٣]، ولأنَّ السهمَ يطلقُ ويرادُ به السدسُ لغةً.

قال إياس[٤][٥]: السهمُ في اللغةِ السدسُ، ويذكرُ ويرادُ به سهمٌ من سهامِ الورثةِ فيعطى الأقل منهما ٱحتياطًا، فلو ماتَ وتركَ ٱمرأةً وابنًا فللموصىٰ له الثمنُ علىٰ روايةِ كتاب الوصايا، فيزادُ علىٰ ثمانيةٍ فيكونُ له التسعُ وعلىٰ روايةِ «الجامع الصغير»[٦] له السدس، ولو تركَ ٱمرأةً وأخًا لأبوين فعنده السدسُ وعندهما الربعُ ويصير خمسًا، ولو تركَ ٱثنين عندَهُ له السدسُ وعندهما الثلثُ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«الهداية» ٤/ ٥٨٨-٥٨٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٧٢، و«اللباب» ٤/ ١٧٦.

(٢) في (ب، ج): (أسهم).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٨٢ بنحوه، وقال: لم يروىٰ متصلًا عن رسول الله ﷺ- إلّا بهٰذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢١٣: فيه محمد بن عبيد الله العزرمي، وهو ضعيف.

(٤) «الاختيار» ٥/ ٥٣٥، و«المبسوط» ٢٧/ ١٤٥.

(٥) في «نصب الراية»: وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» قال: حدثنا موسىٰ بن هارون حدثنا العباس حدثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: السهم في كلام العرب السدسي.
ينظر «نصب الراية» ٤/ ٤٠٨.

(٦) «الجامع الصغير» ص٥٢١.

قال: (أو بجزءٍ أعطاه الورثةُ ما شاؤوا).

لأنَّ الجزءَ ٱسمٌ لشيءٍ مجهولٍ، والوارث قائمٌ مقامَ الموصي فيرجعُ في البيان إليه[١].

قال: (أو بثلثِ دراهِمِهِ أو غنمِهِ فهلكَ ثلثاهَا والثلثُ يخرج من ثلثِ مالِهِ أعطيناه كلَّ الباقي لا ثلثَهُ. أو بثلثِ ثيابه المختلفةِ الجنسِ فهلكَ ثلثاها، والباقي يخرجُ من الثلثِ أخذ ثلاثة، أو بثلثِ ثلاثة أعبدٍ فمات ٱثنان فله ثلثُ الثالثِ، وقالا: كله).

رجلٌ أوصىٰ (لزيد)[٢] بثلث دراهِمِهِ أو غنمِهِ فهلكَ ثلثاها وبقي ثلثها، والثلثُ يخرجُ من ثلثِ مالِهِ فله جميعُهُ، وكذلك المكيلُ والموزونُ والثيابُ من جنسٍ واحدٍ وإن كانت مختلفةً فله ثلث الباقي، وكذلك العبيد والدور.

وقال زفر[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له ثلثُ المالِ في الجميعِ، وقيدُ ٱختلافِ الجنسِ في الثيابِ من الزوائد؛ لأن الكلَّ مشتركٌ بينهما، فما هلك فهو هالك منهما، وما بقي فهو باقٍ (منهما، وما بقي)[٤] عليهما كسائرِ الأموالِ المشتركةِ واعتبارًا بالأجناسِ المختلفةِ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«الهداية» ٤/ ٤٨٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٥، و«اللباب» ٤/ ١٧٧.

(٢) من (ب، ج).

(٣) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦، و«الهداية» ٤/ ٥٨٩-٥٩٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦-٥٣٧، و«اللباب» ٤/ ١٨١.

(٤) من (ج).

ولنا[1]: أنَّ الوصيةَ تعلقتْ بالباقي؛ لأنَّه يجوزُ[2] أنْ يستحقَّهُ الموصىٰ له بالقسمةِ لو قاسمَ الورثة قبلَ الهلاكِ؛ لأنَّ ذلكَ مما يجري فيه القسمةُ جبرًا، والقسمةُ إفرازٌ فيه وكلما[3] تعلقتْ به الوصيةُ وهو يخرجُ من ثلثِ المالِ ٱستحقَّهُ الموصىٰ له ولا التفاتَ (في الهالكِ)[4]، ألا ترىٰ أنه لو أوصىٰ له بثلثِ شيءٍ معينٍ كدارٍ أو دابةٍ أو عبدٍ فاستحقَّ ثلثاه كان له الثلثُ الباقي، ولا كذلك الأجناس المختلفة؛ لعدمِ ٱستحقاقِ الموصىٰ له الباقي بالقسمةِ، فلم تكنِ الوصيةُ متعلقةً به؛ لعدمِ جريانِ القسمةِ فيها جبرًا، ولو وقعت القسمةُ فيها لوقعتْ مبادلةً، فلا يكونُ له إلَّا ثلثُ ما يبقىٰ ضرورةَ المبادلةِ، وهٰذا في الأجناسِ المختلفةِ ظاهرٌ لعدمِ جريانِ قسمةِ الجبر فيها.

وأما الدورُ المختلفةُ والرقيقُ فكذلك عند أبي حنيفة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّها لا تقسَّمُ عنده.

وأمَّا علىٰ قولهما قالوا: ينبغي أنْ يكونَ كالثيابِ والغنمِ؛ لأنَّها تقسَّمُ عندهما، وقيل: لا. أما الدورُ فإنَّها تقسَّمُ عندهما إذا رأى القاضي ذلك مصلحةً /١٨٧أ/ فكان في معنى القسمةِ أضعف مما يقسم بكل حالٍ، وأمَّا الرقيقُ فإنه وإن كان يقسَّمُ إلَّا أنَّ التفاوتَ فيه فاحشٌ فالتحقَ بالجنسين.

---

(١) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦، و«الهداية» ٤/ ٥٨٩-٥٩٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦-٥٣٧، و«اللباب» ٤/ ١٨١.

(٢) في (ب): (لا يجوز).

(٣) في (ب): (وكلها)، وفي (ج): (وممَّا).

(٤) في (ب): (إلى الهلاك).

قال: (أو بأمةٍ فولدتْ بعدَ موتِهِ، ثم قَبِلَ الوصيةَ فإن خرجا من الثلث وإلَّا فهو مأخوذٌ من الأم والتمام من الولد. وقالا: منهما جميعًا).

رجلٌ أوصىٰ لزيدٍ بجاريةٍ فولدتْ ولدًا بعدَ موتِ الموصي (ثم قَبِلَ)[1] الموصىٰ له تلك[2] الوصيةَ، فإنْ خرجا من الثلثِ يأخذهما، وإن لم يخرجا من الثلث تأخذ الأمُّ من الثلثِ، وإن بقي شيءٌ أخذه من الولد، وهٰذا عند أبي حنيفة[3] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا[3]: يضربُ بها في الثلثِ ويأخذُ الحصةَ منهما جميعًا، وعين في «الجامع الصغير»[4] صورةً، فقال: رجلٌ له ستمائةِ درهمٍ وأُمُّهُ تساوي ثلاثمائةِ درهمٍ فأوصىٰ بالجاريةِ لرجلٍ ثمَّ ماتَ فولدتْ ولدًا يساوي ثلاثمائةِ درهمٍ قبلَ القسمةِ، فللموصىٰ له الأمُّ وثلثُ الولد عنده[5].

وعندهما[5]: له ثلثا كل واحدٍ منهما؛ لأن حكمَ الوصيةِ ثابتٌ في الولد حالَ كونِهِ متصلًا، فيكونُ الولدُ موصىٰ به أيضًا كالأم؛ لأنه لم يخرجْ بالانفصالِ عن الوصية فاستويا، واعتبارًا بالبيعِ والعتقِ فينفذُ فيهما على السواءِ من غيرِ تقديمِ الأم.

---

(١) في (ب): (لم يقبل).

(٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٦، و«اللباب» ٤/ ١٨٣.

(٤) «الجامع الصغير» ٥٢٤.

(٥) «الهداية» ٤/ ٥٩٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٦، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨، و«اللباب» ٤/ ١٨٣.

وله: أنّ الأمَّ أصلٌ في الوصيةِ؛ لأنَّ الإيصاءَ وقع بها، والولدُ إنْ كان قد سرىٰ حكمُ الوصيةِ إليه بسببِ الاّتصال بالأم[1] لكنَّه تبعٌ لأمهِ، والتبعُ لا يزاحمُ الأصلَ فلو نفذنا الوصيةَ فيهما جميعًا تنتقضُ الوصيةُ في بعضِ الأصلِ، وأنه غيرُ جائزٍ بخلافِ (التبع؛ لأنَّ تنفيذَ التبعِ في التابعِ)[2] لا ينقضه في الأصلِ بل هو باقٍ فيه على التمامِ والصحةِ، إلَّا أنه لا يقابلُهُ بعضُ الثمنِ ضرورةَ مقابلتِهِ بالولدِ إذا اّتصل القبضُ، ولكن الثمن في البيعِ تابعٌ حتىٰ ينعقدَ البيعُ بدونِ ذكرِهِ، وإنْ كان فاسدًا هٰذا إذا ولدتْ قبلَ القسمةِ، وإن ولدتْ بعدَ القسمةِ فهو للموصىٰ له؛ لأنَّ الولدَ نماء ملكه لثبوتِ ملكِهِ وتقرير بالقسمة[3].

قال: (أو بألفٍ وله عينٌ ودينٌ فإن خرجتْ من ثلثِ العينِ دفعتْ إليه وإلا أخذَ ثلثَ العينِ وثلثَ ما يخرج من دين حتىٰ يستوفىٰ).

رجلٌ أوصىٰ لرجلٍ بألفِ درهمٍ وله مالٌ: عينٌ ودينٌ، فإنْ خرجتْ هٰذه الألفُ الموصىٰ بها من ثلثِ العينِ دفعَ إلى الموصىٰ له؛ لأنه أمكنَ إيفاءُ الورثةِ حقوقَهُم وإيفاءُ الموصىٰ له حقَّهُ من غيرِ بخسٍ لواحدٍ من الفريقين فتتعين، وأمَّا إذا لم تخرج الألفُ من العينِ سلم إليه ثلثُ العينِ، وكلما خرجَ شيءٌ من الدَّيْنِ أخذ ثلثَهُ إلىٰ أنْ يستوفي الموصىٰ به؛ لأنَّ الموصَىٰ له شريكُ الورثةِ في تخصيصِ الموصىٰ له بالعينِ بخسَ في حق الورثةِ من حيث إنَّ العينَ أفضلُ من الدينِ؛ ولأنَّه ليسَ بمالْ مطلقًا فإنَّ

---

(١) من (ب). (٢) في (ج): (البيع لأن تنفيذ البيع في التبايع).

(٣) «الهداية» ٤/ ٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٦، و«اللباب» ٤/ ١٨٣.

الدينَ وصفٌ في الذمةِ، وإنما ينقلبُ مالًا عند القبضِ فكان النظرُ من الجانبين في ذلكَ(١).

قال: (أو بالثلثِ لزيدٍ وبكرٍ فإذا بكرٌ ميتٌ أخذَ زيدٌ كلَّه أو قال: هو بينهما، فنصفهُ).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: رجلٌ أوصىٰ لزيدٍ وبكرٍ بثلثِ مالِهِ فإذا بكرٌ ميتٌ فالثلثُ كلُّهُ لزيدٍ، لأنَّ الميتَ ليس بأهلٍ للوصيةِ ولا يزاحمُ الحيَّ الذي هو أهلٌ كما إذا أوصىٰ لزيدٍ (وخالدٍ)(٢). وعن أبي يوسف(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إذا لم يعلمْ بموتِهِ فله نصفُ الثلثِ؛ لأنَّه يعتقدُ صحةَ الوصيةِ لبكرٍ فهو موصٍ لزيدٍ (بنصف)(٤) الثلثِ، أما إذا علمَ بموتِهِ فإنَّ الوصيةَ لبكرٍ -وهو يعلمُ بموتِهِ- لغوٌ، فكان راضيًا بكل الثلثِ لزيدٍ.

الثانية: إذا قال: ثلث مالي بين زيدٍ وبكرٍ، وبكر ميتٌ كان لزيد نصف الثلث قضية للفظ، فإن قوله (بينهما) يقتضي قسمةَ الثلثِ عليهما(٥) نصفينِ بخلافِ المسألةِ الأولىٰ، فإنَّ من قال: ثلثُ مالي لفلانٍ ٱستحقّه، ولو قال: ثلثُ مالي بين فلانٍ وسكت لم يستحق الثلثَ(٦).

---

(١) «الهداية» ٤/ ٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٦، و«اللباب» ٤/ ١٨٣.

(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص١٦٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٥، و«المبسوط» ٢٧/ ١٧٦، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٤٨-٤٤٩، و«اللباب» ٤/ ١٨٥.

(٤) في (ج): (صرف).

(٥) في (ج): (بينهما).

(٦) «مختصر الطحاوي» ص١٦٣، و«الهداية» ٤/ ٥٩٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٥.

قال: (أو بالثلثِ ولا مالَ له فاكتسبَ ٱستحقَّ ثلثَ ما يملكُهُ عند موتِهِ).

لأنَّ الوصيةَ ٱستخلافٌ مضافٌ إلىٰ ما بعدَ الموتِ، وثبتَ حكمُهُ بعدَهُ فيشترطُ وجودُ المالِ عندَ الموتِ لا قبلهُ، وكذا إذا كانَ له مالٌ فهلكَ ثم ٱكتسبَ مالًا فله ثلثُ ما ٱكتسبَهُ لما قلنا[1].

قال: (أو به لزيدٍ أو بكرٍ فهي باطلةٌ ويأمرهما باقتسامِهِ صلحًا وخير الورثة في التعيينِ).

قال أبو حنفية رحمه الله: إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ لبكرٍ أو لزيدٍ وماتَ قبلَ التعيينِ علىٰ أحدِهما بطلتِ الوصيةُ؛ لجهالةِ الموصىٰ له والقضاءُ للمجهولِ باطلٌ. وقال أبو يوسفَ رحمه الله: يصطلحان فيأخذانِهِ؛ لأنَّ المستحِقَّ لا يعدوهما. وقال محمدٌ رحمه الله: يتخيَّرُ الورثةُ في تعيينِ أحدِهما؛ لأنَّهم قائمون مقامَ مورثِهم في سائر الأمورِ، فيقومونَ مقامَهُ في تعيينِ من له الاٌستحقاقُ منهما.

قال: (أو به لزيد وللمساكين قسَّمهُ بينه وبين ٱثنين أثلاثًا، وقالا: بينه وبين مسكين[2] نصفين).

قال أبو حنيفةَ[3] /١٨٧ب/ وأبو يوسف[3] رحمهما الله: إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ لفلانٍ وللمساكينَ فنصفُهُ لفلانٍ ونصفُهُ للمساكينَ.

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ١٦٠، و«الهداية» ٤/ ٥٩٠، و«اللباب» ٤/ ١٨٥.

(٢) في (ب): (مساكين).

(٣) «المبسوط» ٢٧/ ١٥٩-١٦٠، و«الهداية» ٤/ ٥٩١، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦-٥٣٧، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٦.

وقال محمد[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثلثُ الثلثِ لفلانٍ وثلثاهُ للمساكين؛ لأنَّ المساكينَ جميعٌ والاثنان في الوصيةِ جمعٌ)[٢] كالميراثِ؛ لأنَّها أختُ الميراثِ.

ولهما[١]: أنَّ الجمعَ المحلَّىٰ بلام التعريفِ مفيدٌ للاستغراقِ، فإذا تعذَّرَ صرفُهُ إلىٰ جميع أفرادِهِ يصرفُ إلى الواحدِ حتىٰ يكونَ مصروفًا إلىٰ كله علىٰ سبيل البدلِ، كما إذا قال: واللهِ لا أتزوجُ النساءَ حنث[٣] بتزوجِ الواحدةِ، أو لا أكلم الرجالَ اليومَ يحنث إذا كلَّمَ اليومَ رجلًا واحدًا، وفي مسألتنا تعذَّرَ الصرفُ إلىٰ كل الأفرادِ للجهالةِ الفاحشةِ، فيصرفُ إلىٰ فردٍ منهم فكأنه أوصىٰ لزيدٍ ولفردٍ من المساكين فيكون لزيدٍ نصفُ الثلثِ.

قال: (أو بنصيبِ ابنهِ لم يصح أو بمثلِهِ صحَّ فإنْ كان له ابنان (أخذَ الثلثَ).

أمَّا الأول فلأنَّ ذلكَ إيصاءٌ بمالِ الغيرِ؛ لأنَّ نصيبَ ابنهِ هو ما يصيبُ ابنهُ بعدَ موتِ الأبِ من تركتهِ والإيصاءُ به لا يصحُّ. وأمَّا الثاني فيصحُّ؛ لأنَّ مثلَ الشيءِ غيرُه، فإذا كان له ابنان)[٤] فنصيبُهُ مثلُ أحدِهما فيكون له الثلثُ[٥].

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ١٥٩-١٦٠، و«الهداية» ٤/ ٥٩١، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٦-٥٣٧، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٦.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب). (ج): (حيث يحنث).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) «مختصر الطحاوي» ص١٥٧، و«المبسوط» ٢٧/ ١٤٧، و«الهداية» ٤/ ٥٨٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٧٠-٤٧١، و«اللباب» ٤/ ١٧٥.

قال: (أو بأحدِ نصيبِ بنيه -وهم ثلاثةٌ- ولآخرَ بالثلث ولا إجازةَ يأمرُ لهٰذا بثلثي الثلثِ وللأولِ بثلثِهِ، وأمرَ له بثلاثةِ أخماسِهِ وللأولِ بخمسيه).

قوله: (أو بأحدِ نصيبِ بنيه) يريدُ بمثلِ أحدِ نصيبِ بنيه، وإنما اُعتمدَ في فهمِ ذلكَ علىٰ تقدمِ المسألةِ الموضحةِ؛ لأنَّ الإيصاءَ بنصيبِ ابنه لا يصحُّ، وإنَّه بالمثلِ صحيحٌ فقامَ ذكرُ ذلك قرينةً دالةً على المرادِ هٰهنا في حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامَهُ.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أوصىٰ رجلٌ لآخرَ بمثلِ نصيبِ أحدِ بنيه ولآخرَ بثلثِ مالِهِ وله ثلاثةٌ من الولدِ، ولم يجزْ الورثة[1] يعطى الموصىٰ له بالثلثِ (ثلثي الثلثِ وللآخرِ ثلثُ الثلثِ؛ لأنَّ الورثةَ لو أجازوا يكون للموصىٰ له بالثلثِ)[2] ضعفُ ما يكون للموصىٰ له مثلِ نصيبِ أحدِ بنيه؛ لأنَّه يُدفعُ الثلثُ أولًا إليه ثم يُجعلُ كأنه خلَّفَ أربعةَ بنين، فيكون الثلثانِ بينهم على السويَّةِ فيحصلُ له السدسُ وهو نصفُ ما حصل للموصىٰ له بالثلث، فإذا لم يجيزوا يقسَّمُ الثلثُ بينهما كذلك؛ فيعطى الموصىٰ له بالثلثِ سهمان وللآخرِ سهم فتصحُّ المسألةُ من تسعةٍ؛ لأنَّ الثلثَ ثلاثةُ أسهمٍ والثلثين ستةُ أسهمٍ ولكل ابن سهمان.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعطى الموصىٰ لهما الثلثُ عند عدمِ الإجازةِ فيقسمانِهِ أخماسًا ثلاثةُ الأخماسِ للموصىٰ له بالثلثِ والخمسانِ للآخرِ؛ لأنَّ الثلثَ لمَّا كان متعينًا لتنفيذِ الوصيتينِ بقي للورثةِ الثلثانِ وهما سهمانِ من ثلاثةِ أسهمٍ، وذلك لا يستقيمُ علىٰ ثلاثةٍ، فضربنا ثلاثةً في

(١) في (ب): (الولد).

(٢) ساقط من (ب).

ثلاثةٍ فحصل تسعةٌ، ثلثُها -وهو ثلاثةٌ- للوصيتينِ علىٰ ما يقتضيهِ ٱستحقاقُ الموصىٰ لهما، وثلثاها -وهما ستةٌ- للبنينِ الثلاثةِ لكل ابن سهمانِ، فإذا ظهرَ أنَّ نصيبَ أحدِهم سهمان ضرب الموصىٰ له بالثلثِ في الثلثِ بثلاثة أسهمٍ، وضربَ الموصىٰ له بمثلِ نصيبِ الأبنِ في الثلثِ بسهمينِ فصارَ الثلثُ بينهما علىٰ خمسةٍ، فتصحُّ المسألةُ من خمسةٍ وأربعينَ.

قال: (ولو خلَّفَ ثلاثةً وثلاثةَ آلافٍ فادَّعىٰ زيدٌ أنَّ أباهم أوصىٰ له بألفٍ فصدَّقَهُ أحدُهم، أمرناه بدفعِ ثلثِ نصيبهِ لا بثلاثةِ أخماسِهِ أو ابنين فصدَّقَهُ أحدُهما أمرنا له بثلثِ قسمهِ لا بنصفه).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا تركَ ثلاثةَ آلافِ درهمٍ وثلاثةً منهم فأخذ كلُّ ابن ألفًا، ثم ٱدَّعىٰ رجلٌ أنَّ أباهم قد أوصىٰ له بألفٍ فصدَّقَهُ أحدُهم وكَّذبَهُ الآخرانِ. قال أصحابُنا[1] رحمهم الله: يعطيه من ألفِهِ ثلثَها.

وقال زفر[1] رحمه الله: يعطيه ثلاثةَ أخماسِها؛ لأنَّ من زعمِهِ أنَّ ثلثَ كل التركةِ له والثلثانِ بين البنين أثلاثًا فاحتيجَ إلىٰ حسابٍ، له ثلثٌ ولثلثيه ثلثٌ وأقلُّ ذلك تسعةٌ ثلثهُ للموصىٰ له -وهو ثلاثةٌ-، ولكل ابن سهمان فصارَ أخماسًا.

ولنا[1]: أنَّهُ أقرَّ له بالثلثِ في كل التركةِ التي مع ثلاثةِ الآلافِ شائعًا، وفي يدِهِ من التركةِ الثلثُ فيأخذُ ثلثَ ما في يدِهِ.

الثانية: إذا كانَ له ابنانِ والمسألةُ بحالها فعندَ زفر[1] رحمه الله للموصىٰ له

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ٣٧-٣٨، و«الهداية» ٤/ ٥٩٤-٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨.

نصف ما في يدِ المقر؛ لأنَّه يقول: المالُ بيننا أثلاثًا فحقي وحقكَ سواء. وعندنا له ثلثُ ما في يدِهِ لما مرَّ من المعنىٰ.

قال: (ولو أعتقَ أو حابىٰ أو وهبَ ٱعتُبرَ من الثلثِ).

إذا أعتقَ المريضُ في مرضِ موتِهِ أو باعَ شيئًا وحابىٰ فيه أو وهبَ هبةً فذلك كلُّهُ جائزٌ معتبرٌ من الثلثِ ويضربُ به مع أصحابِ الوصايا؛ لأنَّها تبرعات في المرضِ ثم تعلقَ به حقُّ الورثةِ فيعتبرُ من الثلثِ[١].

قال: (فإن حابىٰ ثم أعتقَ وضاقَ الثلثُ فالمحاباة أولىٰ، أو عكسَ فهما سواءٌ، أو حابىٰ بين عتقين فنصفُ الثلثِ للمحاباة ونصفُه العتقين، أو أعتق بين محابتين فنصفه /١١٨٨/ للأولىٰ ونصفهُ بين الثانيةِ والعتقِ. وقالا: العتقُ أولىٰ مطلقًا).

صورةُ المحاباة أنْ يبيعَ المريضُ ما يساوي مائةً بخمسينَ، أو يشتري ما يساوي خمسينَ بمائةٍ، فالزائدُ علىٰ قيمةِ المثلِ في الشراءِ، والناقصُ في البيعِ محاباةٌ حكمُها حكمُ الوصيةِ، وهٰذِه أربعُ مسائلَ:

الأولىٰ: أنْ يحابي ثم يعتقَ.

والثانيةُ عكسها أن يعتقَ ثم يحابي.

والثالثةُ أن يعتق ثم يحابىٰ ثم يعتقَ، فتقعُ المحاباةُ بين عتقينِ.

والرابعةُ: عكس هٰذا أنْ يحابي ثم يعتقَ ثم يحابي فيقعُ العتقُ بين محابتين، فإنْ خرجَ الكلُّ من الثلثِ نفذتْ ولا خلافَ فيها وإن ضاقَ الثلثُ عنها.

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ٣٧-٣٨، و«الهداية» ٤/ ٥٩٤-٥٩٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٨.

قال أبو حنيفة(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألةِ الأولىٰ: تنفذُ المحاباةُ فإنْ فضلَ من الثلثِ شيءٌ فللعتق.

وقالا(١): العتقُ أولىٰ، فإنْ فضلَ شيءٌ فالمحاباةُ.

وقال(١) في الثانيةِ: يشتركانِ.

وقالا(١): ينفذُ العتقُ فإن فضلَ شيءٌ فللمحاباةِ.

وقال في الثالثةِ: يصرفُ نصفُ الثلثِ للمحاباةِ؛ لأنَّها تشاركُ العتقَ الأول عنده، ثم ما أصابَ العتقَ الأولَ يقسم بينه وبين العتقِ الآخرِ نصفين.

وقال في الرابعةِ: الثلثُ بين المحابتين لاستوائِهما ثم ما أصابَ الثانيةَ قسمَ (بينها)(٢) وبين العتقِ؛ لتقدُّمِهِ عليها فيشاركُها، وقالا: العتق أولىٰ في الصورِ كلها.

لهما: أنَّ العتقَ تصرفٌ لا يلحقُه فسخٌ بخلافِ المحاباةِ؛ لكونِها في ضمنِ عقدِ البيعِ وهو قابلٌ للفسخِ والنقضِ فكذلك هي، فكان العتقُ أولىٰ، والتقديمُ في الذكرِ غيرُ موجبٍ للتقديم في الثبوتِ، فلم يعتبرْ تقديمُ الموصي وتأخيرُه علىٰ أنَّ فيه أثرُ ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا كان في الوصايا عتقٌ بدئ به. وله أنَّ المحاباةَ أقوىٰ؛ لأنَّها ثابتةٌ في ضمنِ البيعِ الذي هو عقدُ معاوضةٍ، فكان تبرعًا معنىٰ لا صورةً. والإعتاقُ تبرعٌ صورةً ومعنىٰ والمعاوضاتُ أقوىٰ من التبرعاتِ؛ (لأنَّ المريض ممنوعٌ عن التبرعاتِ)(٣) وليس ممنوعًا عن المعاوضاتِ فكانت المحاباةُ في

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ١٣٣-١٣٥، و«الهداية» ٤/ ٥٩٧-٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٢-٤٩٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) في (ب)، و(ج): (بينهما).

(٣) من (ب)، و(ج).

(ذاتها)[1] أقوىٰ من العتقِ، فإذا وجدتِ المحاباةُ أولًا وهي الأقوىٰ لم يزاحمهما الأضعفُ بعدَها لقوةٍ في نفسِهِ وسبقِهِ عليه، إلَّا أنَّ العتقَ إذا تقدَّمَ عليها وهو غيرُ قابلٍ للفسخِ (والنقضِ)[2] تعارضا من حيث إن للعتقِ قوةَ السبقِ وللمحاباةِ قوةَ المعاوضةِ فاستويا فاشتركا[3].

قال: (وما قدَّمنا ما قدمَ مطلقًا).

قال زفر[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قدَّمَ الموصي المحاباةَ على العتقِ أو العتقَ على المحاباةِ ٱعتبرَ ما قدَّمَ إذا لم يفِ الثلثُ بهما جميعًا؛ لأنَّ تقديمَهُ دليل[5] كونِهِ أهمَّ عنده.

ولنا[4]: أنَّ حكمَهَما ثابتٌ عند الموتِ ثبوتًا واحدًا فلا ترجيحَ بالتقديمِ والتأخيرِ الواقعِ قبلهُ.

قال: (ولو ٱشترى ابنهُ في مرضِهِ بألفٍ وقيمتُهُ خمسمائة وأعتقَ عبدًا قيمتُه خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذةٌ وعليهما السعايةُ في قيمتِهما والابنُ لا يرثُ، وقالا: العتقُ أولىٰ، ويسعى الأبنُ وحده ويرثُ، أو بألفٍ وهي قيمتُهُ وله ألفان عتقَ وورثَ، والسعايةُ لا تجبُ).

هاتان مسألتان:

---

(١) في (ب): (نفسها).
(٢) في (ب): (والنقل).
(٣) «المبسوط» ٢٨/ ١٣٣-١٣٥، و«الهداية» ٤/ ٥٩٧-٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٢-٤٩٣، و«اللباب» ٤/ ١٧٥-١٧٦.
(٤) «المبسوط» ٢٨/ ٩، و«الهداية» ٤/ ٥٩٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٢.
(٥) في (ج): (ذلك).

الأولىٰ: قال أبو حنيفةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ٱشترى المريضُ ابنهُ بألفٍ وقيمتُه خمسمائة وأعتقَ عبدًا قيمتُه خمسمائةٍ -ولا مالَ له غيرهما- ثم ماتَ تنفذُ المحاباةُ (الحاصلةُ لبائعِ الٱبنِ ويسعى الٱبنُ في كل قيمتِهِ وكذا العبدُ أيضًا.

وقالا[١]: يعتقُ العبدُ ولا سعايةَ عليه وتنقضُ المحاباةُ)[٢]؛ وهٰذا لتقدُّمِ العتقِ على المحاباةِ عندهما، ويسعى الٱبنُ في جميعِ قيمتِهِ فيكونُ الحاصلُ للورثةِ ألفًا وهي ثلثا مالِ المريضِ، (ويحصلُ)[٣] للوصيةِ خمسمائة، فاستقامَ الثلثُ والثلثانِ ويرثُ الٱبنُ فيأخذُ حصتَهُ من الخمسمائةِ التي دفعها بائعُ الٱبنِ ويسقط (ثلث مالِ)[٤] حصته مما يسعىٰ، وإنما وجبتِ السعايةُ على الٱبنِ؛ لأنَّ الوصيةَ للابنِ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّه وارثٌ عندهما[٥].

الثانيةُ: إذا ٱشترى المريضُ ابنهُ بألفٍ وقيمتُهُ ألفٌ وله ألفانِ سواه عُتقَ كلُّه؛ لأنَّ شراءَ القريبِ إعتاقٌ، ويرثُ منه ٱتفاقًا؛ لأنَّه يخرجُ من الثلثِ وعُتقَ كلُّه ولا سعايةَ عليه، ولو كان له ألفٌ وأخذَهُ غيرُهُ عتقَ ثلثاهُ وسعىٰ في ثلثِ قيمتِهِ ولم يرثْ منه؛ لأنَّ المستسعىٰ بمنزلةِ المكاتبِ عنده[٦].

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ١٠-١١، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٦٤، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٩-٤٩٠، و«اللباب» ٤/ ١٧٦.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ج): (وجعل).

(٤) من (ب).

(٥) «المبسوط» ٢٨/ ١٠-١١، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٦٤، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٩.

(٦) «المبسوط» ٢٨/ ١٠-١١.

وقالا[١]: يسعىٰ في جميع قيمتِهِ في الفضلينِ ويرثُهُ لأنَّ المستسعىٰ حرٌّ مديونٌ، وإنما تلزمُهُ السعايةُ؛ لأنَّ العتقَ في المرضِ وصيةٌ، ولأنَّهُ وارثٌ ولا وصيةَ للوارثِ، لكنَّ نقضَ العتقِ بعدَ وقوعِهِ حقيقةً غيرُ ممكنٍ، فيجبُ نقضُهُ معنىٰ بإيجابِ السعايةِ لسائرِ الورثةِ عليه وإنَّه ممكنٌ بما قلنا.

وله: أنَّه لا يمكنُ إيجابُ السعايةِ عليه إذا خرجَ من الثلثِ؛ لأنَّ في إيجابِها إبطالَها؛ لأنَّها لو وجبتْ لكانَ كالمكاتب فلا يرثُ فتصحُّ الوصيةُ له، فلا تجبُ السعايةُ عليه.

قال: (ولو أوصىٰ أن يُشْتَرىٰ بكل مالِهِ عبدٌ فيعتقُ فلم يجيزوا فهي باطلةٌ. وقالا: يشترىٰ بالثلثِ أو بهٰذِه المائةِ ويعتقُ فهلكَ بعضُها، فالباقي /١٨٨ب/ لا يعتقُ به، أو بأنْ يحجَّ بها فهلكَ بعضها[٢] حجَّ بالباقي من حيث يبلغُ).

(هاتان مسألتان:

الأولىٰ: رجلٌ أوصىٰ بأن يشترىٰ بكل مالِهِ عبدٌ فيعتقُ بطلتِ الوصيةُ[٣].

وقالا[٣]: يشترىٰ بثلثِ مالِهِ[٤] فيعتقُ، أو بأن يحجَّ بها فهلكَ بعضُها حجَّ بالباقي من حيث يبلغُ[٥]، هٰذا الخلاف بناءً علىٰ أنَّ العتقَ عند أبي حنيفة[٣] رحمه الله حقُّ العبدِ؛ ولهٰذا لا تقبلُ الشهادةُ عليه من دونِ دعوىٰ فاختلفَ المستحقُّ.

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ١٠-١١، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٦٤، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٨٩.

(٢) بياض بالأصل والمثبت من (ب)، و(ج).

(٣) «المبسوط» ٢٨/ ١٦، و«الهداية» ٤/ ٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٥.

(٤) بياض بالأصل والمثبت من (ج).   (٥) ساقط من (ج).

وعندهما[١]: هو حقٌّ الله تعالىٰ حتىٰ تُقبلَ الشهادةُ عليه من دونِ دعوىٰ، فلم يتبدلِ المستحقُّ، وهٰذا هو الأشبهُ، وقد علل لهما في العتقِ بما بقي بعدِ هلاكِ البعضِ أنَّه وصيةٌ بنوعِ قربةٍ فيجبُ تنفيذُها ما أمكنَ اعتبارًا بالوصيةِ بالحج. وله أنَّه وصيةٌ بالعتقِ بعبدٍ يشترىٰ (بمائة)[٢] وتنفيذُها في عبدٍ يشترىٰ بأقلَّ من المائةِ تنفيذٌ للوصيةِ في غيرِ الموصىٰ له، وذلكَ لا يجوزُ، وكذا إذا لم يجزِ الورثةُ في الوصيةِ بأنْ يشترىٰ بكل مالِهِ، فإنَّ العبدَ المشترىٰ بالثلثِ غيرُ المشترىٰ بالكل بخلاف الوصية بالحج؛ لأنَّها قربةٌ محضةٌ هي حق الله تعالىٰ، والمستَحَقُّ (وهو الثلث)[٣] لا يقبل التبدلَ، وصارَ كما إذا أوصىٰ لرجلٍ بمائةِ درهم[٣] فهلكَ بعضُها يدفعُ الباقي إليه[٤].

قال: (وتقدم الفرائضُ كالحج والزكاةِ والكفارةِ ومن غيرِها ما (قَدّمَهُ)[٥]).

إذا أوصى المريضُ بوصايا من حقوقِ اللهِ تعالىٰ قدمتِ الفرائضُ منها، سواء قدَّمَها الموصي أو أخَّرَها كالحج والزكاةِ والكفاراتِ؛ لأنَّ تقديمَ الأهم أولىٰ، والفرائضُ أولىٰ من النوافلِ وأحقُّ بالتقديم. وإن تساوتْ في القوةِ بدُئ بما بدأ به الموصي، يعني: إذا ضاقَ عنها الثلثُ؛ لأنَّ تقديِمَهُ دليلُ الاهتمامِ عنده.

---

(١) «المبسوط» ٢٨/ ١٦، و«الهداية» ٤/ ٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٥.
(٢) في (ج): (بأمة). (٣) من (ب).
(٤) «الجامع الكبير» ص٣٠٢، و«المبسوط» ٢٨/ ١٦، و«الهداية» ٤/ ٥٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٤٩٥.
(٥) في (ب): (تقدم).

وذكر الطحاويُّ(١) رحمه الله أنّه تقدَّمُ الزكاةُ على الحج وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ(١)، والأخرىٰ -وهي قول محمد(١) رحمه الله- يقدَّمُ الحجُّ. وجهُ تقديمِ الزكاةِ تعلقُ (حق)(٢) العبدِ بها، ووجهُ تقديمِ الحج أنَّها عبادةٌ مركبةٌ من النفسِ والمالِ، والزكاةُ ماليةٌ محضةٌ ويقدمانِ على الكفاراتِ؛ لأنَّهما أقوىٰ منها لورودِ الوعيدِ فيهما مالم يأتِ في الكفاراتِ، وتقدَّمُ كفارةُ القتلِ والظهارِ واليمينِ علىٰ صدقةِ الفطرِ؛ لثبوتِ وجوبِ تلك(٣) بالكتابِ وهٰذِه بالخبرِ، وتقدَّمُ صدقةُ الفطرِ على الأضحيةِ للإجماعِ علىٰ وجوبِ(٤) هٰذِه والاختلافِ في الأضحيةِ، وعلىٰ هٰذا الاْعتبارِ تقدَّمُ بعضُ الواجباتِ على البعضِ.

قال: (أو لعبدِهِ بالثلثِ فثلثُه حرٌّ بعدَ موتِهِ وعليه السعايةُ في ثلثيه وله ثلثُ باقي تركتِهِ، وقالا: يعتقُ كلُّه ويتمم له الثلثُ من الباقي).

قال أبو حنيفة(٥) رحمه الله: إذا أوصىٰ لعبدِهِ بثلثِ مالِهِ صحتِ الوصيةُ وعتق ثلثُ العبد بعدَ موتِ المولىٰ، ويسعىٰ في ثلثي قيمتِهِ للورثة، ويكونُ له ثلثُ سائرِ أموالِ مولاه إن كانَ له مالٌ آخرُ.

وقالا(٥): يعتقُ كلُّه إن خرجَ من الثلثِ ويأخذُ من سائر أموالِ المولىٰ ما يتمُّ معه ثلثُ المالِ كله، فإن لم يكن له مالٌ غيره يسعىٰ في ثلثي قيمتِهِ

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص١٦٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٧، و«الهداية» ٤/ ٥٥٩-٦٠٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٣.

(٢) في (ج): (عتق).

(٣) في (ب): (الكفارات).

(٤) في (ب): (إثبات).

(٥) «المبسوط» ٢٨/ ٧، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦.

وهو حرٌّ مديونٌ، وهو يقول: إنَّه في جملةِ أموالِ الميتِ، فملك ثلث نفسهِ يعتق ثلثه وصارَ بمنزلةِ المكاتبِ، والمكاتبُ تجوزُ الوصيةُ له. والمسألةُ من فروعِ تجزُّؤ الإعتاقِ.

قال: (ولو قالَ لغيرِ المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ. أو عبدي هٰذا حرٌّ. وماتَ مجهلًا فنصفُهُ حرٌّ وعليه السعايةُ في نصفِهِ، ولهما ميراثها ومهرُها. وقالا: نصفُ الميراثِ وثلاثةُ أرباعِ المهرِ، ويأمرُها باستيفاءِ ذلكَ من السعايةِ وغيرِها، وأمرَها بنصفِ المهرِ منها والباقي من غيرها).

قال أبو حنيفة[١] رضي الله عنه: إذا قالَ لامرأتِهِ قبلَ الدخولِ بها: أنتِ طالقٌ. أو: عبدي هٰذا حرٌّ. رجعَ في البيانِ إليه، فإذا ٱختارَ أحدَهما بطلَ الآخرُ، وإن ماتَ من غيرِ بيانٍ ولا وطءٍ عتقَ (نصفُ العبدِ)[٢] وسعىٰ في نصفِ قيمتِهِ، ولها مهرُها كاملًا وميراثُ النساءِ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يقعُ بعدَ الموتِ والعتاقُ[٣] يقعُ، وكان نزول أحدِهما في محلهِ متوقفًا علىٰ بيانِهِ، فلمَّا ماتَ مجهلًا نزلَ نصفُ العتقِ بعدَ الموتِ ويسعىٰ في النصفِ وبطلَ الطلاقُ.

وقالا[١]: لها نصفُ ميراث[٤] النساءِ (وثلاثةُ أرباعِ المهرِ)[٥]، ويسقطُ نصفُ الميراث وربعُ المهرِ؛ لأنَّ الواقعَ إن كان طلاقًا فلها نصفُ المهرِ من

---

(١) «زيادة الزيادات»/ ٤٥، و«مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٩-١٩٥٠.

(٢) في (ب): (نصفه).

(٣) في (ب): (والعتق).

(٤) في (ب)، و(ج): (مهر).

(٥) ساقط من (ب).

غيرِ ميراثٍ، وإن كان الواقعُ العتقَ فلها المهرُ والميراثُ كاملين، فنصفُ ميراثِ النساءِ ونصف نِصف المهرِ المترددِ، فكان لها ثلاثةُ أرباعِ المهرِ ونصفُ ميراثِ النساءِ، ثم قال أبو يوسف[1] رحمه الله: يستوفىٰ ذلك مما يسعى العبدُ وممَّا عداه من التركةِ لأنَّ الكلَّ تركةٌ.

وقال محمد[1] رحمه الله: يستوفىٰ نصفُ المهرِ كذلك -أي: من السعايةِ وغيرِها- وأمَّا ربعُ المهرِ ونصفُ الميراثِ فمن سائرِ التركةِ دونَ السعايةِ؛ لأنَّها تدعي زيادةَ المهرِ والميراثِ بسببِ أنَّ العتقَ هو الواقعُ في الصحةِ دونَ الطلاقِ، والعتقُ في الصحةِ لا يوجبُ السعايةَ، فقد أقرَّتْ أنَّه لا حقَّ لها في السعايةِ، فأما قدرُ نصفِ المهرِ فواجبٌ بكل حالٍ وقعَ الطلاقُ أم لا، فكان في كل التركةِ.

قال: (ولو أعتق المريضُ أمتَهُ ثم تزوجَها وقيمتُها أكثرُ من الثلثِ فنكاحُها فاسدٌ).

إذا أعتقَ أمتَهُ ثم تزوجَها وهو مريضٌ ثم دخلَ بها وقيمتُها ألفٌ ومهرُ مثلِها مائةٌ -وهٰذا القيدُ /١٨٩أ/ من الزوائد- فإن كانت قيمتُها ومهرُ مثلِها يخرجانِ من الثلثِ فلها المهرُ والميراثُ، والنكاحُ صحيحٌ؛ لأنَّها عُتقتْ من غيرِ سعايةٍ، فإن لم يخرجا من الثلثِ فلزمَها السعايةُ صارتْ كالمكاتبةِ عنده فلم يجزْ نكاحُها لمولاها، ولها المهرُ بالدخولِ بالعقدِ الفاسدِ، ويدفعُ لها مهرُ مثلِها، ثم يدفعُ الثلثُ مما بقي بعد المهرِ، وسعتْ فيما بقي من قيمتِها؛ لأنَّه وصيةٌ وهي من الثلثِ ولا ميراثَ لفسادِ النكاحِ[2].

---

(١) «زيادة الزيادات» ٤٥، و«مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٩-١٩٥٠.

(٢) «مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٩، و«المبسوط» ٢٨/ ١١.

وقالا: النكاحُ صحيحٌ بكلّ حالٍ؛ لأنها حرةٌ ولها مهرُ المثلِ والزيادةُ عليه باطلةٌ؛ لأنَّها وارثةٌ وتسعىٰ في جميعِ قيمتِها؛ لأنَّه لا وصيةَ لوارثٍ، ويدفعُ من قيمتِها قدرُ مهرِ مثلِها وميراثِها قصاصًا وتسعىٰ في الباقي[(١)].

قال: (ولو أوصىٰ بخدمةِ عبدِهِ أو سكنىٰ دارِهِ سنين معلومةً أو أبدًا، فإنْ خرجَ العبدُ من الثلثِ سلمَ للخدمةِ وإن كانْ هو المالُ خدمَه يومًا والورثةُ يومين).

تجوزُ الوصيةُ بالمنفعةِ كسكنى الدارِ وخدمةِ العبدِ أبدًا أو مدةً معلومةً؛ لأنَّ المنافع يصحُّ تمليكُها بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ حالَ الحياةِ، فتصبح بعدَ المماتِ للحاجةِ إليها كالأعيانِ، ويتملكُها الموصىٰ له علىٰ ملكِ الموصي كما قلنا في الوقفِ، والتأقيتُ والتأبيدُ جائزٌ كما في الإعارةِ والإجارةِ، فإذا خرجَ ذلكَ من الثلثِ ٱستخدمَ العبدُ وسكنتِ الدارُ؛ لأنَّ الثلثَ حقُّ الموصي فلا تزاحمُهُ الورثةُ فيه؛ وهٰذا لأنَّ الإيصاءَ بالمنفعةِ تمليكُ الرقبةِ في حقِّ ملكِ المنفعةِ؛ لعدمِ إمكانِ الأنتفاعِ بالعين[(٢)] إلَّا بأن تصير أخصَّ بملكها كالإجارة، فكانت وصية ملك الرقبة في حق الأنتفاع بها)[(٣)] لا مطلقًا وليس له أن يؤجرَ الدارَ ولا العبدَ؛ لأنَّه ملكَ منفعتَهما بغيرِ عوضٍ فلا يملكُ تمليكَها بعوضٍ كالعاريةِ؛ وهٰذا لأنَّ التمليك بعوضٍ أقوىٰ والزمُ، والأضعفُ لا يتناولُ الأقوىٰ. وإن لم يكنُ له مالٌ غيرَ الدارِ والعبدِ خدمَ الورثةَ يومين والموصىٰ له يومًا؛ لأنَّهُ لا يمكنه خدمتَهُم جميعًا، فالمهايأةُ في الخدمةِ تقع على الأيامِ أثلاثًا؛ لأنَّ حقَّهُ

---

(١) «مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٩، و«المبسوط» ٢٨/ ١١.

(٢) من (ب).

(٣) من (ب، ج).

في الثلثِ وحقَّهم في الثلثين كالوصيةِ بالعينِ؛ وهٰذا لأنَّه لا يمكن منعُ الجميع عن الورثةِ كما لا يمكنُ الوصيةُ بجميعِ العينِ، وإذا تعذرتْ بالثلثِ وجبتِ المهايأةُ بالحصصِ قبلُ، والأعدل في الدارِ أن تقسمَ أثلاثًا، فيسكنُ هو الثلثَ والورثةُ الثلثين؛ لاشتمالِ ذلك على ٱستوائِهم في المنفعةِ بها زمانًا وذاتًا فكانَ أولىٰ من المهايأة زمانًا لا ذاتًا بخلافِ العبدِ؛ لعدمِ إمكانِ التجزيء فامتنعتِ القسمةُ فتعينتِ المهايأةُ[1].

قال: (فإن ماتَ نعيدهُ إليهم).

إذا ماتَ الموصىٰ له بالمنفعةِ عادتِ المنفعةُ إلى الورثةِ.

وقال الشافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرثها ورثةُ الموصىٰ له؛ لأنَّها مملوكةٌ له وقتَ الموتَ فتخلفُهُ الورثةُ فيها كما في سائرِ أملاكِهِ.

ولنا[3]: أنَّ الموصي أوجبَ الحقَّ للموصىٰ له ليستوفي المنافعَ علىٰ حكمِ ملكِهِ، فلو ٱنتقلَ إلىٰ وارثِ الموصىٰ له ٱستحقَّها ٱبتداءً من ملكِ الموصي من غيرِ رضاه، وإنَّه لا يجوزُ.

قال: (أو في حياة[4] الموصي بطلت).

فلو ماتَ الموصىٰ له في حالِ حياةِ الموصي بطلتِ الوصيةُ؛ لأن إيجابَها متعلقٌ بالموتِ[3].

---

(١) «الجامع الكبير» ٢٩٠-٢٩١، و«المبسوط» ٢٧/ ١٨١-١٨٢، و«الهداية» ٤/ ٦٠٤-٦٠٥ «اللباب» ٤/ ١٨٣.

(٢) «المهذب» ١/ ٤٦٢، و«حلية العلماء» ٦/ ٩٢-٩٣، و«تكملة المجموع» ١٦/ ٣٣١-٣٣٢.

(٣) «مختصر الطحاوي» ١٦٣، و«المبسوط» ٢٧/ ١٨٢-١٨٣، و«فتح القدير» ١٠/ ٤٨٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٦.

(٤) في (ب): (حقوق).

قال: (ولو سكنَ ثلثَها وهي المالُ فالوارثُ لا يملكُ بيع الثلثين ويجيزه).

إذا سكنَ الموصىٰ له بسكنى الدارِ ثلثَها فليس للورثةِ بيعُ الثلثين. وعن أبي يوسف[١] ﷺ جوازُ ذلك؛ لأنَّه خالصُ ملكِهم فجازَ تصرفُهم فيه بالبيع.

وله[٢]: أنَّ حقَّ الموصىٰ له ثابتٌ في سكنىٰ جميعها.

بأن يظهر للميتِ مالٌ أخرُ يُخرجُ الدارَ من الثلثِ، وله أيضًا حقُّ مزاحمتِهم فيما في أيديهم لو خَربَ الثلثُ الذي هو ساكنه، والبيعُ يتضمنُ إبطالَ حقِّه فمنعوا منه.

قال: (أو لذا بخاتمٍ ثم لآخرَ بفصه يعطي الفص للثاني وجعله بينهما، وقيل: كونه بينهما وفاقٌ).

قال أبو يوسف[٣] ﷺ: إذا أوصىٰ لرجلٍ بخاتمٍ ثم أوصىٰ[٤] لآخرَ بفصِّ ذلك الخاتمِ فالفصُّ للثاني.

وقال محمد[٣] ﷺ: الفصُّ بينهما والحلقةُ للأولِ خاصة، وقد ذكرَ الإمامُ البزدوي ﷺ وغيرهُ في أصولِ الفقهِ هٰذه المسألةَ، وادعوا فيه إجماعًا وهو المشارُ إليه بقوله: (وقيل كونُهُ بينهما وفاقٌ) وهو من الزوائدِ.

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ١٨٢، و«اللباب» ٤/ ١٨٤، و«الهداية» ٤/ ٦٠٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٤.

(٢) «المبسوط» ٢٧/ ١٨٢، و«الهداية» ٤/ ٦٠٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٣١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٤.

(٣) «مختلف الرواية» ٤/ ١٩٤٢، و«المبسوط» ٢٧/ ١٨٤، و«الهداية» ٤/ ٦٠٧.

(٤) من (ب).

وذكر بعضُهم عن أبي يوسفَ. في روايةٍ شاذةٍ أنَّ الفصَّ للثاني، وفي «الزيادات»: أن الوصيةَ للثاني إن كانت موصولةً بالوصيةِ الأولىٰ، فالفصُّ للثاني إجماعًا؟ لأنَّ آخرَ الكلامِ مبينٌ لأولِهِ فصار كالاستثناءِ، ورد خلاف أبي يوسف رحمه الله فيما إذا فصل[1] بينهما وقد حقق[2] ذلك في أصول الفقهِ.

ولمحمد رحمه الله على الخلافِ أن تسميةَ الخاتمِ تسميةٌ للفصِّ، وقد جعلهُ للثاني من غير رجوع عن الأولِ فاجتمعتْ فيه وصيتانِ فيشتركانِ.

ولأبي يوسف رحمه الله أنَّ الفصَّ يدخلُ في الوصيةِ الأولىٰ دلالةً، وقد جعلَها للثاني نصًّا والدلالةُ تبطلُ بالنصّ.

قال: (والوصية بمركبِهِ في سبيلِ اللهِ تعالىٰ غيرُ معتبرة وأجاز لها بالوقفيةِ).

قال أبو حنيفة[3] رحمه الله: إذا أوصىٰ بمركبِهِ في سبيلِ الله تعالىٰ فلا اعتبارَ لوصيتِهِ. وقالا: الوصيةُ صحيحةٌ معتبرةٌ، وهٰذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ وقفَ المنقولِ يصحُّ عندهما علىٰ ما مرَّ (في الوقفِ)[4] وعنده /١٨٩ب/ لمَّا لم يصح وقفُهُ بطلَ الإيصاءُ.

---

(١) في (ب): (اتصل).

(٢) في (ب): (خص).

(٣) «المبسوط» ٢٧/ ١٨٩-١٩٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٥، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٥.

(٤) من (ب، ج).

قال: (أو الثلث في سبيلِ اللهِ يخصُّ الجهادَ وأضافَ منقطعي الحاج).

قال أبو يوسف[١] رَحِمَهُ اللهُ: إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ في سبيل الله فسبيل الله هو الغزو لسبقِ الفهمِ إليه، كما في قوله تعالىٰ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: يجوزُ أن يعطيَ منه حاجًا منقطعًا؛ لأنَّ الحجَّ من سبيل اللهِ؛ لما روي أنَّ رجلًا (عقد ناقتَهُ)[٢] في سبيل اللهِ تعالىٰ، فأرادت امرأته[٣] أن تحجَّ عليها، فسأل زوجُها رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «**الحجُّ من سبيلِ اللهِ**»[٤].

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ١٨٩-١٩٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٥.

(٢) في (ب): (عقل)، وفي (ج): (جعل).

(٣) في (أ): (امرأة).

(٤) رواه أبو داود (١٩٨٩) بلفظ «في» بدل «من» وصححه الألباني من حديث ابن عباس كما في «الإرواء» ٦/ ٣٢.
رواه الطبراني ٢٥/ ١٥٤، والبيهقي ٦/ ٢٧٤ من حديث عيسىٰ بن معقل عن جدته والحاكم ١/ ٤٨٢ بلفظ «**إن الحج والعمرة من سبيل الله**» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.
قال الألباني في «الإرواء» (٨٦٩) صحيح بدون ذكر العمرة وأما بها فشاذ وتعقب -الألباني- كلام الحاكم بقوله: فيه إبراهيم بن مهاجر وفي حفظه ضعف وأورده الذهبي في «الضعفاء».

فصلٌ في الوصيةِ للأقاربِ وغيرِهم

قال: (إذا أوصىٰ لجيرانِهِ فهي للملاصقينَ. وقالا لهم ولغيرِهم ممن يسكنُ محلَّتَهُ ويجمعُهم مسجدُها).

قال أبو حنيفة[١] رحمه الله: إذا أوصىٰ لجيرانِهِ فهم الملاصقونَ (والموصىٰ به)[٢] لهم وهو القياسُ؛ لأن المجاورةَ هي الملاصقةُ. قال ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بصقبِهِ**»[٣]، والمرادُ المتلاصقُ؛ لأنَّ غيرهُ لا يستحقُّ الشفعةَ.

وقالا: هم المتلاصقونَ وغيرُهم ممن يصلي في مسجدِ تلكَ السكةِ. وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة[٤] رحمه الله وهو الاستحسانُ، ووجهُهُ أنَّ العرفَ يُطلِقُ عليهم اسمَ الجيرانِ جارٍ ملاصقٍ وجارٍ غيرِ ملاصقٍ، وقال ﷺ: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ**»[٥]، وفُسِّرَ بكلّ من سمعَ النداءَ؛ ولأن القصدَ من هٰذِه الوصيةِ البرُّ وهو فيما ذكرنا أعمُّ إلَّا أنَّه لابدَّ من الاتحادِ بينهم، وذلك باتحادِ المسجد، والمالكُ والساكنُ فيه سواء، وكذلك الذكرُ والأنثىٰ والصغيرُ والكبيرُ والمسلمُ والذميُّ؛ لتناولِ اسم الجارِ إياهم.

---

(١) «الهداية» ٤/ ٦٠١، و«اللباب» ٤/ ١٧٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٧-٥٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٥.

(٢) في (ب، ج): (والموصىٰ إليه).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٨).

(٤) «الاختيار» ٥/ ٥٣٨.

(٥) رواه الدارقطني ١/ ٤٢٠، والحاكم ١/ ٢٤٦ من حديث أبي هريرة، ورواه الدارقطني أيضًا من حديث جابر بن عبد الله ١/ ٤٢٠، وذكره ابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤١٢، ٤١٣ وقال: حديث أبي هريرة لا يصح، وحديث جابر في إسناده مجاهيل. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٣).

قال: (أو لأصهاره كانت لكلّ ذي رحمٍ محرمٍ من ٱمرأتِهِ).

الأصهارُ كل ذي رحمٍ محرمٍ من زوجتهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَ كلَّ ذي رحمٍ محرمٍ من زوجتِهِ صفيةَ، وكانوا يسمونَ أصهارَ رسولِ الله ﷺ[١]، ويدخلُ فيه كل ذي رحمٍ محرمٍ من زوجةِ أبيه، وزوجةُ أبيه كلُّ ذي رحمٍ محرمٍ منه (لأن الكل أصهارٌ)[٢] فلو ماتَ بعدَ زوالِ النكاحِ بطلتِ الوصيةُ؛ لأنَّه يشترطُ الصهريةَ عندَ الموتِ، وبقاؤها ببقاءِ النكاحِ[٣].

قال: (أو لأختانِه فلزوجِ كلّ ذاتِ رحمٍ محرمٍ منه).

الختنُ زوجُ ذاتِ الرحمِ المحرمِ منه يدخلُ فيه الأقربُ والأبعدُ والعبدُ والحرُّ لتناولِ اللفظِ، ومن كلامِهم: نعم الختن القبر. وأهلُ اللغةِ[٤] عندهم ٱختلافٌ في الأختانِ، والأصهارُ غيرُ ما ذكرنا، والعرفُ علىٰ ما ذكرناهُ والحكمُ على العرفِ[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣١) بلفظ: «جويرية» وهو الصحيح لا صفية.

(٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٦٠١، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤١-٤٤٢، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٦.

(٤) الختن كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهم الأختان هكذا عند العرب وأما عند العامة فختن الدجل زوج ابنته.
قال الأزهرى: الختن أبو المرأة قيل: والختنة أمها. فالأختان من قبل المرأة والأصهار من الدجل والأصهار يعمهما.
«الصحاح» / ٢٨٣ مادة ختن، و«المصباح المنير» / ١٠١ مادة ختن.

(٥) «الهداية» ٤/ ٦٠١-٦٠٢، و«اللباب»٤/ ١٨٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٦.

قال: (أو لأقربائِه فهي للأقربِ فالأقربِ من كلّ ذي رحمٍ محرمٍ منه ٱثنين فصاعدًا. وقالا: لكلّ من ينسبُ إلىٰ أقصىٰ أبٍ في الإسلامِ، ولا يدخلُ الوالدانِ والولدُ).

رجل أوصىٰ لأقرباءِ فلانٍ أو لأقربائِهِ بثلثِ مالِهِ، فالوصيةُ للأقربِ فالأقربِ من كلّ ذي رحمٍ محرمٍ منه ولا يدخلُ فيه[1] الوالدانِ ولا الولد، ويكونَ للاثنين فصاعدًا، وقالا: الوصيةُ لكلِّ من ينسبُ إلىٰ أقصىٰ أبٍ لفلانٍ في الإسلامِ، وهو أولُ أبٍ أسلمَ أو أولُ أبٍ أدركَ الإسلامَ، وإن لم يسلمْ، علىٰ حسبِ ما ٱختلف فيه المشايخُ.

وفائدةُ الخلافِ تظهرُ في أولادِ أبي طالبٍ، فإنَّهُ أدركَ الإسلامَ ولم يسلمْ، فمن أوصىٰ بثلثِ مالِهِ لأقرباءِ النبي ﷺ لا يدخلُ فيه أولادُ أبي طالبٍ علىٰ قولِ من شرطَ الإسلامَ، ويدخلونَ علىٰ قولِ من شرطَ إدراكَ الإسلامِ، وأمَّا أولادُ العباسِ (فيدخلونَ فيها بالإجماعِ.

لهما: أنَّ القريبَ مأخوذٌ من القرابةِ وكذا الأقربُ، فيكون ٱسما لمن قامتْ به القرابةُ فيدخلُ في الوصيةِ كل من قامتْ به القرابةُ مع فلانْ.

وله: أنَّ الوصيةَ أختُ الميراثِ، وفي الميراثِ يُعتبرُ الأقربُ فالأقربُ، والمرادُ بالجمع في الميراثِ الأثنانِ فكذا في الوصيةِ التي هي أختُهُ ولا تدخلُ قرابةُ الولادِ؛ لأنَّهم لا يسمونَ أقرباءَ ولا أقاربَ؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] والعطفُ يغايرُ المعطوفَ عليه، وقد ٱنعقدَ الإجماعُ علىٰ تركِ الحقيقةِ هٰهنا بالعرفِ، فإنَّهم يجعلونَ القريبَ من يقربُ إليك بوسيلةِ غيرِهِ، والوالدانِ يقربانِ إليك بأنفسِهما حتىٰ

---

(١) من (ب، ج).

قالوا: إنَّ من سمي أباه قريبَهُ كان عاقًّا، والاعتبارُ للعرفِ المجمعِ عليه دونَ ظاهرِ اللفظِ[١].

قال: (وأدخلَ الجدَّ وولدَ الولدِ).

إذا أوصىٰ لأقربائِهِ أو لذوي قرابتِهِ أو لأقاربه لم يدخلِ الجدُّ ولا ولدُ الولدِ عند أبي حنيفةَ[٢] وأبي يوسف[٢] رحمهما الله.

وقال محمد رحمه[٢] الله: يدخلان؛ لأنَّهما أقرباؤه حقيقةً بخلاف الوالدينِ والولدِ؛ لأنَّ الوالدينِ قد عطفَ عليهما الأُقربونَ في الآيةِ فاقتضتِ المغايرةَ بينهما، وإذا لم يدخلِ الوالدانِ لم يدخلِ الولدُ؛ لاتحادِ الاتصالِ بين الوالدِ والولدِ فبقي الجدُّ وولدُ الولدِ داخلين في الأقرباء (والأقارب)[٣] أو ذي القرابةِ اعتبارًا كما دخلا في اسم الأقرباءِ حقيقةً.

ولهما: أنَّ القريبَ بقرابةِ الولادِ لا ينطلقُ[٤] عليه اسمُ القريبِ عرفًا؛ لاختصاصِ كلّ من قرابةِ الولادِ باسمٍ إذا سئلَ عنه أجيبَ به كالجدّ وابنِ الابنِ والأبِ والولدِ دونَ القريبِ، والعرفُ العامُّ[٥] قاضٍ على الحقيقي فلا يدخلونَ في الوصيةِ.

---

(١) «الهداية» ٤/ ٦٠١-٦٠٢، و«اللباب»٤/ ١٨٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٦،

(٢) «الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٠.

(٣) من (ب).

(٤) في (ب، ج): (يطلق).

(٥) في (ج): (التام).

قال: (ولو كان له عمَّانِ وخالانِ فالكل[١] للعمينِ. وقالا: بينهم أرباعًا). /١٩٠أ/

هٰذِه المسألة بناءً علىٰ أنَّ المعتبرَ هو الأقربُ فالأقرب[٢]، ولابدَّ من التثنيةِ عند أبي حنيفةَ[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنْ كانَ له عمٌّ وخالان فللعمّ النصفُ وللخالينِ النصفُ.

وقالا[٣]: بينهم أثلاثًا، ولو كان له[٤] عمانِ وخالانِ فالكلُّ للعمينِ. (وقالا[٣]: بينهم أرباعًا.

لهما[٣]: ما تقدَّمَ أنَّ ٱسم القريبِ يتناولُ القريبَ والبعيدَ.

وله أنَّ الوصيةَ أختُ الميراثِ، فيعتبرُ الأقربُ فالأقربُ)[٥] فلا يرثُ الخالُ مع العمينِ، وفي المسألةِ الأولىٰ كان للعمّ النصفُ لاعتبارِ التثنيةِ.

وعنده[٣]: علىٰ ما مرَّ فبقي الباقي للخالينِ، ولو كانَ له عمٌّ واحدٌ فله نصفُ الثلثِ عنده[٣].

وعندهما[٣]: جميعُهُ، وإن كان له عمٌ وعمةٌ وخالٌ فالوصيةُ للعمّ والعمةِ سواء لاستوائِهما في القرابةِ وهي أقوىٰ من الخئولةِ، والعمةِ، وإن لم تكن وارثةً تستحقُّ الوصيةَ[٦] بلفظِ القرابةِ كما لو كان القريبُ عبدًا أو كافرًا، وإن قال لذي قرابتِهِ أو لذي نسبِهِ. فكذلك الخلافُ إلَّا أنَّ الواحدَ يستحقُّ الكلَّ بالإجماعِ[٣]؛ لأنَّ لفظَ (ذي) فردٌ فيستحقُّهُ الواحدُ، ففي مسألةِ العمّ والخالين لا يستحقُّ العمُّ الجميعَ، ولو قال لذوي قرابتِهِ

---

(١) في (ب، ج): (وهي). (٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٦٠٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٨، و«اللباب» ٤/ ١٨٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٠.

(٤) من (ب، ج). (٥) ساقط من (ب). (٦) في (ج): (الوارثة).

أو لأنسابِهِ الأقربُ فالأقربِ يستحقُّ الواحدُ الجميعَ عند ٱنفرادِهِ؛ (لأنَّ قولهُ: الأقربُ فالأقربُ خرجَ تفسيرًا لما تقدَّمَ من كلامِهِ، والأقربُ ٱسمٌ فردٌ يدخلُ فيه ذو الرحمِ المحرمِ وغيرُه)[(١)]؛ لأنَّ قولهُ: الأقرب فالأقرب يتناولُ الكل وثبتُ الٱستحقاقُ للأبعدِ عند عدمِ الأقربِ، ولا يأخذُ معه عملًا بقوله: الأقربُ فالأقربُ[(٢)].

قال: (أو لبني فلان وله ذكورٌ وإناثٌ يخصُّ ذكورَهم وأشركَ بينهم بالسويةِ كما في ولد فلانٍ).

رجلٌ أوصىٰ لبني فلانٍ ولفلانٍ ذكرانٌ وإناثٌ، فالوصيةُ للذكرينِ منهم دونَ إناثِهم (عند أبي يوسف[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[(٤)]؛ لأنَّ قولَه: (بنو فلان) بمنزلةِ قولِهِ: الذكورُ من أولادِ فلانٍ؛ لأنَّ الٱبنَ ٱسمٌ للذكرِ والبنونَ جمعُهُ.

وقال محمد[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوصيةُ لهم جمعيًا بينهم بالسويةِ؛ لأنَّ البنينَ جمعُ الٱبنِ كما أن الأخوةَ تتناولُ جميعَ الإخوةِ فيتناولُ البنينَ والبناتِ المختلطةِ بالبنينَ، كما يتناولُ لفظُ الأخوةِ الإخواتِ المختلطةِ بالإخوةِ في قوله تعالىٰ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

وعن أبي حنيفة[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك روايتان وقوله: (كما في ولد فلانٍ) من الزوائد، ولا تفضيل فيه لتناولِ لفظِ الولدِ الكلَّ.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) «الهداية» ٤/ ٦٠٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٨، و«اللباب» ٤/ ١٨٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٠.

(٣) «الهداية» ٤/ ٦٠٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٤١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٩-٥١١.

(٤) من (ب).

قال: (أو لورثتِهِ قسمتْ للذكرِ مثل حظّ الأنثيين).

اعتبارًا بالميراثِ لدلالةِ ٱسمِ الورثةِ عليه[١].

قال: (أو لأهلِهِ فهي لزوجتِهِ وقالا: لكلّ من في عيالِهِ).

قال أبو حنيفة[٢] رحمه الله: إذا أوصىٰ بثلثِ ماله لأهلِ فلانٍ فالوصيةُ لزوجتِهِ.

وقالا[٢]: لكل من في عيالِهِ، وذكر في «الزيادات»[٣] أنَّ القياسَ قولهُ: لقوله تعالىٰ في قصةِ موسىٰ عليه السلام ﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ ﴾ [طه:١٠] أي لزوجتِهِ.

وفي الٱستحسانِ: الوصيةُ لكلّ من هو في مؤنةِ فلانٍ كما قال خبرًا عن يوسفَ عليه السلام: ﴿ وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾.

قال: (أو لمواليه وله موالي أبٍ ورثَ ولاءَهم يجعلُها لهم ومنعهم).

قال أبو يوسف[٤] رحمه الله: إذا أوصىٰ بثلثِ مالِهِ لموالي فلانٍ وليس لفلانٍ موالٍ أعتقَهُم، لكن آباه قد أعتقَ عبيدًا، ثم ماتَ فورثَ هو ولاءهم يدفعُ إليهم الثلثَ؛ لأنَّهُ أوصىٰ لموالي فلانٍ وهم موالي فلانٍ؛ لأنَّ الشرعَ ٱعتبرَهم موالي له، حيث حكمَ بثبوتِ الولايةِ عليهم إرثًا عن أبيهِ.

---

(١) «الهداية» ٤/ ٦٠٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٤١، و«درر الحكام» ٢/ ٤٣٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٩-٥١١.

(٢) «الهداية» ٤/ ٦٠٢-٦٠٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٣٨، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٢، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) «شرح الزيادات» ٥/ ١٦٠٩.

(٤) «شرح الزيادات» ٥/ ١٦١٠، و«الهداية» ٤/ ٦٠٤ «الاختيار» ٥/ ٥٤٣.

وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ[١]: لا يدفعُ إليهم شيءٌ ؛ لأن موالي الرجل حقيقةً معتقوه، وهم معتقو غيرِهم؛ ولهٰذا لو كان لفلانٍ واحد[٢] معتقونَ تكون الوصيةُ لهم، والجمعُ بين معتقيهِ ومعتقي غيرهِ بلفظٍ واحدٍ جمعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ عن جعلَ مجازًا في معتقي أبيهِ، وتعميمٌ للمشتركِ إن جعلَ حقيقةً لمعتقي أبيه وكلاهما غيرُ ممكنٍ.

قال: (ولو كانَ له موالٍ منعنا الشركةَ).

إذا أوصىٰ بثلثِ مالهِ لمواليه وله موالٍ أعتقَهُم وموالٍ أعتقَهُم أبوه، وماتَ أبوه، فعند زفر[٣] رَحِمَهُ اللهُ يدخلُ في الوصيةِ كلُّهم؛ لأنَّهم جميعًا مواليه الآن. وعندهما[٣] ما سبقَ في المسألةِ السابقةِ.

قال: (وللمسجدِ من غيرِ ذكر اتفاقٍ يبطلُها وأجازها).

قال أبو يوسف[٤] رَحِمَهُ اللهُ: إذا قال: أوصيتُ بثلثِ مالي للمسجدِ. فالوصيةُ باطلةٌ، إلَّا أن يقول: يُنْفَقُ عليه؛ لأنَّ المسجدَ ليس بأهلٍ للملكِ، والوصيةُ تمليكٌ ومتىٰ ذكرَ النفقةَ عليه يصيرُ بمنزلةِ الوقفِ علىٰ مصالِحِهِ فيجوزُ.

وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: تصحُّ ويجعلُ الموجودُ منه أمرًا بصرفِ الثلثِ إلىٰ مصالحِ المسجدِ تصحيحًا لكلامِهِ. والله أعلم

---

(١) «شرح الزيادات» ٥/ ١٦١٠، و«الهداية» ٤/ ٦٠٤ «الاختيار» ٥/ ٥٤٣.

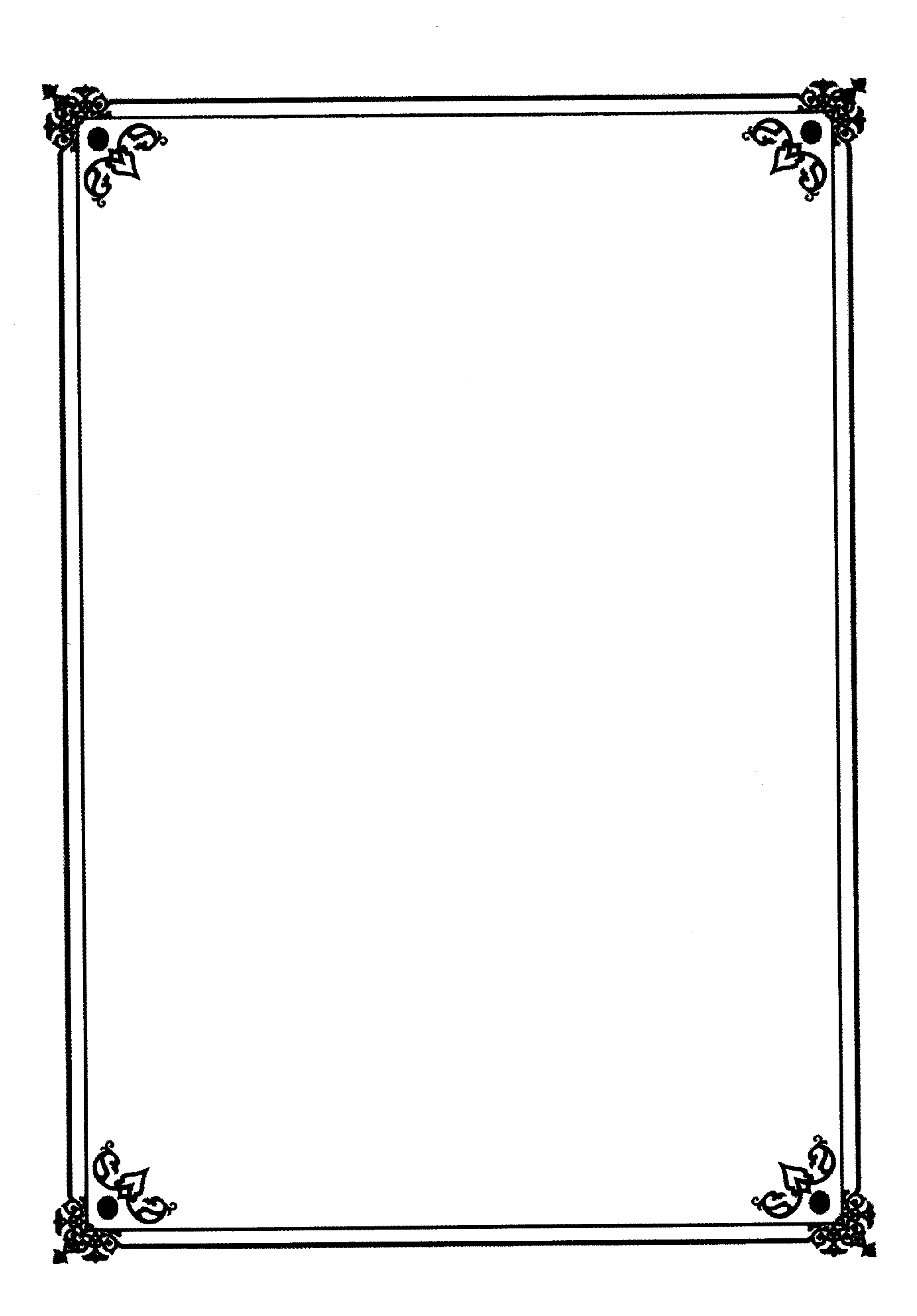
(٢) من (ب).

(٣) «الهداية» ٤/ ٦٠٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٣، و«درر الحكام» ٢/ ٤٤٣.

(٤) «الهداية» ٤/ ٦٠٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٣٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥١٩.



٥١
كتاب الفرائض



كتاب الفرائض[١][٢]

الفرائضُ: جمعُ فريضةٍ من الفرضِ وهو القطعُ، والتقديرُ لغةً قال تعالىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدَّرتم، وفرضَ القاضي النفقةَ: قدَّرَهَا، وسُمِّي هٰذا النوعُ بالفرائضِ؛ لأنه سهامٌ مقدرةٌ مقطوعةٌ مبينةٌ ثابتةٌ بالدلائلِ المقطوعِ بها[٣].

قال: (يبدأ بقضاءِ الدينِ بعدَ التجهيزِ والدفنِ والتكفين[٤]، ثم تنفذ الوصايا، ثم يقسَّمُ الباقي بين الورثةِ).

يتعلقُ بتركةِ الميتِ حقوقٌ أربعةٌ /١٩٠ب/ مرتبةٌ:

أولها: نبدأ[٥] بتجهيزه ودفنِهِ؛ لأنَّ اللباسَ وسترَ العورةِ من الحوائجِ الأصليةِ الضروريةِ، والحوائجُ الأصليةُ متقدمةٌ على الديونِ والنفقاتِ وجميعِ الواجباتِ حالةَ الحياةِ، فكذا بعدَ المماتِ اعتبارًا لإحدى الحالتين بالأخرىٰ بجامعِ الحاجةِ.

ويستثنىٰ من ذلك حقٌ تعلَّقَ بعينٍ كالرهنِ والعبدِ الجاني، فإنَّ المرتهنَ ووليَّ الجنايةِ أولىٰ به من تجهيزه؛ لأنهما يقدمان علىٰ حوائجةِ الأصليةِ

---

(١) وجه المناسبة بين الكتابين من حيث أن الوصية أخت الميراث، لأن كلًا منهما تمليك المال بعد الموت. وإنما أخرها لأن علم الفرائض يتعلق بأحكام الموتىٰ. ولما فرغ عن بيان أحكام الأحياء شرع في بيان أحكام الموتىٰ، لأن الموت بعد الحياة. «المستجمع شرح المجمع» /٩٠٦

(٢) «الصحاح» / ٨٠٥-٨٠٦ مادة فرض.

(٣) «اللباب شرح الكتاب» ٤/ ١٨٦.

(٤) من (ب).

(٥) من (ب).

كسترِ العورةِ والطعامِ والشرابِ حالَ حياتِهِ فكذا بعدَ وفاته[١]، ولٰكن ما يكفنُ به[٢] مثل ما كان يلبسُهُ من الثيابِ الحلال حالةَ الحياةِ علىٰ قدرِ التركةِ من غيرِ تقتيرٍ ولا تبذيرٍ أعتبارًا لإحدىٰ حالتيه بالأخرىٰ، وتُقدَّمُ على الوصيةِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ من بابِ التبرعاتِ وهٰذا لازمٌ ومقدمٌ على الورثةِ؛ لأنَّ أنتقالَ المال إليهم مشروطٌ باستغنائِه عنه؛ ولهٰذا فإنَّا نحكمُ ببقاء ملكِهِ في التركةِ عند قيامِ حاجتِه؛ ولهٰذا فإنَّ حالةَ الحاجةِ وهي زمنُ الحياةِ لا تنتقلُ إليهم.

قالَ ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثُمَّ بمن تعول**»[٣].

وثانيها: قضاءُ الديونِ من جميعِ ما بقي من مالهِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢].

ومقتضاهُ تأخيرُ القسمةِ عن الدينِ والوصيةِ، وليس فيه دلالةٌ علىٰ تقديمِ أحدِ المذكورين على الآخرِ، فكانتِ الآيةُ مجملةً إلَّا أنه ﷺ قدَّمَ الدينَ على الوصيةِ[٤] في روايةِ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فكان ذلك بيانًا للإجمالِ، ولأنَّ

---

(١) في (ب): (مماته).

(٢) من (ب، ج).

(٣) رواه البخاري بلفظ «**أفضل الصدقة عن ظهر غنىٰ. واليد العليا خير من اليد السفلىٰ. وابدأ بمن تعول**» من حديث حكيم بن حزام (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) ولفظ المصنف لم أره عند أحد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٦) وذكر أنه مركب من حديثين: الأول: «**ابدأ بنفسك**» رواه مسلم.
والثاني: «**وابدأ بمن تعول**» رواه الترمذي (٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي ح-٢٠٩٤، ٢٠٩٥، وابن ماجه ح ٢٧١٥، وعبد الرزاق ح ١٩٠٠٣، واحمد ١/ ١٤٤، عن علىٰ أنه قال: أنكم تقرأون هٰذِه الأية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية.
الحديث صححه الألبانىٰ في «الإرواء» ٦/ ١٠٩.

الدَّيْنَ مستحقٌّ عليه (من جهتين)[١] والوصيةُ مستحقٌ من جهته، والمستحقُّ عليه أولىٰ؛ لأنه مطالبٌ به ولأنَّ فراغَ ذمتِهِ من أعظمِ حوائجِهِ وأهمها.

قال ﷺ: «**الدَّيْنُ حائلٌ بينَهُ وبين الجنةِ**» ولأنَّ أداءَ الفرائضِ أولىٰ من التبرعاتِ؛ وإنما قدِّمتِ الوصيةُ في الآيةِ لفظًا للحثِّ علىٰ إمضائها فإنَّ الدَّيْنَ لازمٌ لا تغفلُ الورثةُ والأوصياءُ عن قضائِهِ لموضعِ مطالبةِ الغرماءِ، والوصيةُ تبرعٌ ثم[٢] قد يقعُ التساهلُ في إمضائِهَا فَقُدِّمَتْ حثاً للأولياء علىٰ إيصالِهَا إلىٰ من أوصىٰ له بها.

وثالثها: تنفيذُ الوصايا من ثلثِ مالهِ بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ، فإنْ كانت الوصيةُ بعينٍ أعتبرتْ من الثلثِ، وإن كانت بجزءٍ شائعٍ كالثلثِ والربعِ فالموصىٰ له شريكُ الورثةِ يزدادُ نصيبَهُ بزيادةِ التركةِ وتنقصُ بنقصانِهَا، يحتسبُ المالَ ويخرجُ نصيبُ الوصيةِ كما يخرجُ نصيبُ الوارثِ، وتقدمُ علىٰ قسمةِ التركةِ لما ذكرنا.

الرابعة: القسمةُ بين الورثةِ علىٰ فرائضِ الله تعالىٰ كما نطقتْ به آياتُ الفرائضِ[٣].

قال: (ويستحقُّ الإرثَ برحمٍ ونكاحٍ وولاءٍ).

الإرثُ: البقاءُ. قال ﷺ: «**إنكم علىٰ إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيمَ ﷺ**» أي علىٰ بقيةٍ من بقايا شريعتِهِ، والوارثُ: الباقي، وسمي به الوراثُ لبقائِهِ بعدَ مورثه، وفي الشرعِ: إنتقالُ مالِ الغيرِ إلى الغيرِ علىٰ وجهِ الخلافةِ

---

(١) من (ج).

(٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٣٦-١٣٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«اللباب» ٤/ ١٨٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٦-٥٥٧.

وجهة[١] الاستحقاقِ ثلاثةُ أشياء الرحمُ والنكاحُ والولاءُ، أما الأوَّلان فبالكتابِ والإجماعِ، وأماَّ الولاءُ فلما يذكرُ من بعد إن شاء اللهُ[٢].

قال: (ونبدأُ بذوي الفروضِ ثم بالعصباتِ النسبيةِ ثم بالمعتقِ ثم عصبتِهِ، ثم الردِّ ثم ذوي الأرحامِ، ثم مولى المولاة، ثم المُقَرِّ له بنسبٍ لم يثبتْ، ثم الموصىٰ له بأكثرَ من الثلثِ، ثم بيتِ المالِ).

قد مرَّ في الإقرارِ ذكرُ المقرِّ له بنسبٍ لم يثبت، وفي الوصايا من أوصىٰ له بأكثرَ من الثلثِ، وأمَّا بيتُ المالِ؛ فلأنه إذا خلا المالُ عن مستحقٍّ فمصرفُهُ بيتُ المالِ كاللقطةِ والضالِّ، ونحن نذكرُ لكلِّ واحدْ مما ذكرَ فصلًا نبينه فيه إن شاء الله تعالىٰ.

وهٰذِه الجملةُ كلُّها من الزوائد[٣].

قال: (ويمنعُ من الرقِّ والقتلِ كما مرَّ)[٤].

قال: (واختلافُ الملتين والدراين حقيقةً أو حكمًا).

وسيأتيكَ بيانُ ذلك وهٰذِه من الزوائد أيضًا[٤].

---

(١) في (ب): (ووجه).

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ١٣٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٨.

(٣) «البحر الرائق» ٨/ ٥٥٨-٥٥٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٨.

(٤) «مختصر الطحاوي» ١٤٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٨-٤٦٩، و«اللباب» ٤/ ١٨٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٨، و«البحر الرائق» ٥/ ٥٥٦.

قال: (ويفرضُ للزوجةِ الثمنُ مع ولدٍ أو ولدِ ابن والربعُ لها عند[1] عدمهما، وللزوجِ مع أحدِهما والنصفُ له عند عدمهما، وللبنتِ ولبنتِ الأبنِ عند عدمها، وللأختِ لأبوين، وللأختِ لأبٍ عند عدمها، وللأبِ، والجد السدسُ مع ولدٍ أو ولدِ ابن، وللأمِّ مع أحدِهما أو اثنين من الأخوةِ والأخواتِ وللجدَّةِ فصاعدًا، ولبنتِ الأبنِ مع البنتِ، وللأختِ لأبٍ مع الأختِ لأبوين، وللواحدِ من ولد الأمِّ، والثلثُ لاثنين فصاعدًا من ولدِ الأمِّ، وللأمِّ عند عدمِ من لها معه السدسُ ولها ثلثُ الباقي بعد فرضِ الزوجين في زوجةٍ وأبوين أو زوجٍ وأبوين والثلثان لكلِّ اثنين فصاعدًا ممن فرْضَهُ النصفُ إلَّا الزوج).

هٰذا بيانُ أنصباءِ ذوي السهامِ المقدرةِ وبيانُ أحوالِهم[2]، وإنما بدأ هٰؤلاء؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلهَا فما أبقتْ فلأولىٰ عصبةٍ ذكرٍ**»[3]، وهٰؤلاء اثنا عشرَ نفرًا: عشرةٌ من النسبِ واثنان من السببِ، أمَّا العشرةُ من النسبِ فثلاثةٌ من الرجالِ وسبعٌ من النساءِ ونحن نرتبهم

---

(١) في (أ): (مع).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٢-١٤٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«اللباب» ٤/ ١٨٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٣-٥٦٤.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢) بلفظ «**فهو لأولىٰ رجل ذكر**»، ومسلم (١٦١٥) بمثله من حديث ابن عباس وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: لفظة «**عصبة ذكر**» لا تحفظ، ولا نسلم بها ٧/ ٧٨ (١٩٦٥).

الآن /١٩١أ/ علىٰ هٰذا الترتيبِ، فإنَّ ٱختصارَ النصِّ ٱقتضى الترتيبَ المذكورَ فيه، وجميعُ المرفوعاتِ في الكلام معطوفةٌ علىٰ فاعلِ الفعلِ الذي لم يسم فاعله وهو مقدرٌ في جميعها، فلا يشبه ذلك بالجملةِ الأسميةِ، فأولُ الورثةِ من الرجالِ الأبُ، وأحوالُهُ ثلثةٌ: الفرضُ المحضِ وهو السدسُ يستحقُّهُ مع الأبنِ وابنِ الأبنِ إن سفلَ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ولما خصتِ الأمُّ بسهم علىٰ أنَّ الباقيَ للابِ، وهٰذِه آيةُ العصوبةِ.

الحالة الثالثة: والفرضُ والتعصيبُ وذلك مع البنتِ وبنتِ الأبنِ فله السدسُ فرضًا، والنصفُ للبنتِ أو الثلثان لبنتين فصاعدًا والباقي له بالتعصيبِ[1]؛ لقوله ﷺ: «**فما أبقتْ فلأولىٰ عصبةٍ ذكرٍ**»[2] والثاني من الورثةِ الرجالِ الجدُّ الصحيحُ، والمرادُ بالصحيحِ أنْ لا يدخلَ في نسبتِهِ إلى الميتِ أنثىٰ، والجدُّ بمنزلةِ الأبِ عند عدمِ الأبِ[3] علىٰ ما يأتيك إن شاء الله تعالىٰ، ولصدقِ ٱسمِ الأبِ عليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ وإسحاقُ جدُّه وإبراهيم ﷺ جدُّ أبيه، والثالث: الأخُ لأمٍّ وسهمُهُ السدسُ، وللاثنين منهم فصاعدًا الثلثُ، وإذا ٱجتمعَ الذكورَ منهم[4] والإناثَ ٱستووا في الثلثِ؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٦، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤٤، و«الاختيار» ٥٤٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٤٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩.

(٤) من (ب، ج).

ٱلثُّلُثِۚ﴾ وقد قرأ أُبَيٌّ وسعدُ بن أبي وقاص (وله أخٌ أو أختٌ لأمٍّ) وقراءتُهُمَا بمنزلةِ روايتهما فكان ذلك بيانًا له، وعلىٰ ذلك إجماعُ الصحابةِ ﷺ[(١)]، وأما لورثةُ النساءُ فأولاهنَّ البنتُ وسهمُهَا النصفُ إذا كانت منفردةً، وللبنتين فصاعدًا الثلثان.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾ والمرادُ عندَ عامة المفسرين: البنتان فصاعدًا، والتقديرُ: فإن كنَّ نساءً ٱثنين فما فوقهما كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ أي: الأعناقَ فما فوقهَا، وعلىٰ ذلك أطباقُ العلماءِ، إلَّا ما رويَ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: للواحدةِ النصفُ وللبنتين النصفُ، فإن زدن كان لهنَّ الثلثان عملًا بظاهرِ اللفظ، إلَّا أنَّ السنةَ الصريحةَ وردتْ بتوريثِ البنتين الثلثين فكان ذلك مرجحًا كما مالَ إليه الأكثرون.

وهو ما روي أنَّ سعدَ بنَ الربيعِ[(٢)] ٱستشهدَ يومَ أحدٍ وتركَ ابنتين وأخًا وامرأةً، فأخذ أخوه المالَ كلَّهُ وكان إذْ ذاك يرثُ الذكورُ دونَ الإناثِ، فجاءتِ ٱمرأتُهُ إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: يا رسول اللهِ ﷺ هاتين ابنتا سعدٍ قتل (يوم أحدٍ)[(٣)] وأخذَ عمُّهَا المالَ ولا تنكحان إلَّا ولهما مالٌ. فقال ﷺ: «**ارجعي فلعلَّ الله تعالىٰ أن يقضي في ذلك**» فنزلتْ هٰذِه الآيةُ؛

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٥-١٤٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٦.

(٢) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، عقبي، بدري، كان أحد نقباء الأنصار، وقُتل يوم أحد شهيدًا، ودفن هو وخارجة بن زيد بن أبي زهير في قبر واحد.
انظر: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٢٤٨ (١٠٩٨)، و«الاستيعاب» ٢/ ١٥٦ (٩٣٦)، و«أسد الغابة» ٢/ ٣٤٨ (١٩٩٣)، و«الإصابة» ٢/ ٢٦ (٣١٥٣).

(٣) غير واضح بالأصل والمثبت من (ب، ج).

فبعثَ ﷺ إلىٰ عمِّهمَا أن أعطها ثلثي المالِ ولأمهما ثمنه والباقي لك[١]، وكانت أولَ ميراثٍ قسم[٢] في الإسلامِ.

ولأنَّ البنتَ تستحقُّ الثلثَ مع الأبنِ الذي هو أقوىٰ منهما حالا فلأن (يستحقَّهُ مع البنتِ وهي مثلُها في القوةِ، والاستحقاقُ أولىٰ[٣] ولأن الأختينِ يستحقَّانِ اثنينِ إجماعًا فلأن)[٤] تستحقَّها البنتان وهما ألزمُ وأقربُ أولى. الثانيةُ منهن بنت الأبنِ ولها حالتان:

الأولىٰ: إذا كانت منفردةً وهي كالصلبية لها النصفُ وللثنتين[٥]منهما الثلثانِ عند عدمِ ولدِ الصلبِ؛ لأنَّ اسمَ الولدِ ينطلقُ عليهن حقيقةً وشرعًا، إلَّا أنَّ أولادَ الأبنِ يدلون إلى الميتِ بالابنِ، وبسببه يرثونَ فيحجبون به كالجدِّ مع الأبِ والجداتِ مع الأمِّ، ولا يلزمُ أولادَ الأمِّ حيث يرثونَ مع الأمِّ وهم يدلون بها؛ لأنَّ السببَ مختلفٌ، فإنَّ الأمَّ ترثُ بالأمومةِ وهم يرثون[٦] بالأخوةِ؛ ولأنها لا تستغرقُ جميعَ التركةِ[٧][٨].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١) بلفظ: ثابت بن قيس بدل سعد بن الربيع من حديث جابر بن عبد الله وقال: أخطأ بشر إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، والترمذي (٢٠٩٢) وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ورواه الواحدي في «أسباب النزول».

(٢) في (أ): (أول).

(٣) «مختصر الطحاوي» ١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/ ١٣٩-١٤٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٩-٥٥٠.

(٤) من (ب، ج).

(٥) في (ب): (وللبنتين).

(٦) من (ب).

(٧) بياض في الأصل والمثبت من (ب، ج).

(٨) «مختصر الطحاوي» ١٤٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥، و«اللباب» ٤/ ١٨٨-١٨٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥.

الحالةُ الثانيةُ: إذا كانت واحدةً مع البنتِ الصلبيةِ فلها السدسُ تكملةً للثلثينِ؛ لما روي عن[1] عبد اللهِ بن مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ في بنتٍ وبنتِ ابن وأختٍ للبنتِ النصفَ، ولبنتِ الآبنِ السدسَ تكملةً للثلثينِ، وللأختِ الباقي[2]، وبنتُ ابن الآبنِ (كبنت الآبن مع الصلبيةِ، وإذا ٱستكملتِ البناتِ الصلبياتِ الثلثينِ سقط بناتُ الآبنِ)[3]؛ لأنَّ حقَّ البناتِ الثلثانِ بنصِّ الكتابِ، وبناتُ الآبنِ يدلونَ بالبنتيةِ عند عدمِ ولدِ الصلبِ، فإذا ٱستكملتِ الصلبياتُ الثلثين لم يبق لجهةِ البنتيةِ نصيبٌ فسقط بناتُ الآبنِ إلَّا أن يكونَ في درجتهن أو أسفلَ منهنَّ ذكرٌ فيجعلهن عصبةً، فيكون الباقي بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. مثالُ ذلك: بنتانِ وبنتِ ابن، للبنتين الثلثانِ ولا شيءَ لبنتِ الآبنِ، وإن كان مع بنتِ الآبنِ أخوها أو ابن عمِّها فللبنتينِ الثلثانِ ولبنتِ الآبنِ وأخيها وابنِ عمِّها الباقي للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، بنتانِ وبنتُ ابن وبنتُ ابن ابن وابنُ ابن ابن، للبنتينِ الثلثانِ والباقي بين /١٩١ب/ بنتِ الآبنِ ومن دونِها للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ولو تركَ ثلاثَ بناتِ ابن بعضهنَّ ٱسفلُ من بعضٍ، وثلاثَ بناتِ ابن ابن بعضهنَّ أسفلُ، وثلاثَ بناتِ ابن ابن ابن بعضهنَّ أسفلُ من بعضٍ؛ وذلك إذا كانَ لابن الميتِ ابن وبنتٌ، ولابنِ ابنهِ ابن وبنتٌ، ولابنِ ابن ابنهِ ابن وبنتٌ، فماتَ البنونَ وبقي البناتُ. وكذلك ثلاثُ[4] بناتِ ابن ابن وكذلك ثلاثُ بناتِ ابن ابن ابن علىٰ هٰذِه الصورة[5]:

---

(١) من (ب).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٣) ساقط من (ب). (٤) من (ج).

(٥) «مختصر الطحاوي» ١٤٤، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤١-١٤٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥.

ميت

ابن ابن ابن

ابن بنت ابن ابن

ابن بنت ابن بنت ابن

ابن بنت ابن بنت ابن بنت

ابن بنت ابن بنت

ابن بنت

فالعليا[١] من الفريقِ الأولِ ليس في توازيها أحدٌ، والوسطىٰ من الفريقِ الأولِ توازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلىٰ من الفريقِ الأولِ توازيها الوسطىٰ من الفريقِ الثاني، والعليا من الفريقِ الثالثِ، والسفلىٰ من الفريقِ الثاني يوازيها الوسطىٰ من الفريقِ الثالثِ، والسفلىٰ من الفريقِ الثالثِ لا يوازيها أحدٌ. فللعليا من الفريقِ الأولِ النصفُ، وللوسطىٰ من الفريقِ الأولِ والعليا من الفريقِ الثاني السدسُ تكملةً للثلثينِ؛ لاستوائِهما في الدرجةِ ولا شيء للباقياتِ، فإن كان مع العليا من الفريقِ الأولِ غلامٌ فالمالُ بينَهُ وبينها للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، وسقط الباقياتُ.

فإن كانَ مع الوسطىٰ من الفريق الأول فالنصفُ للعليا من الفريقِ الأولِ والباقي بين الغلامِ وبين من في توازيه للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن كانَ مع السفلىٰ من الفريقِ الأولِ فالنصفُ للعليا من الفريقِ الأولِ والسدسُ للوسطىٰ منه مع من توازيها تكملةً للثلثين، والباقي بين الغلامِ وبين من يوازيه للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ وتسقطُ الباقياتُ.

وإن كان مع السفلىٰ من الفريقِ الثاني فالنصف للعليا من الفريقِ الأول

(١) في (ج): (فالثلثان).

والسدسُ تكملةَ الثلثين للوسطىٰ منه ولمن يوازيها، والباقي بين الغلامِ وبين من يوازيه ومن هو أعلىٰ منه ممن لا فرضَ له للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين وتسقطُ الباقياتُ.

وعلىٰ هٰذا الأصلِ أنَّ بنتَ الآبنِ تصيرُ عصبةً بابنِ الآبن؛ سواء كان في درجتِها أو أسفلَ منها إذا لم تكن صاحبةَ فرضٍ[١]؛ لأن الجاريةَ التي توازي الغلامَ إنما ترثُ بسببِهِ بعدَ آستكمالِ الصلبياتِ الثلثينِ؛ لأنَّها لولاه لما ورثتْ فلأن ترثَ بسببهِ جاريةٌ أقربُ منه إلى الميتِ كان أولىٰ، وأما صاحبةُ الفرضِ فقد آستقلتْ بفرضها، فلا تصيرُ تابعةً لمن هو دونها في الدرجةِ في الآستحقاقِ[٢].

الثالثةُ من الورثةِ النساءُ الأمُّ وأحوالُها ثلاثة: فلها السدسُ إذا كانتْ مع ولدٍ أو ولدِ ابن أو آثنين من الإخوةِ والأخواتِ من أي جهةٍ كانوا.

الحالة الثانية: الثلثُ إذا كانت منفردةً ليس معها أحدٌ من هٰؤلاء، قال الله تعالىٰ ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: لا يحجبُها إلَّا ثلاثةٌ من الإخوةِ تمسكًا بظاهرِ لفظِ الجمع، ولكنَّ المرادَ من الجمعِ هٰهنا التثنيةُ كما في قولهِ تعالىٰ: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] لاتفاقِ الصحابةِ عليه، وكذلك فإنه روي أنَّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال لعثمان رضي الله عنه: إن الله تعالىٰ حجب بالإخوةِ واثنان في اللسانِ ليسا بإخوةٍ، فقال: قد كانَ ذلك قبلُ، فلا أستطيعُ أنْ أدرأه يشيرُ إلىٰ أنَّهُ كان إجماعًا.

---

(١) من (ب، ج).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٣-١٤٤، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤٩-١٥٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٥.

الحالةُ الثالثةُ: ثلثُ ما يبقىٰ بعد فرضِ (الزوجِ والزوجةِ)[١] في مسألتي زوجٌ وأبوانِ أو زوجةٌ وأبوان لها في المسألةِ الأولى السدسُ والثانيةِ الربعُ، وتسميانِ العمريتين؛ لأنَّه أولُ من قضىٰ فيها، وخالفَ ابن عباسْ فيهما جميعَ الصحابةِ فقال: لها الثلثُ نظرًا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ جعلَ لها ثلثَ ما يرثُهُ الأبوانِ، وإنما يرثانِ في هاتينِ المسألتينِ الباقي بعد فرضِ أحد[٢] الزوجين فيكونُ لها ثلثُهُ، فهو ما ذكره ولأنَّا لو أعطيناها ثلثَ الكلِّ لفضَّلتِ الأنثىٰ على الذكرِ مع الٱستواءِ في سببِ الٱستحقاقِ والقرب[٣]، وهو خلافُ الأصلِ، ولو كان مكانُ الأب جدٌّ فلها ثلثُ الكلِّ كاملًا؛ لأنها (أقرب من الجدِّ)[٤] تدلي إلى الميتِ بغيرِ واسطةٍ والجدُّ يدلي /١٩٢أ/ بواسطةِ الأبِ، وإذا ٱختلفَ القربُ جازَ التفاضلُ كزوجةٍ وأختٍ لأبوينِ وأخٌ لأبٍ، للزوجةِ الربعُ وللأختِ النصفُ وللأخِ ما بقي وهو الربعُ[٥].

الرابعة: الجدَّةُ الصحيحةُ كأمِّ الأمِّ وإن علت وأمِّ الأبِ وإن علا، والجدَّةُ الفاسدةُ هي التي يدخلُ في نسبتها أبٌ بين ابنينِ، وللجدةِ الواحدةِ الصحيحةِ السدسٌ؛ لما روي أنَّ جدة أمِّ أمٍّ جاءت إلىٰ أبي بكرٍ رضي الله عنه وطلبت (ميراثها)[٤] فقال: لا أجدُ لكِ في كتابِ اللهِ تعالىٰ نصًّا ولم أسمعْ فيكِ من رسولِ الله ﷺ شيئًا فارجعي حتىٰ أسألَ أصحابي أو أري فيكِ

---

(١) في (ب): (أحد الزوجين).

(٢) من (ب).

(٣) في (ج): (الفرق).

(٤) من (ب، ج).

(٥) «مختصر الطحاوي» ١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/١٤٩-١٥٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٥٣، و«الاختيار» ٥/٥٥٢-٥٥٣.

برأيٍ[(١)]، فصلَّى الظهرَ ثم خطبَ، وقال: هل سمع[(١)] مسلمٌ شيئًا في الجدَّةِ من رسولِ الله ﷺ. فقامَ المغيرةُ بنُ شعبةَ فقال: أشهدُ أنِّي أشهدُ علىٰ رسولِ الله ﷺ أنه قضىٰ للجدِّةِ السدسَ، وفي رواية: أطعمَ الجدَّةَ السدسَ، فقال: هل معكَ شاهدٌ آخر؟ فقال محمدُ بنُ مسلمةَ[(٢)]: أنا أشهدُ علىٰ رسولِ الله ﷺ بمثل ما شهدَ به المغيرةُ؟ فقضىٰ لها بالسدسِ.

وجاءت جدةٌ أخرىٰ أمُّ أبٍ في زمنِ عمر رضي الله عنه فقضىٰ لها بالسدسِ[(٣)]، وإذا ٱجتمعن وتحاذين فلهنَّ. جميعًا السدسُ (أيضًا، فقد روىٰ الطحاويُّ[(٤)] أنه ﷺ أطعمَ ثلاثَ جداتٍ السدسَ)[(٥)(٦)]. وسيأتيك عامةً في فصلِ الجداتِ إن شاء الله تعالى.

الخامسةُ: الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ للواحدةِ منهنَّ النصفُ وللثنتين فصاعدًا الثلثان. قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[(٧)] ثم قال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) من (ب، ج).

(٢) محمد بن مسلمة بن الوليد، أبو جعفر الواسطي الطيالسي، محدث معمر، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب: رأيت أبا القاسم اللالكائي والحسن بن محمد الخلال يضعفانه، قال: وله مناكير، توفي سنة ٢٨٢هـ.
انظر «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٩٥.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٧٢٤) وذكره الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٢٤ وقال: ضعيف.

(٤) «مختصر الطحاوي» ١٤٦.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) «اختلاف العلماء» ٤/ ٤٧١، و«المبسوط» ٢٩/ ١٤٧-١٤٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٢.

(٧) «مختصر الطحاوي» ١٤٥، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٥-١٥٦، و«اللباب» ٤/ ١٨٨-١٨٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٣.

السادسة: الأخواتُ لأبْ وهنَّ كالأخواتِ لأبٍ وأمٍّ عند عدمهنَّ؛ لأنَّ ٱسمَ الأختِ في الآيةِ يتناولُ الكلَّ إلَّا أنَّ الإخوةَ والأخواتِ لأبوين مقدَّمون؛ لقوةِ قرابتِهِم فإنَّهم يُدْلُونَ بجهتين وعندَ عدمِهِم تجري علىٰ قضيةِ النصِّ، وللواحدةِ فصاعدًا من الأخواتِ لأبٍ السدسُ مع الأختِ لأبوين تكملةً للثلثين، وهي مع الأخواتِ لأبوين كبناتِ الٱبنِ مع الصلبياتِ فيحجبن بالأخِ من الأبوين وبالأخِ والأختِ، ولا يحجبنَ بالأختِ الواحدةِ كما تقدَّمَ، وإذا ٱستكملَ الأخوات لأبوين الثلثينِ سقطتِ الأخواتُ لأبٍ إلَّا أنْ يكون معهنَّ أخٌ فيعصبهنَّ، والوجهُ كما مرَّ في بناتِ الٱبن.

السابعة: الأخواتُ لأمٍّ للواحدةِ السدسُ وللثنتين فصاعدًا الثلثُ، وقد مرَّ في الأخِ لأمٍّ[1]، وأمَّا الٱثنان من السببِ فالزوجُ والزوجةُ، فللزوجِ النصفُ عند عدمِ الولدِ وولدِ الٱبنِ، والربعُ مع الولدِ أو ولدِ الٱبنِ، وللزوجةِ الربعُ عند عدمِهما والثمنُ مع أحدِهِمَا بذلك نطقَ صريحُ الكتابِ، والزوجاتُ والواحدةُ يشتركنَ في الربعِ والثمنِ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَهُنَّ﴾ هو ٱسمُ جمعٍ. وعلىٰ ذلك ٱنعقدَ الإجماعُ[2].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٥، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٤٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٢-١٤٣، و«المبسوط» ١٤٨/٢٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٣، و«اللباب» ٤/ ١٨٩.

فصل في العصبات

قال: (يحرزُ العصبة بنفسِهِ -كلُّ ذكرٍ لم تدخل في نسبتِهِ إلى الميتِ أنثىٰ- ما أبقت الفرائض، ويقدمُ الأقربُ الأبن ثم ابنه وإن سفلَ ثم الأبُ، ويكون مع البنتِ عصبة وذا سهمٍ، ثم الجدُّ الصحيحُ وإن علا، ثم الأخُ ثم ابنه وإن سفلَ، ثم العمُّ ثم ابنه وإن سفلَ، ثم عمُّ الأبِ ثم ابنه (وأن سفل)[١]، ثم عمُّ الجدِّ ثم ابنه ويقدمُ من كان لأبوين علىٰ من هو الأب).

العصبةُ هو الذي ليس له (سهم مقدر)[٢] فيأخذ ما أبقاه ذوو السهامِ المفروضةِ، وإذا ٱنفردَ يأخذُ جميعَ المالِ.

والعصبةُ نوعان: عصبةٌ نسبيةٌ وعصبةٌ سببيةٌ، أما النسبيةُ فأنواعٌ ثلاثةٌ: عصبةٌ بنفسِه، وعصبةٌ بغيرِه، وعصبةٌ مع غيرِهِ.

أما العصبةُ بنفسِه فهو كلُّ ذكرٍ لا يدخلُ في نسبتِه إلى الميتِ أنثىٰ، وهٰذا التنبيه من الزوائدِ، ويقدمُ الأقربِ على الأبعدِ ويقدمُ قويُّ القرابةِ علىٰ أضعفِها، فأقربُ العصباتِ جزءُ الميتِ وهو ابنه قال تعالىٰ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ قدمَ الأبن على الأبِ في التعصيبِ فيتقدمُ علىٰ مَن بعده بالطريقِ الأولىٰ، ثم ابن الأبنِ وإن سفلَ لتناولِ ٱسمِ الولدِ إياهم، وروي عن أبي بكرٍ وعلي وابن مسعودٍ ﷺ وابنِ عباسٍ وزيدِ بن ثابتٍ ﷺ أنهم قالوا: أقربُ العصباتِ

---

(١) من (ب).

(٢) في (ب): (سهام مقدرة).

الابنُ ثم ابن الابنِ، ولا يقال أنَّ الأبَ أقربُ إلى الميتِ من ابن الابنِ فيجبُ تقدمُه؛ لأنَّا نقول: وإن كان أقربَ إلَّا أن الأب[(١)] صاحبُ فرضْ مع الابنِ وبنيه، والاعتبارُ في الترجيحِ الاستحقاقُ بجهةِ التعصيبِ لا بالفرضِ، ألا ترىٰ أن ابن الأخِ لأبٍ يرثُ مع الأختِ لأبوين وإن كانت هي أقرب وأقوىٰ جهةً لاختلافِ جهتي الاستحقاقِ، ثم أصلُ الميتِ وهو الأبُ، قال تعالىٰ: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] فتبين أنَّ الباقي للأبِ، فكان أحقَّ بالتعصيب من الجدِّ والإخوةِ، ولأنَّ من بعد الأبِ يدلىٰ (إلى الميت)[(٢)] بالأبِ فلا يرثُ مع وجودِه /١٩٢ب/ وقد تقدمَ ذكرُ أحوالهِ في الفصلِ السابقِ، ثم الجدُّ الصحيحُ. وقد بيناه وفيه خلافٌ يأتيكَ إن شاءَ الله تعالىٰ، وقيدُ الصحيح من الزوائدِ ثم جزءُ أبيه وهم الإخوةُ، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ جعله أولىٰ بجميعِ المالِ في الكلالةِ، والكلالةُ هو الذي لا ولدَ له ولا والدَ، ثم بنو الإخوةِ، ثم جزءُ الجدِّ وهو العمُّ ثم بنوهم، ثم أعمامُ الأبِ ثم بنوهم، ثم أعمامُ الجدِّ ثم بنوهم، وهكذا لأنهم في القربِ من الميتِ مرتبون[(٣)] هذا الترتيب فيترتبون في الميراثِ كذلك كما في[(٢)] ولايةُ النكاحِ.

وإذا اجتمعتِ العصباتُ تقدمَ في الإرثِ أقربهم؛ لقوله ﷺ: « **فلأولىٰ عصبةٍ ذكر** »[(٤)]؛ ولأنَّ العلةَ في إرثهِ إنما هي القربُ، والأقربُ أكملُ فتقدم كما في النكاحِ، وقد روي عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنه ﷺ جعلَ

---

(١) في (ج): (الثاني).
(٢) من (ب).
(٣) في (ب): (من ثبوت).
(٤) سبق تخريجه.

المالَ للأخِ لأبٍ وأمٍ، ثم للأخِ لأبٍ، ثم (لابن الأخ لأب وأم)[١] ثم (لابن الأبن لأب)[٢]، وساقَ ذلك في العمومةِ مَن كان منهم لأبوينِ فهو أولىٰ ممن كان لأبٍ؛ لقوةِ قرابتِهِ فإنه يدلي بجهتين ولما روينا؛ ولقوله ﷺ: «**إن أعيانَ بني الأبِ والأمِّ يتوارثون دونَ بني العلات**»[٣].

وإذا اجتمعتِ العصباتُ وهم في درجةٍ واحدةٍ قسمَ المالُ عليهم باعتبارِ أبدانِهم دونَ أصولِهم. مثاله: ابن أخٍ وعشرةٌ من بني أخٍ آخر، وابن عم وعشرة من بني عمٍّ آخرَ المالُ بينهم علىٰ أحدَ عشرَ سهمًا لكلٍ منهم سهمٌ[٤].

قال: (ويصيرُ عصبةً بغيره: البناتُ بالابنِ وبناتُ الأبنِ بابنِ الأبنِ، والأخواتُ لأبوينِ بأخيهم والأخواتُ لأبٍ بأخيهم).

هٰذا بيانُ النوعِ الثاني من العصباتِ النسبيةِ وهو العصبةُ بغيره وهن أربعٌ من النساءِ يصرنَ عصبةً بأخوتهن، فالبناتُ يصرن عصبةً بالابنِ وبناتُ الأبنِ بابنِ الأبنِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١] والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ بأخيهن[٥]، والأخواتُ لأبٍ بأخيهنَّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦][٦].

---

(١) من (ب).
(٢) في (ب، ج): (لابن أخ لأب).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «المبسوط» ٢٩/ ١٧٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٦٥٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٥-٥٥٦.
(٥) في (ب): (بإخوتهن).
(٦) «المبسوط» ٢٩/ ١٣٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٦-٥٥٧، و«اللباب» ٤/ ١٩٣-١٩٤، و«البحر الرائق» ٤/ ٥٧٠.

قال: (ومع غيرِهِ: الأخواتُ مع البناتِ).

(هٰذا هو النوعُ الثالثُ من العصباتِ النسبيةِ وهو العصبةُ مع غيرِهِ، وهن الأخواتُ لأبوينِ، أو لأبٍ يصرنَ عصبةً مع البناتِ)[١] وبناتِ الآبنِ؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عصبةً**»[٢].

مثال ذلك: بنتٌ وأختٌ لأبوين، وأخٌ أو إخوةٌ لأبٍ، فالنصفُ للبنتِ والنصفُ للأختِ ولا شيءَ للإخوةِ؛ لأنَّها لما صارتْ عصبةً)[١] تنزلتْ منزلةَ الأخِ لأبوينِ[٣].

قال: (وتجعلُ عصبةُ ولدِ الزنا والملاعنةِ: مولى الأم).

وعصبةُ ولدِ الزنا وولدِ الملاعنةِ مولىٰ أمهما[٤]؛ لأنَّه[٥] لا أب لهما، والنبيَّ ﷺ ألحقَ ولدَ الملاعنةِ بأمِّهِ فصارَ كشخصٍ لا قرابةَ له من جهةِ الأبِ[٦]، فوجبَ أن يرثَهُ قرابةُ أمِّهِ ويرثُهم، فلو تركَ بنتًا وأمًّا، والملاعن[٧] فللبنتِ النصفُ وللأمِّ السدسُ والباقي يردُّ عليهما كأنْ لم يكن له أبٌ، وهكذا لو كان معهما زوجٌ أو زوجةٌ فإنَّه يأخذُ فرضه والباقي يقسم بينهما فرضًا وردًا.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) لم أجده لكن بوب البخاري في «صحيحه» باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة. ينظر ما قبل رقم (٦٧٤١).

(٣) «المبسوط» ٢٩/١٣٨، و«الاختيار» ٥/٥٥٧، و«اللباب» ٤/١٩٣-١٩٤، و«البحر الرائق» ٤/ ٥٧٠.

(٤) في (ب): (الأم).

(٥) في (ج): (لأنهما).

(٦) رواه البخاري برقم (٤٧٤٨) ومسلم برقم (١٤٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (ب): (الملاعنة).

أو لو تركَ أمَّهُ وأخاهُ لأمِّهِ، وابنَ الملاعنِ[١] فلأمِّهِ الثلثُ ولأخيهِ لأمِّهِ السدسُ والباقي مردودٌ عليهما ولا شيءَ لابن الملاعنِ؛ لأنَّهُ لا أخَ له من جهةِ الأبِ، وإذا ماتَ ولدُ ابن الملاعنةِ ورثَهُ قومُ أبيهِ وهم الإخوةُ ولا يرثُ قومُ جدِّهِ أعني: الأعمامَ وأولادَهم.

وبهذا نعرفُ بقيةَ مسائلهِ، وهكذا ولدُ الزنا لٰكن يفترقانِ في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أنَّ ولدَ الزنا يرثُ من توائمه[٢] ميراثَ أخٍ لأمٍّ، وولدُ الملاعنةِ يرثُ توأمَهُ ميراثَ أخٍ لأبوينِ[٣].

قال: (وتختمُ العصباتِ بالمعتقِ ثم عصبتِهِ).

هٰذا بيانُ العصبةِ من قِبلِ النسبِ فالمعتقُ وهو عصبةٌ بنفسِهِ ثم عصبتُهُ علىٰ ما ذكرناه من الترتيبِ وهو آخرُ العصباتِ؛ لأنَّ عصوبتَهم حقيقيةٌ وعصوبتَهُ حكميَّةٌ، قال ﷺ: «**الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسبِ**»[٤]؛ ولأنَّه بالإعتاقِ قد أحياه معنىٰ فأشبه الولادةَ[٥].

---

(١) في (ج): (الملاعنة).

(٢) في (ب): (قومه)، وفي (ج): (قرابته).

(٣) «مختصر الطحاوي» ١٤٩-١٥٠، و«المبسوط» ٢٩/ ١٩٨-٢٠٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٧، و«اللباب» ٤/ ١٩٨.

(٤) رواه ابن حبان ١١/ ٣٢٥-٣٢٦ (٤٩٥٠) والحاكم ٤/ ٣٧٩ وصححه من حديث ابن عمر وذكره الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٠٩-١١٤ وقال: صحيح.

(٥) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦-٤٥٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٧، و«اللباب» ٤/ ١٩٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٨-٥٦٩.

قال: (وإذا تركَ أبٌ مولاه وابنَ مولاه يعطى الأبُ السدسَ والابنُ الباقي. وقالا: الكلُّ للابنِ).

له[١]: أنَّ كلاًّ منهما عصبةٌ إذا ٱنفردَ فإذا ٱشتركا في الإرثِ ورثَا بالولاءِ أصلهُ الأخوينِ.

ولهما[١]: أنَّ الأبَ مع الٱبنِ من ذوي الفروضِ، فلا يرثُ بالولاية كالأمِّ ولا يعتبرُ تعصيبُ الأبِ بحالٍ، فإن البنتَ تكونُ عصبةً في حالٍ فلا يرثُ مع الٱبن في الولاءِ.

قال: (أو جدَّهُ وأخاه فهو للجدِّ. وقالا: بينهما).

إذا ترك جدَّ مولاه وأخا مولاه فالمالُ للجدِّ عند أبي حنيفة[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا[٢][٣]: هو بينهما.

وهٰذِه المسألةُ تنبني على ٱختلافِهم في ميراثِ الجدِّ، فعنده أنَّ الجدَّ هو العصبةُ ويسقطُ معه الأخُ فكذلك يكون أحقَّ بالولاءِ، وعندهما أنَّ الجدَّ والأخَ يشتركان في الميراثِ[٤] فكذلك يشتركانِ في ميراثِ الولاءِ /١٩٣أ/.

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ١٣٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«اللباب» ٤/ ١٩٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٩-٥٦٩.

(٢) «اللباب» ٤/ ٢٠٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٦-٥٧٧.

(٣) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله).

(٤) في (ب): (الإرث).

فصل في الحجبِ والسقوطِ

قال: (لا يحرمُ ستةٌ بحالٍ: الأبُ والابنُ والأمُّ والبنتُ والزوجانِ، ويحجبُ الأقربُ(١) ممن سواهم الأبعدَ، ولا يرثُ من يدلي بشخصٍ معه إلَّا ولدُ الأمِّ).

والحجبُ علىٰ نوعين: حجبُ نقصانٍ، وحجبُ حرمانٍ، فأمَّا حجبُ النقصانِ: فهو أنْ يحجبَ ذو فرضٍ من سهمٍ إلىٰ سهم. وقد مرَّ بيانُه.

وأمَّا حجبُ الحرمانِ: فستة لا يحرمونَ أبدًا: الأبُ والابن والأمُّ والبنتُ والزوجُ والزوجةُ؟ لأنَّ فرضَ هٰؤلاء ثابتٌ بدليلٍ مقطوعٍ به وهو صريحُ الكتابِ ومنْ عدا هٰؤلاء فإنَّ الأقربَ منهم يحجبُ الأبعدَ كالابنِ فإنَّه يحجبُ أولادَ الأب، وكالأخ لأبوينِ فإنَّهُ يحجبُ الإخوةَ لأبٍ، وكذلك من يدلي بشخصٍ لا يرثُ معه(٢) إلَّا أولادُ الأمِّ كما مرَّ. أمثلة ذلك زوجٌ وأختٌ لأبوينِ وأختٌ لأبٍ، للزوج النصفُ وللأختِ لأبوينِ النصفُ، وللأختِ من الأبِ السدسُ تكملةً للثلثينِ، أصلُها من ستةٍ عالتْ إلىٰ سبعةٍ، فإن كانَ مع الأختِ لأبٍ أخٌ عصبَها فلا ترثُ شيئًا فهٰذا أخٌ مشؤوم. زوجٌ وأبوانِ وبنتٌ وبنتُ ابن أصلُها من ٱثني عشرَ عالت إلىٰ خمسةَ عشر، فللزوجِ الربعُ ثلاثة، وللأبوينِ السدسانِ أربعةٌ، وللبنتِ النصفُ ستةٌ، ولبنتِ الٱبنِ السدسُ تكملةً للثلثين سهمان، فلو كان مع بنتِ الٱبنِ ابن عصبَها فسقطتْ وعالت المسألةُ إلىٰ ثلاثةَ عشرَ، وهٰذا أخٌ مشؤوم أيضًا، أختانِ لأبوينِ وأختٌ لأبٍ فالمالُ للأختينِ

---

(١) من (ب): (أقربهم).

(٢) في (ج): (منه).

لأبوينِ فرضًا وردًا ولا شيءَ للأختِ لأبٍ، فإن كان معها أخوها عصبَها فلهما الباقي وهو الثلثُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ وهٰذا هو الأخُ المباركُ[١].

قال: (ولا يحجبُ المحرومُ).

وهٰذا كالكافرِ والقاتلِ والعبدِ لا يحجبُ حرمانًا ولا نقصانًا؛ لأنَّهم غيرُ وارثين لعدمِ أهليتهم، والعلةُ (تعقدُ لفقدِ)[٢] الأهليةِ وتفوتُ بفوتِ شرطٍ من شرائِطها كبيعِ المجنونِ، وإذا عدمتِ العلةُ في حقِّ هٰؤلاء التحقوا بالعدمِ في بابِ الإرثِ[٣]، وروي (عن ابن مسعودٍ)[٤] رضي الله عنه أنَّه يحجبُ حجبَ نقصانْ، وذلك يظهرُ في مسائلِ العولِ.

قال: (ويحجبُ المحجوبُ كالإخوةِ والأخواتِ يحجبهم الأبُ[٥]، ويحجبونَ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ).

وهٰذا لأنَّ علةَ الاستحقاقِ قائمةٌ في حقِّهم لكن امتنعَ بالحاجبِ وهو الأبُ، فجازَ أن يظهرَ حجبُهما في حقِّ من يرثُ معهما[٦].

قال: (ويسقطُ بنو الأعيانِ بالابنِ وابنه وبالأبِ وكذا بالجدِّ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/ ١٣٩-١٤٥، و«اللباب» ٤/ ١٩٥، و«المستجمع» ٩٥٨.

(٢) في (ج): (تفقد لعقد).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٤٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٠، و«المستجمع» ٩٣٠.

(٤) في (ب): (ابن عباس).

(٥) في (ب): (الأم).

(٦) «مختصر الطحاوي» ١٤٣، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٢، و«اللباب» ٤/ ١٩٠-١٩١.

وقالا: يقاسمُهم علىٰ أصولِ زيد رضي الله عنه، وبنو العلاتِ بهم وبهؤلاء، وبنو الأخيافِ (بالولدِ وولدِ الآبنِ والأبِ والجدِّ).

بنو الأعيانِ هم الإخوةُ لأبٍ وأمٍّ، وبنو العلاتِ هم الإخوةُ لأبٍ، وبنو الأخيافِ)[1] هم الإخوةُ لأم، فأمَّا بنو الأعيانِ فإنَّهم يسقطون بالابنِ وابنِ الآبنِ وبالأبِ، ويسقطون بالجدِّ عند أبي حنيفةَ[2] رحمه الله.

وقالا[2]: يقاسمُهم الجدُّ علىٰ أصولِ زيدٍ رضي الله عنه لما نقرره، وأمَّا بنو العلاتِ فإنَّهم يسقطونَ ببني الأعيانِ وبهؤلاء لما بيَّنا، ولقولهِ ﷺ: «**إن أعيانَ بني الأبِ والأمِّ يتوارثون دونَ بني العلاتِ**»[3]، وأمَّا بنو الأخيافِ فإنَّهم يسقطونَ بالولدِ وولدِ الآبنِ والأبِ والجدِّ بالإجماعِ[4]؛ لأنَّ شرطَ كونِهم وارثينَ أنْ يكونَ الميتُ يورثُ كلالةً. قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] والمرادُ: الإخوةُ لأمٍّ لما تقدم.

والكلالة: من لا ولدَ له ولا والدَ، ولا يرثونَ إلَّا عند عدمِ هٰؤلاء، أمَّا المسألةُ المختلفةُ وهو سقوطُ الإخوةِ لأبوينِ بالجدِّ عند أبي حنيفةَ[4] رحمه الله

(١) ساقط من (ب).
(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٧، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٥-١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«اللباب» ٤/ ١٩١، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٦-٥٦٧.
(٣) رواه الترمذي برقم (٢٠٩٥) من حديث علي بن أبي طالب، وابن ماجه (٢٧٣٩) والحديث سكت عنه الترمذي. وحسنه الشيخ الألباني أنظر «صحيح ابن ماجه» رقم (٢٢١٤).
(٤) «المبسوط» ٢٩/ ١٥٤، و«اللباب» ٤/ ٤/ ١٩٢، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٧.

خلافًا لهما(١) فهي مسألةٌ ٱختلفَ فيها الصدرُ الأولُ فأبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وأبيٌّ وكعبٌ وعائشةٌ ﷺ: أنَّ الجدَّ كالأبِ عند عدِمه ويرثُ معه من يرثُ مع الأبِ ويسقطُ به من يسقطُ بالأبِ. وبه أخذَ أبو حنيفةَ رحمه الله فجعل الجدَّ أبَ الأبِ بمنزلةِ الأبِ إلَّا في مسألتين زوجٌ وأبوين؛ وزوجةٌ وأبوينِ علىٰ ما تقدَّمَ، وروى الحسنُ بن زيادٍ عنه أنَّه بمنزلةِ الأبنِ فيهما أيضًا.

وهاتان الروايتانِ مرويتانِ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه وقال عليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيد بنُ ثابتٍ ﷺ: الجدُّ لا يسقطُ بني الأعيانِ والعلاتِ ويرثونَ معه، واختلفوا في كيفيةِ توريثِهم معه، وبقولِ زيدٍ أخذَ أبو يوسفَ(٢) ومحمدٌ(٢) والشافعيُّ(٣) رحمهم الله، والمختارُ قولُ أبي بكرٍ رضي الله عنه بسلامتِهِ عن الترددِ والتوقفِ ولم تتعارضْ عنه الرواياتِ حسبَ تعارضها من غيرِه، فقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه: من أحبَّ أن يقتحمَ جهنَّمَ فليقض في الجدِّ والأخوةِ(٤).

وروىٰ عبيدةُ السلماني عن عمر رضي الله عنه أنه قضىٰ في الجدِّ بمائةِ قضيةٍ يخالفُ بعضُها بعضًا، وعنه أنه قال عندَ موتِهِ: ٱشهدوا أني لم ٱستخلفْ

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٥٤، و«اللباب» ٤/ ٤/ ١٩٢، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٧.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٠، و«اللباب» ٤/ ١٩٩، و«البحر الرائق» ٥٦٧.

(٣) «الأم» ٤/ ٨١، و«المهذب» ٢/ ٣٣، و«حلية العلماء» ٦/ ٣٠٤-٣٠٥، و«تكملة المجموع» ١٧/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٦٦، والبيهقي والدارمي من طريق سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع عليًا يقول: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة.
وضعفه الألبانىٰ في «الإرواء» ٦/ ١٢٨.

عليكم أحدًا /١٩٣ب/ ولم أقلْ في الكلالةِ والجدِّ شيئًا[١].

وعن ابن عباسٍ ﵄: ألا يتقي اللهَ زيدٌ يجعلُ ابن ابن أبناءه ولا يجعلُ أبَ الأبِ أباهم؟

ثم اعلم أنَّ الجدَّ الصحيحَ الوارثَ لا يكونُ إلَّا واحدًا؛ لأنه لا يكونُ إلَّا من قبَلِ الأبِ، والأقربُ يُسقِطُ الأبعدَ، ومذهبُ زيدٍ ﵁ أنه إذا اجتمعَ الجدُّ والإخوةُ كان الجدُّ كأحدِهم يقاسمُهُم ما لم تنقصْهُ المقاسمةُ من الثلثِ، فإن نقصتْهُ فرضَ له الثلثُ والباقي بين الإخوة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

مثال ذلك: جدٌّ وأخٌ المالُ بينهما نصفان؛ لأنَّ المقاسمةَ خيرٌ له.

جدٌّ وأخوان المالُ بينهم أثلاثًا؛ لاستواءِ المقاسمةِ والثلث هٰهنا[٢].

جدٌّ وثلاثةُ إخوةٍ يفرضُ له الثلثُ والباقي بين الإخوة (لأنَّ المقاسمةَ في هٰذِه الصورةِ تنقصُهُ من الثلثِ، فإنْ كان معهم ذو فرضٍ يعطي فرضَهُ، ثم ينظرُ في الباقي، للجدِّ ثلاثةُ أحوالِ المقاسمةِ)[٣] أو ثلثُ ما بقي، أو سدسُ جميعِ المالِ فيعطىٰ ما هو خيرٌ له منها والباقي بين الإخوةِ[٢])[٤] ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

مثال ذلك: زوجٌ وجدٌّ وأخٌ، للزوجِ النصفُ والباقي بين الجدِّ والأخِ؛ لأن القسمةَ خيرٌ له، وكذلك مع الزوجةِ جدَّةٌ وجدٌّ وأخوان وأختٌ، للجدةِ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات.
وصححه الألباني في «الإرواء» دون ذكر الجد ٦/ ١٢٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٨-١٨٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩.

(٣) ما بين القوسين مثبت من (ج) وساقط من الأصل و(ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

السدسُ وللجدِّ ثلثُ ما تبقي؛ لأنه خيرٌ له.

جدةٌ وبنتٌ وجدٌّ وأخوان للجدَّةِ السدسُ وللبنتِ النصفُ[١] وللجدِّ السدس؟ لأن ذلك خيرٌ له.

زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخٌ للزوجِ النصفُ وللأمِّ الثلثُ والباقي، وهو السدسُ للجدِّ وسقط الأخُ ثم بنو العلاتِ مع الجدِّ كبني الأعيانِ، فإن ٱجتمعوا مع الجدِّ. قال زيدٌ: يعدون[٢] معه على الجدِّ؛ ليظهرَ نصيبَ الجدِّ، فإذا أخذَ الجدُّ نصيبَهُ ردَّ بنو العلاتِ ما وقعَ لهم إلىٰ بني الأعيانِ ويخرجون بغيرِ شيءٍ، إلَّا إذا كان من بني الأعيانِ أختٌ واحدة فتأخذ[٣] فرضَهَا النصفَ بعدَ نصيبِ الجدِّ، فإن بقي شيءٌ أخذهُ بنو العلاتِ.

مثال ذلك: جدٌّ وأخٌ لأبوين وأخٌ لأبٍ المالُ بينهم أثلاثًا، ثم الأخُ لأبٍ يردُّ ثلثَهُ فيكونُ للأخ[٤] لأبوين الثلثان، ولو كان معهم زوجةٌ فلها الربعُ والباقي أثلاثا ويردُّ الأخُ لأبٍ ما وقع له إلى الأخ لأبوين، ولو كان مكانَ الزوجةِ زوجٌ فله النصفُ والباقي أثلاثا كما تقدَّم[٥].

جدٌّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ، للجدِّ النصفُ وللأختين للأبوين[٦] النصفُ وتأخذه الأختُ لأبوين، ولو كانت أختين لأبٍ -والمسألةُ بحالها- فللجدِّ الخمسان وللأختِ لأبوين الخمسُ وللأختين لأبٍ الخمسان، ويردانهما على الأختِ لأبوين ما يتمُّ به النصفُ وهو خمسٌ[٧]

---

(١) من (ب، ج).

(٢) في (ب): (يقدرون).

(٣) في (ب): (فتأخذ من)، وفي (ج): (فيأخذون).

(٤) غير واضحة في الأصل والمثبت من (ب، ج).

(٥) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٣-١٨٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٦) من (ب).

(٧) في (ب): (نصف).

ونصفُ خمسٍ ويبقىٰ لهما نصفُ خمسٍ. فأصلُ المسألةِ من خمسةٍ تضرب في ٱثنين للحاجةِ إلى النصفِ تصيرُ عشرةً، فللجدِّ أربعةٌ وللأختِ لأبوين الخمسُ سهمان، وللأختين لأبٍ أربعةٌ تردان على الأختِ لأبوينِ ثلثهَ تكملةً للنصفِ، يبقىٰ لهما سهمٌ لا يستقيمُ عليهما، فاضربْ ٱثنينِ في عشرةٍ تكن عشرين منها تصحُّ[(١)].

جدٌّ وأخٌ لأبٍ وأختٌ لأبوينِ المالُ بينهما[(٢)] أخماسُ ويردُّ الأخُ على الأختِ إلىٰ تتمَّةِ النصفِ، يبقىٰ معه نصفُ سهمٍ -وهو العشرُ- ولو كان معه أختٌ فللجدِّ سدسانِ وللأختِ لأبوينِ السدسُ وللأخِ وأختِه ثلثه، فيردَّان عليهما تتمةً للنصفِ يبقىٰ معهما سدسٌ[(٣)].

جدٌّ وأختان لأبوينِ وأختانِ لأبٍ، للجدِّ الثلثُ ولكلِّ فريقٍ الثلثُ، ثم يردُّ أولادُ الأبِ نصيبَهم علىٰ أولادِ الأبوين[(٤)].

أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوينِ وأخوانِ وأختٌ لأبٍ، أصلها من ستةٍ، للأمِّ سهمٌ وثلثُ ما يبقىٰ خيرٌ للجدِّ، وليس للباقي ثلثٌ صحيحٌ فاضرب ثلاثةً في ستةٍ تكن ثمانيةَ عشرَ، للأمِّ ثلاثةٌ وللجدِّ خمسةٌ وللأختِ لأبوين النصفُ تسعةٌ، يبقىٰ منهم واحدٌ لأولاد الأبِ تضرب خمسةً في ثمانيةَ عشرَ تكن تسعينَ منها تصحُّ المسألة[(٢)] وتسمىٰ تسعينية زيد[(٤)].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٣-١٨٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٨٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٥.

(٤) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٨٣-١٨٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٩-٥٦٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٤.

أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوينِ وأخٌ وأختٌ لأبٍ، أصلُها من ستةٍ، للأمِّ سهم يبقىٰ خمسةٌ لا يستقيم علىٰ ستةٍ فاضرب ستةً في ستةٍ تكن ستةً وثلاثينَ، للأمِّ السدسُ ستةٌ، وللجدِّ ثلثُ ما يبقىٰ عشرةٌ، وللأختِ لأبوينِ نصفُ الجميعِ وهو ثمانيةَ عشرَ - بقي لأولادِ الأبِ سهمانِ وهم ثلاثةٌ، فاضرب ثلاثةً في ستةٍ وثلاثينَ تكن مائةً وثمانيةً منها تصحُّ، إلَّا أنَّ بين السهامِ موافقةً بالإنصافِ فيرجعُ إلىٰ أربعةٍ وخمسينَ، ووجهُ ذلكَ أن المقاسمةَ وثلثَ ما يبقىٰ واحدٌ في حقِّ الجدِّ، فاعطي الأمَّ نصيبها من ثمانيةَ عشرَ ثلاثةً، والجدَّ ثلثَ ما يبقىٰ خمسةً، ولأختٍ لأبوينِ نصفَ الجميع تسعةً يبقىٰ سهمٌ لا يستقيمُ علىٰ أولادِ الأبِ، فاضرب ثلاثةً في ثمانيةَ عشرَ تكن أربعةً وخمسين منها تصحُّ: وتسمىٰ بمختصرة زيدٍ، فالحاصلُ من مذهبِ زيدٍ أنَّه يقولُ بالمقاسمةِ ما لم تنقصْهُ من الثلثِ، ومع ذي الفرضِ ينظرُ له في أصلحِ الأحوالِ الثلاثةِ ويعدُّ ولدَ الأب على الجدِّ إضرارًا به، ولا يفرضُ للأخواتِ المنفرداتِ مع الجدّ ويجعلهن عصبةً، ولا يقول بالعولِ بناءً علىٰ أنهنَّ عصبةً.

وخالفَ هٰذا الأصل في المسألةِ الأكدرية وهي جدُ /١٩٤أ/ جد وزوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبٍ أو لأبوينٍ، للزوجِ النصفُ وللأمّ الثلثُ وللجدّ السدسُ وللأختِ النصفُ، ثم يضمُّ الجدُّ نصيبهُ إلىٰ نصيبِ الأختِ فيقسمان للذكرِ مثلُ حظّ الأنثيينِ، أصلُها من ستةٍ تعولُ إلىٰ تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ وللأمّ سهمان وللأختِ ثلاثةٌ وللجدّ سهمٌ، وما في يدِ الجدّ والأختِ أربعةٌ لا يستقيمُ علىٰ ثلاثةٍ، فاضرب ثلاثةً في تسعةٍ تكن سبعةً وعشرين منها تصحُّ. ولو كان مكانَ الأخت أخٌ فلا عولَ ولا أكدريةَ؛ لأنَّ للزوجِ النصفَ وللأمِّ الثلثَ وللجدِّ السدسَ ويسقطُ الأخُ، وكذا لو كانَ مع الأخِ أختٌ؛ لأنَّها تصيرُ عصبةً بأخيها.

سميت هٰذِه المسألةُ أكدريةً؛ لأنَّها واقعةُ ٱمرأةٍ من بني أكدر[١]، وقيل: سميتْ بها؛ لأنَّها كدَّرتْ علىٰ زيدٍ مذهبَهُ من ثلاثةِ أوجهٍ: أعالٌ بالجدِّ، وفرضٌ للأختِ، وجمعُ سهامِ الفرض وقسمتُها على التعصيبِ، وإنما فرضَ لها ولم يجعلْها عصبةً؛ لأنَّه لم يبقىٰ لها شيءٌ ولا وجهَ إلى القسمةِ؛ لأنَّه ينقصُ نصيبَ الجدِّ من السدسِ فصارَ إلىٰ ما ذكرناه ضرورةً[٢].

قال: (والجدِات مطلقًا بالأمِّ والأبويَّات بالأبِ، وتحجبُ القربى البعدىٰ وارثةً كانت أو محجوبةً).

الجداتُ كلُّهن يسقطنَ بالأمِّ الأبوياتُ منهن والأميَّاتُ؛ لما روي أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أعطى الجدَّةَ السدسَ إذا لم يكنْ للميتِ أمٌّ؛ ولأنَّ الجدَّةَ الأُميَّةَ إنما تدلي إلى الميتِ بواسطةِ الأمِّ فلا ترثُ مع وجودها؛ لما تقدَّمَ من أنَّ الأقربَ يحجبُ الأبعدَ فهي محجوبةٌ بها نصًّا وقياسًا، أما الأبويَّةُ فهي محجوبةٌ بالنصِّ علىٰ خلافِ القياس؛ لأنَّ الأبويةَ إنما تدلي إلى الميتِ بالأبِ ويَرثُ فرضَهُ. فالقياسُ أنْ لا تحجبَها الأمُّ وتسقطُ الأبوياتُ بالأبِ كالجدِّ مع الأبِ، وكذلك يسقطنَ بالجدِّ إذا كنَّ من قِبَلِهِ، ولا تسقطُ أمُّ الأبِ بالجدِّ؛ لأنَّها ليست من قبلِهِ، فلو تركَ أبًا وأمَّ أبٍ وأمَّ أمٍ، فأمُّ الأبِ محجوبةٌ بالأبِ، واختلفوا: ماذا لأم الأمِّ؟ قيلَ: لها السدسُ؛ لأنَّ أمَّ الأبِ محجوبةٌ فلا تحجبُ غيرها. وقيل: لها نصفُ

---

(١) أكدر: يوم أكدر من الأيام أيام العرب، وهو موضع من بلاد كلب.
«مجمع ما ٱستعجم» ١/ ١٨٤، و«مجمع البلدان» ١/ ٢٣٩.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٨، و«المبسوط» ٢٩/ ١٩١-١٩٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٤.

السدسِ؛ لأنَّها من أهلِ الاستحقاقِ فتحجبُ، وإن كانت محجوبةً كالإخوةِ مع الأمِّ والقربىٰ من الجداتِ تحجبُ البعدىٰ وارثةً كانت أو محجوبةً[١].

أما إذا كانت وارثةً فظاهرٌ؛ لأنَّها تأخذُ الفريضةَ ولا يبقىٰ للبعدىٰ شيءٌ، وأما إذا كانتْ محجوبةً، كما إذا تركَ أبًا وأمَّ أب[٢] وأمَّ أمِّ أمٍّ، فقد قيل: الكلُّ للأبِ؛ لأنَّه قد حجبَ أمَّهُ وهي حجبت أمَّ أمِّ الأمِّ لكونها أقربَ منها، وقيل: لها السدسُ؛ لأنَّ أمَّ الأبِ محجوبةٌ بالأبِ فلا تحجبُ علىٰ ما مرَّ[٣].

ثم اعلمْ أنَّ الجداتِ علىٰ مراتبَ:

الأولىٰ: جدَّتا الميتِ أم أمِّه وأم أبيهِ، وهاتان وارثتانِ.

الثانية: أربعُ جدَّاتٍ جدَّتا أبيهِ وجدَّتا أمِّهِ فالأوليانِ أمُّ أبِ أبيهِ وأمُّ أمِّ أبيهِ، والأخريانِ أمُّ أمِّ أمِّهِ وأمُّ أبِ أمِّهِ والكلُّ وارثاتٌ إلَّا الأخيرةَ؛ لأنَّها جدَّةٌ فاسدةٌ حيث دخل في نسبتِها أبٌ بين أمَّينِ.

الثالثة: ثمانِ جداتٍ: جدتا أبِ أبيهِ وهما أمُّ أبِ أبِ أبيهِ، وأمُّ أمِّ أبِ أبيهِ وهاتانِ وارثتانِ، وجدتا أمِّ أبيهِ وهما أمُّ أمِّ أمِّ أبيهِ وهي وارثةٌ، وأمُّ أبِ أمِّ أبيهِ وهي ساقطةٌ، وجدتا أبِ أمِّهِ وهما أمُّ أمِّ أبِ أمِّهِ، وأمُّ أبِ أبِ أمِّهِ وهما ساقطتانِ، وجدتا أمِّ أمِّهِ وهما أمُّ أمّ أم أمِّهِ وهي وارثةٌ، وأمُّ أبِ أمِّ أمِّهِ وهي غير وارثةٍ، فإن كان[٤] لكلِّ واحدةٍ منهن جدتان يصرن ستةَ عشرَ وهي المرتبةُ الرابعةُ فإن كان[٤] لكلِّ واحدةٍ من الستَّ عشرةَ جدتان يصرنَ اثنينِ

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٤٦، و«المبسوط» ٢٩/ ١٦٩، و«اللباب» ٤/ ١٩١، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٢.

(٢) في (ج): (أم).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٢، و«المستجمع» ٩٣٥.

(٤) من (ب، ج).

وثلاثينَ وهكذا (إلىٰ ما لا يتناهىٰ)[١]، ثم الجداتُ الباقياتُ علىٰ ضربينِ متحاذياتٌ متساوياتٌ في الدرجةِ ومتفاوتاتٌ في الدرجة، وتعرفُ المتحاذياتُ الوارثاتُ بأن يلفظ بعددِهن أمهاتٌ، ثم تبدل الأم الأخيرة أبًا في كلِّ مرةٍ إلىٰ أن لا يبقىٰ إلَّا أمٌّ واحدةٌ، ويتصور ذلك في خمسِ جداتٍ متحاذياتٍ أمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أمٍّ، أمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أبٍ، أمِّ أمِّ أمِّ أبِ أبٍ، أمِّ أمِّ أبِ أبِ أبٍ، أمِّ أبِ أبِ أبِ أبٍ .

وأمَّا المتفاوتاتُ في الدرجةِ فالقربىٰ تحجبُ البعدىٰ كما مرَّ، (في الحجبِ، ولو سئلت عن عددِ الجداتِ الوارثاتِ لم بإذائهن ساقطات فخذ المسئولَ عنه بيمينكِ، ثم ٱنقص منه فخذهما بيساركَ، ثم ضعِّفْ ما في يساركَ بعددِ ما في يمينكِ، فما بلغَ فاطرحْ للمسئولَ منه كما بقي فهي ساقطةٌ. مثاله: لو سئلتَ عن أربعِ جداتٍ خذها بيمينكَ، ثم أنقص منه ٱثنينِ فخذهما بيساركَ بعدد ما في يمينكَ يكونُ ثمانيةً، ٱطرحْ منه عددَ المسئولِ وهو أربعةٌ بقي أربعةٌ وهي ساقطةٌ. ولو سئلتَ عن ثلاثةٍ خذها بيمينكَ، ثم ٱنقصْ منه ٱثنينِ فخذها بيساركَ، ثم ضعِّفْ ما في يساركَ بعددِ ما في يمينكَ يكون أربعةً، ٱطرح منهم عددَ المسئولِ هي وثلاثةٌ بقي واحدةٌ ساقطةٌ)[١]، واعلمْ أنَّه لا يتصورُ الجدَّةُ الوارثةُ من قبلِ الأمِّ إلَّا واحدةٌ؛ لأنَّ الصحيحةَ منهن هي أن لا يدخلَ في نسبِها أبٌ بين أمَّينِ، فكانتِ الوارثةُ أمَّ الأمِّ وإن علتْ، والقربىٰ تحجبُ البعدىٰ فلا ترثُ إلَّا جدَّةٌ واحدةٌ كما مرَّ في الجدِّ، وأما الأبوياتُ فيتصورُ أن يرثَ منهن الكثرةُ؛ لأنَّ الأبوياتِ يحجبنَ به، ولا يرثُ مع الجد إلَّا جدتانِ إحداهما من قِبلِ الأمِّ، والثانيةُ أمُّ الأبِ، ولا يرثُ مع أبِ

(١) من (ب).

الجدِّ إلَّا ثلاثُ جداتٍ إحداهن من قبلِ الأمِّ، والثانيةُ أمُّ أمِّ الأبِ، والثالثةُ أمُّ أبِ الأبِ، وعلىٰ هٰذا كلَّما زادَ /١٩٤ب/ في درجةِ الأجدادِ زادَ في درجةِ الجداتِ وارثةً.

ومسائلُ هٰذا الفصلِ إلىٰ هٰهنا من الزوائدِ(١).

قال: (وإذا ٱجتمعتا وهٰذِه أمُّ أمِّ أمٍّ وتلك أيضًا أمُّ أبِ أبٍ وهٰذِه أمُّ أمِّ أبٍ قُسمَ السدسُ بينهما أثلاثًا وهما أنصافًا).

إذا ٱجتمعَ في شخصٍ قرابتانِ لو تفرقتا في شخصينِ ورثا ورثَ هو بهما ويجعلُ كالشخصين؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مستقلةٌ في سببِ الٱستحقاقِ، مثالُهُ في صورةٍ متفق عليها: ماتت عن زوجٍ هو ابن عمِّها النصفُ له بالزوجيةِ والباقي بالعمومةِ.

ماتَ عن ابني عمٍّ، أحدِهما أخٌ لأمٍّ فللأخِ السدسُ بالأخوةِ والباقي بينهما بالعمومةِ.

ماتت عن أختينِ إحداهما معتقةٌ فالثلثينِ بينهما بالأخوةِ والباقي للمعتقةِ بالولاءِ.

وأمَّا المختلفةُ فالجدات، وصورتُها: ٱمرأةٌ تزوجَ ابن ابنها بنتَ بنتِها فأولدَها ابنا فهذة أمُّ أمِّ أمِّ هٰذا الٱبنِ، وهي أيضًا أمُّ أبِ أبيهِ، وكذا لو تزوجَ ابن بنتِها بنتَ بنتٍ لها أخرىٰ فأولدَها ابنا فهٰذِه(٢) كانت أمَّ أمِّ أمِّهِ وأمَّ أمِّ أبيهِ، فإن تزوجَ هٰذا الٱبنُ بنتَ بنتِ بنتٍ لها أخرىٰ فأولدَها ابنًا صارتْ أمَّ أمِّ أمِّ(٢) أمِّه، وأمَّ أمِّ أمِّ أبيهِ، وأمَّ أمِّ أبِ أبيهِ. فيكون لها

---

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٧٢-١٧٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦١، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٨-٥٧٠، و«اللباب» ٤/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) من (ب).

ثلاثُ جهاتٍ، ولو تزوجَ هٰذا الأبنُ بنتَ بنتِ بنتِ بنتٍ لها أخرىٰ فأولدَها ابنًا كانت جدَّةً له من أربعِ جهاتٍ، وعلىٰ هٰذا يمكن تكثيرُ الجهاتِ، فإذا كانت جدَّتانِ إحداهما أمُّ أمِّ أمٍّ وهي أيضًا أمُّ أبِ الأبِ، والأخرىٰ ذاتُ قرابةٍ واحدةٍ كأمِّ أمِّ الأبِ فالسدسُ بينهما نصفانِ عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمدٍ رحمه الله أثلاثًا، فأبو يوسف رحمه الله يعتبرُ الأبدانَ، ومحمد يعتبرُ الجهاتِ[1].

قال: (وإذا ٱستكملت البناتُ والأخواتُ لأبوينِ فرضَهن، سقط بناتُ الأبنِ والأخواتُ لأبٍ إلَّا بتعصيبِ ابن ابن أو أخٍ موازٍ أو نازلٍ).

وقد مرَّ بيانُ هٰذِه الجملةِ في فصلِ البناتِ[2].

قال: (ويأخذُ أحدُ ابني عميٍّ هو أخٌ لأمٍّ السدسَ، ويقتسمان الباقي).

وقد ذكرنا هٰذِه المسألةَ أيضًا آنفًا عند ذكرِنا ٱجتماعَ القرابتينِ في شخصٍ واحدٍ[3].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١-١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/ ١٥، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٢-٥٧٣.

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٣-١٤٤، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٥٣-٥٥٤.

(٣) «المبسوط» ٣٠/ ١٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٩-٤٦٠.

قال: (ولو تركتْ زوجًا وأمًّا وإخوةً لأمٍّ وإخوةً لأبوينِ أخذَ الزوجُ النصفَ والأمُّ السدسَ وولد الأمِّ الثلثَ ولا نشرك معهم الإخوةَ لأبوينِ).

هٰذِه هي المشتركةُ، وصورتها: أن تتركَ المرأةُ زوجًا وأمًّا، أو جدةً وإخوةً من أمٍّ وإخوةً لأبوينِ فللزوجِ النصفُ وللأمِّ السدسُ ولولدِ الأمِّ الثلثُ، ولا شيءَ للإخوةِ من الأبوينِ. وهٰذا قولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ وأبيِّ بن كعبٍ وأبي موسىٰ ﷺ، وبه قال أصحابُنا[١] رحمَهم الله وقال عمر وابن مسعودٍ وزيدُ بن ثابتٍ ﷺ: للزوجِ النصفُ وللأمِّ السدسُ والثلثُ لولدِ الأمِّ، فيشركُهم فيه ولدُ الأبِ والأمِّ[٢] فيكونَ بينهم بالسويةِ، وبهذا أخذَ الشافعيُّ[٣] ﷺ له أنَّ الإخوةَ تساووا في الانتسابِ إلى الأبِ، وكلُّ من ساوىٰ غيرَه في القرابةِ وانفردَ عنه بفضلِ مزيةٍ. فإما أن يسقطَهُ كالأخِ من الأبِ والأمِّ والأخِ من الأبِ، وإمَّا أنْ يأخذَ به زيادةً كالأبِ الذي يساوي الأمَّ في الولاءِ وينفردَ عنها بالتعصيبِ. ولنا قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء: ١٢] فجعلَ الله تعالىٰ جميعَ الثلثِ للأخوةِ لامٍّ فلم يجزْ أن ينقضوا منه، وقد قالَ ﷺ: « **ما أبقتِ الفرائضُ فلأولىٰ عصبةٍ ذكرٍ** »[٤]، ولم يبق

---

(١) في (ج): (علماؤنا).

(٢) من (ب، ج).

(٣) «الأم» ٤/ ٨٨، و«المهذب» ٢/ ٣١، و«حلية العلماء» ٦/ ٢٩٨، و«تكملة المجموع» ١٧/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) سبق تخريجه.

شيءٌ؛ ولأنَّه ينسبُ إلى الأبوينِ فلا يشاركُ من ينسبُ إلىٰ أحدِهما كالأخِ من الأبِ والأمِّ والأختِ من الأب؛ ولأنَّها جهةٌ واحدةٌ في القرابةِ فلا ينتقضُ حتىٰ يرثَ بعضها كحالِ الآنفرادِ، يبين ذلك أنَّ الأخَ لأبوينِ لو كانَ معه إخوةٌ لأمٍّ لم يشاركْهم في الثلثِ ويأخذُ الباقيَ بالتعصيبِ، كذلك هٰهنا ولا يلزمُ ابن العمِّ إذا كان أخًا لأمٍّ؛ لأنَّهما جهتان مختلفتانِ. أمَّا تساويهُم في الآنتسابِ إلى الأمِّ فهٰذا مما لا يمتنعُ به أنْ يتساووا (في الآنتسابِ)[١] ويسقطُ ولدُ الأبوينِ كما يستحقُّ ولدُ الأمِّ قدرًا، ولا يساويهم في الآستحقاقِ ولدُ الأبوينِ، كما إذا قالَ في الفريضةِ زوجٌ وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ وعشرةُ إخوةٍ لأبٍ وأمٍّ[٢].

---

(١) من (ب، ج).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٤٥-١٤٦، و«المبسوط» ٢٩/ ١٥٤-١٥٥، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٦٠.

فصلُ
في العولِ والرد

قال: (إذا زادتِ السهامُ على الفريضةِ فقد عالتْ فتعول الستةُ إلىٰ عشرةٍ وترًا وشفعًا، واثنا عشر إلىٰ سبعةَ عشر وترًا، وأربعةٌ وعشرونَ إلىٰ سبعةٍ وعشرين كامرأة وبنتينِ وأبوينِ).

العولُ: أن تزيدَ السهامُ على الفريضةِ /١٩٥أ/ فتعولُ المسألةُ إلىٰ سهامِ الفريضةِ، ويدخلُ النقصُ عليهم علىٰ قدرِ حصصِهم؛ لعدمِ ترجيحِ البعضِ على البعضِ كالديونِ والوصايا، إذا ضاقتِ التركةُ عن إيفاءِ الكلِّ فإنها تقسمُ عليهم علىٰ قدرِ أنصبائِهم، فيدخلُ النقصُ علىٰ كلِّهم هكذا هٰهنا، ولأنَّه تعالىٰ لمَّا جمعَ هٰذِه السهامَ في مالٍ لا يتسعُ للكلِّ علمَ أنَّ المرادَ إلحاقُ النقصِ بالكلِّ عملًا بإطلاقِ الجمعِ فكان إلحاقُ النقصِ بالكلِّ هٰذِه السهامِ بالضرورةِ، والثابتُ بالمقتضىٰ كالثابتِ نصًّا.

وعلىٰ هٰذا ٱنعقدَ إجماعُ[(١)] الصحابةِ[(٢)] ما عدا ابن عباسٍ رضي الله عنهما علىٰ ما يأتيكَ إن شاء الله تعالىٰ.

ثم ٱعلمْ أنَّ أصولَ المسائلِ سبعةٌ: ٱثنانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وستَّةٌ وثمانيةٌ واثنا عشر وأربعةٌ وعشرونَ، ثلاثةٌ منها تعولُ وأربعةٌ لا تعولُ، فالثلاثةُ العائلةُ الستَّةُ والاثنا عشر والأربعةُ والعشرونَ، وأربعةٌ لا تعولُ وهي الأثنانِ والثلاثةُ والأربعةُ والثمانيةُ.

---

(١) «موسوعة الإجماع» ٢/ ١١١٣.

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ١٦١، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٠، و«المستجمع» ٩٣٨-٩٤٠.

فأمَّا العائلةُ فالستةُ تعولُ إلىٰ عشرةٍ وترًا لا شفعًا، والأربعةُ والعشرون إلىٰ سبعةٍ وعشرين عولًا واحدًا ولنضربَ لذلك كلِّه أمثلةً تعرفُ هٰذِه الأصولُ بها.

أما التي لا تعولُ فزوجٌ وأختٌ لأبوينِ يقتسمانِ المالَ نصفينِ، وكذلك زوجٌ وأختٌ لأبٍ، وتسمىٰ هاتانِ المسألتان اليتيمتينِ؛ لأنَّه لا يورثُ المالُ بفريضتين متساويتين إلَّا فيهما بنت وعصبة ثمن[(١)] نصف، وما بقي، أصلُها من ٱثنين. أخوانِ لأمٍّ وأخٌ لأبوينِ ثلثٌ، وما بقي: أختانِ لأبوينِ، وأخٌ لأبٍ ثلثانِ، وما بقي أصلُها من ثلاثةٍ.

أختانِ لأبوينِ وأختانِ لأم ثلثٌ وثلثانِ.

زوجٌ وبنتٌ وعصبةٌ ربعٌ ونصفٌ، وما بقي أصلُها من أربعةٍ[(٢)].

زوجةٌ وبنتٌ وعصبةٌ ثمنٌ ونصفٌ، وما بقي أصلُها من ثمانيةٍ[(٢)].

زوجةٌ وابنٌ ثمنٌ، وما بقي من ثمانيةٍ.

وأمَّا أمثلةُ العائلةِ: فجدةٌ وأختٌ لأمٍّ وأختٌ لأبوينِ وأختٌ لأبٍ أصلُها من ستةٍ ومنها تصحُّ. جدَّةٌ وأختانِ لأمٍّ (وأختٌ لأبوينِ)[(٣)] وأختٌ لأبٍ سدسٌ وثلثٌ ونصفٌ وسدسٌ من ستةٍ، وتعولُ إلىٰ سبعةٍ. زوجٌ وأمٌّ وأختانِ[(٤)] لأمٍّ نصفٌ وسدسٌ وثلثٌ من ستةٍ وهٰذِه تسمىٰ مسألةَ الإلزامِ فإنَّها إلزامٌ علىٰ مذهبِ ابن عباسٍ[(٢)] رضي الله عنهما؛ لأنَّه إن قال فيها كقولِنا فقد حجبَ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ بالأختينِ (وهو حال في مذهبه)[(٣)]

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ١٦١، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٠، و«المستجمع» ٩٣٨-٩٤٠.

(٣) من (ب).

(٤) في (ب، ج): (وأخوان).

ولا تعولُ به، وإن جعلَ للأمِّ الثلثَ وللأختينِ السدسَ فقد أدخلَ النقصَ علىٰ أولادِ الأمِّ وليسَ ذلك مذهبُهُ وهو خلافُ النصِّ أيضًا، وإن جعلَ لهما الثلثَ فقد وجبَ العولُ زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبوينِ نصفٌ وثلثٌ ونصفٌ من ستةٍ وتعولُ إلىٰ ثمانيةٍ، وهي أولُ مسألةٍ عالتْ في الإسلامِ في صدرِ خلافةِ عمرَ رضي الله عنه فاستشارَ الصحابةَ، فأشارَ إلى العباسِ رضي الله عنه بأن يقسمَ عليهم بقدرِ سهامِهم، فصارَ إلىٰ ذلك، وروي أنَّه قال: أجدُ لكم فرضًا في كتابِ اللهِ ولا أدري من قدَّمَهُ اللهُ فأقدّمُهُ، ولا من أخَّرهُ فأؤخره، ولكني رأيتُ رأيًا، فإن كان صوابًا فمن اللهِ، وإن كان خطأً فمني، أرىٰ أن أدخلَ النقصَ على الكلِّ.

فقسمَ بالعولِ ولم يخالفْهُ أحدٌ إلىٰ أيام عثمانَ رضي الله عنه فأظهرَ ابن عباس رضي الله عنهما الخلافَ، وقال: لو قدموا من قدَّمَهُ اللهُ وأخَّروا من أخَّرهُ اللهُ ما عالتْ فريضةٌ قطُّ. فقيل له: من قدَّمَهُ اللهُ؛ ومن أخَّرهُ؟ فقال: الزوجانِ والأمُّ والجدَّةُ ممن قدَّمَ اللهُ، والبناتُ وبناتُ الأبنِ والأخواتُ لأبوينِ والأخواتُ لأبٍ ممن أخَّرَهُ اللهُ، فتارةً يفرضُ لهنَّ، وتارةً يكُنَّ عصبةً، ويدخلُ النقصُ علىٰ هٰؤلاء الأربعِ ثم قال: من شاءَ باهلتُهُ أنَّ اللهَ -وفي لفظ[1]: أنَّ الذي أحصىٰ رملَ عالجٍ- لم يجعلْ في المالِ نصفًا ونصفًا وثلثًا فسميتْ مسألةَ (المباهلةِ)[2]، وقد روي أنَّه قيل: هلا ذكرتَ ذلكَ أيامَ عمرَ رضي الله عنه، فقال: كانَ مهيبًا فهبتُه. (وفي رواية: منعتني الريبةُ. وإذا لم تكن بدليلٍ قطعيٍ)[3] وهٰذا محمولٌ علىٰ أنَّه ٱجتهدَ في ذلك ولم يكن

(١) في (ب): (رواية).
(٢) في (ب): (الباهلية).
(٣) من (ب).

معه دليلٌ قطعيٌّ، ولم يأمنْ أنَّه لو ذكرَ دليلَهُ أن[١]يصيرَ محجوبًا فامتنع إذًا[٢]، ولو كانَ له دليلٌ ظاهرٌ لما سكتَ، وقد كان عمرُ (أشدَّ ٱنقيادًا إلى الحقِّ وأعظمَ لينًا علىٰ ما عرفَ من أخلاقِهِ في قولِهِ: أصابتْ ٱمرأةٌ وأخطأ عمرُ، رحمَ اللهُ من أهدىٰ إلىٰ عمرَ عيوبَهُ. وإنما كانتْ شدتُهُ وغلظته في الحقِّ أنْ يُخالفَ، وفي المحارمِ أن تنتهكَ[٣].

زوجٌ وأختٌ وأمٌّ وأختانِ لأبوينِ من ستةٍ وتعولُ إلىٰ ثمانيةٍ. زوجٌ وأمٌّ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ من ستةٍ، وتعولُ إلىٰ تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ وللأمِّ سهمٌ وللأختِ لأمٍّ سهمٌ وللأختِ لأبوين ثلاثةٌ وللأختِ لأبٍ السدسُ تكملةً للثلثينِ[٤].

زوجُ وأمٌّ وأختان لأمٍّ وأختانِ لأبوينِ نصفٌ وسدسٌ /١٩٥ب/ وثلثانِ وثلث[٢] من ستةٍ، وتعولُ إلىٰ عشرةٍ. وتسمىٰ هٰذِه المسألةُ أمَّ الفروخِ؛ لأنَّها أكثرُ عولًا فشبهت الأربعةُ الزوائدُ بالفروخِ وتسمى الشُريحية؛ لأنَّ شريحًا رضي الله عنه أولُ من قضىٰ فيها[٥].

زوجة وأختان لأبوين وأخٌ لأبٍ من ٱثني عشر ومنها تصحُّ.

زوجةٌ وجدةٌ وأختان لأبوين ثلثان وربعٌ وسدسٌ من ٱثني عشر، وتعولُ إلىٰ ثلاثةَ عشرَ[٦].

---

(١) من (ب)، و(ج).

(٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٦١، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٠-٥٦١، و«اللباب» ٤/ ٢٠٣-٢٠٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٦.

(٤) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«المستجمع» ٩٣٩.

(٥) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«المستجمع» ٣/ ٩٤٠.

(٦) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٩٢، و«المستجمع» ٣/ ٩٤٠.

امرأةٌ وأختان لأمٍّ وأختان لأبوين ربعٌ وثلثٌ وثلثان من ٱثني عشر، وتعولُ إلىٰ خمسةَ عشرَ[(١)].

زوجةٌ وأمٌّ وأختانِ للأمِّ وثمانِ أخواتٍ لأبوينِ من ٱثني عشر، وتعولُ إلىٰ سبعةَ عشرَ وتسمىٰ: أمَّ الأراملِ؛ لأنَّ المسألة كلَّها إناثٌ وهي من مسائلِ المعاياتِ[(١)].

فقالَ: رجلٌ ماتَ وتركَ سبعةَ عشرَ دينارًا وتسعَ عشرَة ٱمرأةَ أصابَ كلَّ ٱمرأةٍ دينارٌ[(٢)].

امرأةٌ وأبوانِ (وابنٌ، أصلُها من أربعةٍ وعشرينَ تصحُّ منها أمرأةٌ وأبوانِ)[(٣)] وبنتانِ ثمن وسدسانِ وثلثانِ من أربعة وعشرين، وتعولُ إلىٰ سبعةٍ وعشرينَ وتسمى المنبريةَ؛ لأن عليًّا (سُئل عنها وهو على المنبرِ، فقال على الفورِ: صارَ ثمنها تسعًا ومرَّ علىٰ خطبتِه وهي التي مثل بها في الكتابِ، وهي من الزوائدِ، واعلم أنَّ الستةَ إذا عالت إلىٰ عشرةٍ أو تسعةٍ أو ثمانيةٍ فالميتُ ٱمرأةٌ قطعًا، وإن عالت علىٰ سبعٍ ٱحتملَ أن يكونَ ذكرًا أو أنثىٰ، ومتىٰ عالت الأثنىٰ عشر إلىٰ سبعةَ عشرَ فالميتُ ذكرٌ (قطعًا)[(٤)] وإلىٰ ثلاثةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ يحتملُ الأمرانِ، والأربعةُ والعشرونَ إذا عالت إلىٰ سبعةٍ وعشرينَ فالميتُ ذكرٌ[(٥)].

---

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٩٢، و«المستجمع» ٣/ ٩٤٠.

(٢) «الاختيار» ٥/ ٥٩٥.

(٣) من (ب، ج).

(٤) من (ب).

(٥) «المبسوط» ٢٩/ ١٦٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦١، و«اللباب» ٤/ ٢٠٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٦-٥٨٧.

قال: (فإن فضلَ عنها ولا عصبةَ يرده عليهم بقدرِ سهامِهم إلَّا على الزوجينِ).

هٰذا مشرعُ[١] الكلامِ في الردِّ، والردَّ ضدُّ العولِ وهو أن تزيدَ الفريضةُ على السهامِ وليس ثمةَ عصبةٌ تستحقه، فيردُّ الفاضل علىٰ ذوي السهام بقدرِ سهامِهم إلَّا على الزوجينِ، وهٰذا مذهبُ عمر وعليٍّ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنُا[٢]، وعن عثمانَ رضي الله عنه أنه يردُّ على الزوجينِ، قالوا: وهٰذا وهمٌ من الراوي[٣] فالصحيحُ عن عثمانَ رضي الله عنه أنه إنما ردَّ على الزوجِ وحده وكان ابن عم فكان ٱستحقاقه بالعصوبةِ، ولم ينقل عن أحدٍ الردُّ على الزوجةِ، وقال زيدُ بن ثابتٍ رضي الله عنه: يوضعُ ما زادَ في بيتِ المالِ، وبه أخذ مالكٌ والشافعي رحمهما الله ومما يعضدُ المذهبَ الأولَ قولهُ ﷺ: «**من تركَ مالًا أو حقًّا فلورثتِه**»[٤] الحديث. ولأن المقتضي للاستحقاق موجود، والمانع عنه مفقود، بيان ذلك أن القرابة علة لاستحقاق الكل، لاستغناء الميت عنه، ولولا الأنتقالُ إلىٰ وارثِه لبقي المالُ سائبةً، والقريبُ أولى الناسِ به فيستحقه صلةً، لكنَّ المانعَ عن ٱستحقاقِ الجميعِ عَارَضَ المقتضي عند الأجتماعِ للمزاحمةِ إجماعًا، فإذا ٱنفردَ عن المزاحمِ زالَ ذلك المانعُ فعمل المقتضي عملَه فوجبَ أن يستحقَّ صاحبُ السهمِ سهمَه عند الأجتماعِ والمزاحمةِ،

(١) في (ب): (شروع).

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ١٩١-١٩٢، و«اللباب» ٤/ ١٩٧، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) في (ب): (الزوائد).

(٤) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

ويستحقَّ الفاضلَ عن سهمهِ عند ٱنفرادهِ، أمَّا الزوجانِ فقرابتُهما قاصرةٌ فوجبَ ٱقتصارُهما علىٰ مقدارِ سهمهما إظهارًا لقصورِ مرتبتهما علىٰ أنَّ الزوجيةَ تنقطعُ بالموتِ فينتفي السببُ وقضيةُ ذلكَ عدمُ التوارثِ، وإنما خولفَ في حقهِما القياسُ بالنصِّ فيقتصرُ علىٰ موردهِ.

قال: (فإن ٱتحدَ جنسُ المردودِ عليهم قسمت المسألةُ من عددِ رؤوسهم[1] وإن كان جنسين فمن عددِ سهامِهم).

من هٰهنا إلىٰ آخر الفصلِ من الزوائدِ.

واعلم أنَّ جميعَ من يردُّ عليه سبعة: الأمُّ والجدةُ والبنتُ وبنتُ الٱبنِ والأخواتُ من الأبوينِ والأخواتُ لأبٍ وأولادُ الأمِّ، ولا يقعُ الردُّ إلَّا علىٰ جنسٍ واحدٍ وعلىٰ جنسينِ وعلىٰ ثلاثةٍ ولا يزيدُ علىٰ ذلك. السهامُ المردودُ عليها أربعةٌ الٱثنانِ والثلاثةُ والأربعةُ والخمسةُ، ثم المسألةُ إما أن يكونَ فيها أحدٌ ممن لا يردُّ عليه أو لا يكونُ فيها أحدٌ منهم، وإذا خلت عمن لا يردُّ عليه فإما أن يكونَ المردودُ عليه جنسًا واحدًا أو أكثر، فإن كان جنسًا واحدًا فاجعل مسألتَهم من عددِ رؤوسِهم، وإن كان جنسينِ أو ثلاثةَ أجناسٍ فاجعل المسألةَ من سهامِهم وأسقط الزائدَ. أمثلةُ ذلكَ: جدةٌ وأختٌ لأم لكلٍّ منهما السدسُ والباقي يردُّ عليهما بقدرِ سهامِهما فالمسألةُ بين عددِ رؤوسِهما ٱثنان؛ لاستوائِهما في الفرضِ، فأصلُ المسالةِ من ستةٍ وعادت بالردِّ إلى ٱثنينِ.

جدةٌ وأختانِ لأمٍّ، للجدةِ السدسُ وللأختين الثلثُ، ٱجعل المسألةَ من ثلاثةٍ وهو عددُ رؤوسِهم. بنتٌ وأمٌّ أصلُها من ستةٍ للبنتِ النصفُ ثلاثةٌ وللأمِّ

---

(١) في (ب): (رأسهم).

السدسُ سهمٌ، اجعل مسألتَهم من عددِ سهامِهم وهي أربعةٌ. أربعُ بناتٍ وأمٌّ، للبناتِ الثلثانِ وللأمِّ السدسُ، ٱجعل المسالةَ من خمسةٍ وهي عددُ سهامِهم[١].

قال: /١٩٦أ/ (وإن كان مع الأولِ من لا يردُّ عليه أعطىٰ فرضَهُ من أقلِّ مخارجِهِ وقسمَ الباقي علىٰ من يردُّ عليه كزوجْ وثلاثِ بناتٍ وإن لم يستقم، فإن وافق رؤوسَهم كزوجٍ وستِ بناتٍ ضرب وفقها في مخرجِ فرض[٢] من لا يردُّ عليه و إلاَّ ضربَ كل رؤوسهم فيه كزوجٍ وخمسِ بناتٍ).

قد ذكرنا أنَّ المسألةَ علىٰ نوعينِ:

النوعُ الأولُ: أن لا يكونَ في المسألةِ أحدٌ ممن لا يردُّ عليه، وقسمنا هٰذا علىٰ قسمينِ: أن يكونَ المردودُ عليه جنسًا واحدًا وأن يكون جنسينِ.

والنوعُ الثاني: إذا كان في المسألةِ من لا يردُّ عليه، وهٰذا علىٰ قسمينِ أيضًا: أحدهما: أن يكونَ المردودُ عليه جنسًا واحدًا، والآخرُ أن يكون المردودُ عليه أكثرَ من جنسٍ واحدٍ.

وقد مرَّ الكلامُ في النوعِ الأولِ بقسميهِ، وهٰذا هو الكلامُ في القسمِ الأولِ من النوعِ الثاني، وهو أن يكونَ في المسألةِ من لا يردُّ عليه والمردودُ عليه جنسٌ واحدٌ، فيقول: إذا كانَ في المسألةِ من لا يردُّ عليه وهو الزوجُ والزوجةُ والمردودُ عليه جنسٌ واحدٌ فأعط فرضَ من لا يردُّ عليه من أقلِّ

---

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٩٥-١٩٧، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨.

(٢) من (ب).

مخارجِه، ثم ٱقسمْ ما تبقىٰ علىٰ عددِ من يردُّ عليه إن ٱستقامَ ذلك.

مثال ذلك: زوجٌ وثلاثُ بناتٍ، للزوجِ الربعُ سهمٌ من أربعةٍ والباقي للبناتِ وهن ثلاثٌ تصحُّ عليهن؛ لما بينَّا أنَّ من يردُّ عليه إذا كان جنسًا واحدًا يجعلُ المسألة من عددِ رؤوسهم وإن لم يستقمْ الباقي علىٰ من يردُّ عليه، فإن كان بينَ رؤوسِهم وبين ما بقي من فرضِ من لا يردُّ عليه موافقةٌ فاضرب وفقَ رؤوسِهم في مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه، مثاله زوجٌ وستُّ بناتٍ للزوجِ الربعُ يبقىٰ ثلثةٌ والبناتُ ستٌّ مسألتهنَّ من عددِ رؤوسهِنَّ ستةٌ، والباقي لا يستقيمُ عليهنَّ لٰكن بينهن وبين الباقي موافقةٌ بالثلثِ، فاضرب وفقَ رؤوسِهم وهو ٱثنانِ في مخرجِ فرضِ الزوجِ وهو أربعةٌ يكن الحاصلُ ثمانيةً، للزوجِ الربعُ (مضروب في ٱثنين)[1] ستةٌ تصحُّ على البناتِ، وإن لم يكن بين رؤوسِهم وما بقي موافقةٌ كزوجٍ وخمسِ بناتٍ فاضرب كلَّ رؤوسِهم وهو خمسة (وهي مسألةُ البناتِ)[2] في مخرجِ فرضِ الزوجِ وهو أربعٌ تكن عشرينَ، للزوجِ الربعُ خمسة والباقي خمسةَ عشرَ تصحُّ علىٰ خمسٍ لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، ثم أعلم (أن)[2] أصلًا آخر مطردًا في جميعِ مسائل الردِّ، وهو أن يضربَ سهامَ من لا يردَّ عليه في مسألةِ من يرد عليه أو في وفقِها إن كان بينها موافقةٌ ثم تضربُ سهامُ من يردُّ عليه في الباقي من مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه، أو في وفقِها إن كان بينهما موافقةٌ، ففي مسألتِنا هٰذِه يخرج فرضُ مَن لا يردُّ عليه أربعةٌ، ومسألةُ من يردُّ عليه خمسةٌ والباقي ثلاثة من فرض من لا يرد عليه، وقد صحتِ المسألةُ من عشرينَ فيضربُ سهمُ من

---

(١) من (ج).

(٢) من (ب، ج).

لا يردُّ عليه -وهو الزوجُ- في كلِّ مسألةٍ من يردُّ عليه وذلك خمسةٌ؛ لعدمِ الموافقةِ بينهما، فتبلغ خمسةً وهو نصيبُ الزوجِ من العشرينَ، ثم تضربُ مسألةُ من يردُّ عليهم وذلك خمسةٌ في الباقي من مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه وذلك ثلاثةٌ تبلغ خمسةَ عشرَ وهو نصيبُ البناتِ، لكلِّ بنتٍ ثلاثةٌ[1].

قال: (وإن كان مع الباقي من لا يردُّ عليه قسمَ الباقي من مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه علىٰ مسألةِ من يردُّ عليه كزوجةٍ وأربعِ جداتٍ وستِ أخواتٍ لأمٍّ، وإن لم يستقم ضربت جميعُ مسألةِ من يرد عليه في مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه كأربعِ زوجاتٍ وتسعِ بناتٍ وستِّ جداتٍ، ثم ضربت سهام من لا يردُّ عليه في مسألةِ من يردُّ عليه وسهامُ من يردُّ عليه فيما بقي من مخرج فرضِ من لا يردُّ عليه).

هٰذا هو الكلامُ في القسمِ الثاني من النوعِ الثاني وهو أن يكون في المسألةِ من لا يردُّ عليه، والمردودُ عليه أكثرُ من جنسٍ واحدٍ، فنقول: إذا كان في المسألةِ من لا يردُّ عليه والمردودُ عليه جنسانِ أو ثلاثةُ أجناسٍ فاعط فرضَ من لا يردُّ عليه كما مرَّ، ثم اْقسم الباقي علىٰ مسألةِ من يردُّ عليهم إن اْستقامت القسمةُ و إلَّا فاضرب جميعَ مسألةِ من يردّ عليه في مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه، فما بلغَ فمنه تصحُّ المسألةُ، ثم اْضرب سهام من لا يردُّ عليه في مسألةِ من يردُّ عليه، وسهام من يردّ

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٩٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨.

عليه في ما[١] بقي عن مخرجِ فرضٍ من لا يردُّ عليه (ليبين أنصباءهم)[٢].

مثال الأول: زوجةٌ وأربعُ جداتٍ وستُّ أخواتٍ لأمٍّ، للزوجةِ الربعُ سهمٌ يبقىٰ ثلاثةٌ، وسهامُ من تردُّ عليه ثلاث فقد ٱستقامَ علىٰ سهامِهم.

ومثال الثاني: أربعُ زوجاتٍ وتسعُ بنات وستُّ جداتٍ للزوجاتِ الثمنُ سهمٌ يبقىٰ سبعةٌ وسهامُ الردِّ خمسةٌ ؛ لأنَّ أصلَ مسألتهن من ستَّةٍ، للبناتِ الثلثان أربعةٌ وللجداتِ السدسُ واحدٌ، فالكلُّ خمسةٌ والباقي من مخرجِ فرضٍ من لا يُردُّ عليه سبعةٌ لا يستقيمُ عليها ولا موافقة، فاضرب سهامَ الردِّ وهي خمسةٌ في مخرجِ فرضٍ من لا يُردُّ عليه وهو ثمانيةٌ تكن أربعين، وهو مخرجُ فروضِ الفريقين، وكان للزوجاتِ من الثمانيةِ سهمٌ تضرب في خمسةٍ وهو مسالةُ من يردُّ عليه تكن خمسةً، وهو نصيبُ الزوجاتِ /١٩٦ب/ من الأربعين وللجداتِ من الخمسةِ سهمٌ نضربه في الباقي من مخرجِ فرضٍ من لا يُردُّ عليه، وهو الزوجاتُ، وذلك سبعةٌ تكن سبعةً، وهو نصيبُ الجداتِ من الأربعين، وللبناتِ من الخمسةِ أربعةٌ تضربُهَا في الباقي من مخرجِ فرضِ الزوجاتِ وذلك سبعةٌ يبلغُ ثمانيةً وعشرين[٣] وهو نصيبُ البناتِ من الأربعين، إلَّا أنَّ الزوجاتِ أربعةٌ ونصيبهنَّ سبعة[٤] لا يستقيمُ عليهنَّ ولا يوافقه، فنأخذُ عددَ رؤوسهن[٥] وهو أربعةٌ والجداتُ ستَّةٌ ونصيبهنَّ سبعةٌ لا يستقيمُ عليهن ولا يوافقه، فيأخذ أيضًا عددَ رؤوسهنَّ، وذلك ستَّةٌ والبناتُ تسعةٌ

---

(١) في (أ): (مسألة).

(٢) من (ج).

(٣) من (ب)، و(ج).

(٤) في (ب). و(ج): (خمسة).

(٥) في (ج): (رءوسهم).

ونصيبهنَّ ثمانيةٌ وعشرون لا يستقيمُ عليهنَّ ولا يوافقه، فيأخذُ أيضًا عددَ رؤوسهِنَّ وذلك تسعةٌ، فاجتمعَ عندنا أربعةٌ وستةٌ وتسعةٌ وبين الأربعِ والستَّةِ موافقةٌ بالنصف، فتضربُ الأربعةُ في الثلاثةِ يبلغُ ٱثني عشرَ بين ٱثني عشرَ وتسعة، وبين الأربعِ والستَّةِ موافقةٌ بالثلثِ، فتضربُ ثلثَ التسعةِ وهو ثلاثة في ٱثني عشر يبلغ ستة وثلاثين، ثم تضربُ ستَّةً وثلاثين في أربعين يبلغُ ألفًا وأربعمائةٍ وأربعين، للزوجاتِ مائةٌ وثمانون لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ وأربعون، وللجداتِ مائتان واثنان وخمسون لكلِّ واحدةٍ ٱثنان وأربعون، وللبناتِ ألفٌ وثمانيةٌ لكلِّ واحدةٍ مائةٌ واثنا عشر.

هٰذا وإنْ شئتَ صححت مسألةَ من لا يُردُّ عليه علىٰ أصحابِهِ، ثم صححت مسألةُ من يُردُّ عليه علىٰ أصحابه، ثم طلبت الوفق بين تصحيحِ من يُردُّ عليه وبين الباقي من مخرجِ فرضِ من لا يُردُّ عليه، فإن كان بينهما موافقةٌ بجزءٍ فاضرب جزءَ الوفقِ من تصحيحِ من يُردُّ عليه في كلِّ تصحيحِ من لا يُردُّ عليه.

وإن لم يكنْ بينهما موافقةٌ بجزءٍ فاضربْ كلَّ تصحيحِ من يُردُّ عليه في كلِّ تصحيحِ من لا يُردُّ عليه فما بلغَ فمنها (تصحيحُ المسألتين)[1] ثم ٱضربْ نصيبَ كلِّ واحدٍ ممن لا يُردُّ عليه في تصحيحِ من يُردُّ عليه أو في وفقهِ، ونصيبَ كلِّ واحدٍ ممن يُردُّ عليه في الباقي من تصحيحِ من لا يُردُّ عليه أو في وفقِهِ، كما إذا تركَ ٱمرأتين وثلاثَ أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ وجدة تصحيحُ مسألةِ المرأتين من ثمانيةٍ فتصحيحُ مسألةِ الأخواتِ والجدةِ من خمسةَ عشرَ، والباقي من تصحيحِ المرأتين ستَّة، فبين الستَّةِ والخمسة عشرَ موافقةٌ بالثلثِ فيضربُ ثلثَ خمسةَ عشرَ وذلك خمسةٌ في كلِّ ثمانيةٍ

(١) في (ج): (تصح المسألة).

يبلغ أربعين للمرأتين من الثمانيةِ كان ٱثنين نضربهما في ثلثِ خمسةَ عشرَ تبلغُ عشرةً، فهو نصيبُ المرأتين من أربعين، وللجدَّةِ من خمسةَ عشرَ ثلاثةٌ تضربها في ثلثِ الستةِ الباقيةِ من تصحيحِ المرأتين وذلك ٱثنان يبلغ ستّة، وهو نصيبُ الجدَّةِ من أربعين، وللأخواتِ من خمسةَ عشرَ ٱثنا عشرَ نضربُهَا في ٱثنين وهو ثلثُ الستَّةِ الباقيةِ تبلغُ أربعةً وعشرين، فهو نصيبُ الأخواتِ من الأربعين.

هٰذا إذا كان بينهما موافقةٌ أمَّا إذا كان بينهما مباينةٌ كما لو تركَ ثلاثَ زوجاتٍ وخمسَ أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ وجدةٍ فتصحيحُ مسالةِ الزوجاتِ من ٱثني عشرَ والباقي من فروضهن تسعةٌ، وتصحيحُ مسألةِ الأخواتِ والجدةِ من خمسةٍ وعشرين، ولا موافقةَ بين الباقي وبين خمسةٍ وعشرين، فتضربُ خمسة وعشرين في كلَ تصحيحِ الزوجاتِ وذلك ٱثنا عشرَ تبلغُ ثلاثمائة، للزوجاتِ من ٱثني عشرَ ثلاثةٌ نضربُهَا في كلِّ تصحيحِ من يُردَّ عليه، وذلك خمسةٌ وعشرون تبلغ خمسةً وسبعين، لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ وعشرون، وللجدةِ من خمسةٍ وعشرين خمسةٌ تضربُها في الباقي من فرضِ من لا يُردُّ عليه من تصحيحهم، وذلك تسعةٌ تبلغُ خمسةً وأربعين فهو نصيبُ الجدة، ولكل أختٍ أربعةٌ نضربُهَا في تسعةٍ تبلغُ ستةً وثلاثين، وهو نصيبُ كلِّ أختٍ من ثلاثمئةٍ. وقسْ علىٰ هٰذا[1].

---

(١) «المبسوط» ٢٩/ ١٩٧-١٩٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٦٤-٥٦٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨-٥٨٩.

فصل
في ذوي الأرحام

قال: (يورّثُ ذوي الأرحامِ كل قريبٍ ليس بذي سهمٍ ولا عصبةٍ فيأخذُ المنفردُ جميعَ المالِ ويحجبُ أقربُهُم الأبعدَ).

مذهبنا[١] في توريثِ ذوي الأرحامِ مذهبُ عامةِ الصحابة ﷺ.

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ: لا ميراثَ (لهم)[٢] ويوضعُ في بيتِ المالِ.

وبه قال مالكٌ[٣] والشافعي[٤] رحمهما الله.

ومما يعضدُ الأولَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٦] أي: بميراثِ بعضٍ بالنفلِ، وقولُهُ ﷺ: « **الخالُ وارثُ من لا وارثَ له** »[٥].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١، و«المبسوط» ٣٠/ ٣١٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧، و«اللباب» ٤/ ٢٠٠.

(٢) في (ب): (للذوي الأرحام).

(٣) «التلقين» ٢/ ٥٦، و«عقد الجواهر الثمينه» ٣/ ٤٣٧.

(٤) قال في «روضة الطالبين» ٥/ ٤٥ وأما توريث ذوي الأرحام، فالذاهبون إليه منا آختلفوا في كيفية، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والإمام، لأن القائلين ممن ورثّهم من الصحابة فمن بعدهم ﷺ أكثر، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ.
قلت: الأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل وللقائلين بتوريث ذوي الأرحام مذاهب غير هذين، لكن الذى آختاره أصحابنا منها هذان.
«حلية العلماء» ٦/ ٢٦١، و«روضة الطالبين» ٥/ ٤٥.

(٥) رواه الترمذي (٢١٠٤) من حديث عائشة. وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم ٤/ ٣٤٤ وصححه علىٰ شرط الشيخين من حديث المقدام الكندي.
وصححه الألباني كما في «الصحيحة» (١٨٤٨).

ولمَّا ماتَ ثابتُ بنُ الدحداحِ قال ﷺ لعاصمِ بنِ عديٍّ: «**هل تعرفون له فيكم نسيبًا؟**»[١]؛ فقال: إنما كان أتيًا فينا يعني غريبًا فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ ميراثَهُ لابنِ أختِهِ أبي لبابةَ بنِ عبدِ المنذرِ، ولما مرَّ من أنَّ القرابةَ علةُ الٱستحقاقِ مطلقًا إلَّا أنَّ هٰذِه القرابةَ عند الٱجتماعِ بذوي الفروضِ والعصبةِ تقاعدتْ عن ٱقتضاءِ العملِ؛ لتقدُّمِ القرابةِ القريبةِ وتأخرِ البعيدةِ، وعندَ الٱنفرادِ زال المالُ عن عملِ العلةِ فوجبَ الٱستحقاقُ بها؛ إذ الأصلُ أنْ لا يُصرفَ المالُ إلىٰ بيتِ المالِ /١٩٧أ/ مع وجودِ مستحقٍّ له ولأنَّ سائر المسلمين يُدْلُونَ إليه بالإسلامِ، وأولو الأرحامِ يُدلُونَ بالإسلامِ والقرابةِ، والمدلي بجهتين أَوْلىٰ كبني الأعيانِ مع بني العلاتِ، ثم فسَّر في الكتابِ ذوي الأرحامِ فقال: (كلَّ قريبٍ) بالنصبِ تحرزًا عن الجملةِ الٱسمية، فإنَّه لا مساغ لها هٰهنا، وهٰذا شاملٌ لجميعِ أنواعِ ذوي الأرحامِ وطبقاتهم، فإنَّ كلًّا منهم قريبٌ، وليس بذي سهمٍ ولا عصبةٍ، ثم أتبع ذلك بحكمهم، وحكمُ ذوي الأرحامِ حكمُ العصباتِ مَنْ ٱنفردَ منهم أخذَ جميعَ المالِ لكونهم يُدلونَ بالقرابةِ، وليس لهم سهمٌ مقدرٌ وكانوا مثلهم، ومن ٱجتمعَ منهم أقربَ وأبعدَ حجبَ الأقربُ الأبعدَ كالعصباتِ أيضًا حتىٰ إنَّ مَنْ هو أقربُ إلى الميت من أيِّ صنفٍ كان فهو أولىٰ، كبنتِ بنتِ بنتِ بنت[٢] وأب أمٍّ، فأبُ الأمِّ أولىٰ؛ لأنه أقربُ وكان أبُ أمٍّ، وعمةٌ أو خالةٌ فالعمةُ أو الخالةُ أولىٰ لكونها

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٦ وقال: منقطع.
وضعفه «الألباني في الإرواء» ٦/ ١٤١.

(٢) من (ب).

أقربَ، وهذا التفسيرُ والحكمُ من الزوائدِ[١].

قال: (ويقدَّمُ أولادُ البناتِ وأولادُ بناتِ الآبنِ، ثم الجدُّ الفاسدُ والجداتُ الفاسداتُ وهو مقدمٌ علىٰ ما قبلهُ في روايةٍ، ثم أولادُ الأخواتِ لأبوين أو أبٍ، وأولادُ الإخوةِ والأخواتِ لأمٍّ، وبناتُ الإخوةِ، والجد مقدمٌ عليهم، ثم الخالاتُ والأعمامُ والعماتُ لأمٍّ وبناتُ الأعمام. وأولادُ هؤلاء، ثم عمات الآباءِ والأمهاتِ وأخوالُهم وخالاتهم وأعمامُ الآباء[٢] لأمٍّ وأعمامُ الأمهاتِ كلهم وأولادُ هؤلاء، وإذا آستووا في درجةٍ قُدِّمَ ولدُ الوارثِ وإذا آختلفت الفروعُ والأصولُ كبنتِ ابن بنتٍ، وابنِ بنتِ بنتٍ آعتبر الأصول فقُسِّمَ عليهم أثلاثًا وأعطىٰ كلًّا من الفروعِ نصيبَ أصلِهِ وهما الفروعُ فقط).

اعلم أنَّ ذوي الأرحامِ أصنافٌ أربعةٌ:

فالأولُ: من ينتمي إلى الميتِ، وهم أولادُ البناتِ وأولادُ بناتِ الآبنِ.

والثاني: من ينتمي الميتُ إليهم، وهم الجدُّ الفاسدُ والجداتُ الفاسداتُ.

والثالث: من ينتمي إلىٰ أبوي الميتِ، وهم أولادُ الأخواتِ كلِّهِنَّ وبناتُ الإخوةِ كلِّهم وأولادِ الإخوةِ لأمٍّ.

والرابع: من ينتمي إلىٰ جَدَّي الميتِ وهم الأخوالُ والخالاتُ

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١، و«المبسوط» ٣٠/ ٣١٢، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧، و«اللباب» ٤/ ٢٠٠.

(٢) في (ب): (الأب).

والأعمامُ لأمٍّ، والعماتُ وبناتُ الأعمامِ كلّهم وأولادُ هٰؤلاء ومن يدلي بهم.

ويقدم الصنفُ الأولُ؛ لأنَّ قرابةَ الولادِ أقربُ من غيرِهاَ كما في الأصولِ، ثمَّ الصنفُ الثاني عند أبي حنيفة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ مقدَّمٌ على الصنفِ الثالثِ.

وقالا[2][1]: الصنفُ الثالثُ أولىٰ من الثاني، وقد عبَّرَ عن هٰذِه الخلافيةِ بقولِهِ: (والجدُّ مقدَّمٌ عليهم).

لهما[3]: أنَّ الصنفَ الثالثَ أولادُ عصبةٍ أو ذي سهمٍ، والصنفُ الثاني ليسوا كذلك، والأصلُ في ذوي الأرحامِ إذا ٱستووا في الدرجةِ أن يقدَّمَ ولد[3] الوارثِ.

وله[1]: أنَّ الصنفَ الثاني له زيادةُ ٱتصالٍ باعتبارِ الجزئيةِ؛ لأنهم أصولُ الميتِ، واعتبارُ زيادةِ القربِ في التقديمِ أولىٰ؛ لأنَّ علةَ الاستحقاقِ القربُ، والعلةُ تترجَّحُ بالزيادةِ من جنسِهَا، الصنفُ الأولُ يقدَّمُ أقربُهُم (إلى الميت أولىٰ)[4] (بنتُ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنتٍ الأُولىٰ مقدمةٌ لقربِهَا، وإن ٱستووا في القربِ قُدِّمَ ولدُ الوارثِ؛ لزيادةِ قربِهِ باعتبار أصلِهِ)[5] كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ ابن. الثانيةُ مقدمٌ؛ لأنها ولدٌ وارثٌ ذي سهمٍ، بنتُ بنتِ أخٍ، وبنتُ ابن أخٍ المال للثانية؛ لكونها ولدَ وارث

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/ ٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧، و«اللباب» ٤/ ٢٠١.

(٢) في (ب، ج): (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله).

(٣) في (ب): (وكذا).

(٤) من (ب).

(٥) ساقطة من (ب).

عصبة، فإن كان أحدُهما يدلي بوارثٍ لا بنفسهِ لكن بواسطة تساويا كبنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ ابن هما سواء لكون كلّ منهما يدلي إلى الوارثِ بواسطةٍ، والعلةُ القربُ فلا ترجح بالإدلاءِ، وإن كان أحدُهما أقربَ والآخرُ أبعدَ، والأبعدُ يدلي بوارثٍ قدمَ الأقربُ؛ لأنَّ العلةَ هي القرابةُ فيترجح بالزيادةِ من جنسها كالعصباتِ إذا ٱستووا رجح بزيادةِ القربِ، مثاله: بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنتِ ابن الأولىٰ مقدمةٌ لكونهاِ أقربَ خالة وبنتُ عمِّ الخالةُ مقدمةٌ لقربِها، وإن ٱستووا في القربِ والإدلاءِ، فإن ٱتفقت الآباءُ والأمهاتُ فالمالُ بينهم على السواءِ إن كانوا ذكورًا أو كانوا إناثًا وإن كانوا مختلطين فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. بنتُ بنتِ ابن، وبنتُ بنتِ ابن المالُ بينهما سواءٌ، ابن بنتِ بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتِ المالُ بينهما سواءٌ، بنتُ بنتِ بنتٍ، وابن بنت بنت المال بينهما أثلاثًا، وإن ٱختلفت الأمهاتُ والآباءُ. فمذهبُ أبي يوسفَ[1] -وهو رواية عن أبي حنيفة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ- العبرةُ لأبدانِهم لا لأصولِهم، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العبرة لأصولهم. فيقسمُ المالُ على الأصولِ ويعتبرُ الأصلُ الواحدُ متعددًا /١٩٧ب/ بتعددِ أولادِه ثم يعطي لكلِّ فرعٍ ميراثِ أصلِه ويجعل كلَّ أنثىٰ تدلي إلى الميت بذكر ذكر، وكل ذكر يدلي إلى الميت بأنثىٰ أنثىٰ سواءٌ كان إدلاؤهما بأبٍ واحدٍ أو بأكثرَ أو بأمٍّ واحدةٍ أو أكثرَ ثم تقسمُ سهامُ كلِّ فريقٍ بينهم بالسويةِ إن ٱتفقتْ صفاتهم، وإن ٱختلفت فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١-١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/٦-٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

له(١): أنَّ الفروعَ إنما يستحقونَ الميراثَ بواسطةِ الأصولِ فيجب ٱعتبارُ الأصولِ.

ولأبي يوسف(١) ﷺ أنَّ ذوي الأرحامِ إنما يرثونَ بالقرابةِ كالعصباتِ، وكلٌّ منهم مستبدٌ بنفسِهِ في أصلِ الٱستحقاقِ فتعتبرُ الأبدانُ كما في العصباتِ.

مثال ذلك: بنتُ بنتِ ابن، وابنُ بنتِ بنتٍ المالُ بينهما للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ إجماعًا. بنتُ بنتِ بنتٍ وبنتُ ابن بنتٍ المالُ بينهما نصفانِ عند أبي يوسفَ ﷺ ٱعتبارًا للأبدان، وعند محمد ﷺ يقسمُ أثلاثًا باعتبارِ الأُصولِ كأنه ماتَ عن بنتِ بنتٍ، وابنِ بنتٍ، ثم يُنقلُ نصيبُ الٱبنِ إلىٰ بنتِهِ ونصيبُ البنتِ إلىٰ بنتِها. بنتُ ابن بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتٍ عند أبي يوسف ﷺ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وعند محمد. يعكسِ ذلك، للبنتِ سهمانِ وللابنِ سهمٌ.

بنتا ابن بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتٍ عند أبي يوسفَ ظاهرٌ، وعند محمد للابنِ الخمسُ، وأربعةُ الأخماسِ للبنتينِ كأنَّه ماتَ عن ابني بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، وابنِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ ابن بنتٍ، وابن ابن بنتٍ عند أبي يوسفَ ظاهرٌ، وعند محمد يقسمُ على الآباءِ علىٰ ستةٍ، للأولينِ سهمانِ لإدلائِهما إلى الميتِ بأنثي، فيكون بينهما للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، فصارَ المالُ بين الفريقين أثلاثًا وقد ٱنكسرَ بالأثلاثِ، فاضرب ثلاثةً في ثلاثةٍ تصير(٢) تسعةً منها تصحُّ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١-١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/ ٦-٧، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

(٢) في (ب)، و(ج): (تكن).

وإن وقعَ الاختلافُ في بطنٍ أو أكثر، فأبو يوسفَ[١] رَحِمَهُ اللهُ مرَّ[٢] علىٰ أصلهِ، ومحمد[١] رَحِمَهُ اللهُ يقسمُ المالَ علىٰ أولِ خلافٍ يقعُ فما أصابَ الذكورَ يُنقلُ فروعهم وما أصاب الإناث ينتقل إلىٰ فرعهن مع اعتبارِ الاختلافِ في البطنِ الثاني على الوجهِ الذي اعتبرَ في البطنِ الأولِ، حتىٰ ينتهي إلى الأولادِ الأحياء، فيقسمَ بينهم على اعتبارِ أبدانهم.

مثاله: بنتُ بنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابن بنتٍ (وبنتُ ابن بنتٍ)[٣] بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتِ بنتٍ، فعند أبي يوسفَ[٤] رَحِمَهُ اللهُ المالُ بينهم علىٰ خمسةِ أسهم: خمسانِ للابنِ، ولكلِّ بنتٍ خمسٌ، وعند محمدٍ[٤] رَحِمَهُ اللهُ علىٰ عشرةِ أسهمٍ للأولىٰ سهمٌ، وللثانيةِ أربعةُ أسهمٍ، وللثالثةِ ثلاثةٌ، وللرابعةِ سهمانِ؛ لأنَّه يعتبرُ الخلافَ في أولِ بطنٍ وقعَ، وفيه ابن بنتٍ، وثلاثُ بنات بنتٍ، فيقسمُ عليهم، ثم ما أصابَ الابنَ وهو خمسانِ يصيرانِ إلى ابنتِهِ، وما أصابَ البناتِ وهو ثلاثةُ أخماسٍ يصيرُ إلىٰ أولادِهنَّ وهم ابن وبنتانِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، فيكون للابنِ خمسٌ ونصفٌ، وللبنتينِ خمس ونصف، ثم ينتقل نصيب الابن إلىٰ بنته ونصيب البنتين إلىٰ ولديهما وهما ابن وبنتٌ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، فيكون للابنِ خمسٌ وللبنتِ نصفُ خمسٍ وهو عشرٌ فتصح[٥] من عشرةٍ ومن له

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٩١٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧-٤٥٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٢-٥٧٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

(٢) في (ج): (بني).

(٣) من (ب، ج).

(٤) «المبسوط» ٣٠/ ٩١٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٢-٥٧٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧-٤٥٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

(٥) في (ج): (وهو يصح من عشرة).

قرابةُ من جهتينِ من ذوي الأرحامِ فله سهمانِ، ومن له قرابةٌ واحدةٌ فله سهمٌ واحدٌ عند محمدٍ[1] ٱعتبارًا بالأصولِ، وعند أبي يوسفَ[1] (هما سواء)[2]؛ لأنَّهم يرثونَ بالتعصيبِ، وذلك لا يختلفُ كالعصباتِ حقيقةً.

مثال ذلك: بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنتٍ هي بنتُ ابن بنتٍ أخرىٰ، فعند أبي يوسف[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ المالُ بينهما نصفانِ، وعند محمدٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لذي القرابةِ الواحدةِ سهمٌ ولذي القرابتين ثلاثةُ أسهمٍ.

ولو كان مكانَ البنتِ من جهتينِ ابنا فعند أبي يوسفَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وعند محمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذي[3] القرابةِ الواحدةِ سهمٌ، ولذي القرابتينِ ثلاثةُ أسهمٍ: سهمانِ من قبلِ أصلِه الذكرِ، ويسلمُ له لتفردَهُ بذلك الأصلِ، وسهمٌ من قبلِ أصلِهِ الأنثىٰ فتضمهُ إلىٰ ما في يدِ ذاتِ قرابةٍ فيقسمانِ السهمينِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ؛ لاتحادِ أصلِهما في هذينِ السهمينِ. واختلافُ أبدانِها علىٰ ثلاثةٍ فاضرب ثلاثة في أربعةٍ تكن اثني عشرَ منها تصحُّ.

الصنف الثاني: أولاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ كأبِ أمٍّ، وأبِ أمِّ أمٍّ، وأبِ أمِّ أب المالُ للأولِ لقربِهِ، وإن ٱستووا في القربِ لم يكن الإدلاءُ بوارثٍ (موجبًا للتقديم في أصحِّ الروايتينِ؛ لأنَّ سببَ الاستحقاقِ القرابةُ دونَ الإدلاءِ بوارثٍ)[4]، مثاله: أبُ أمِّ أمٍّ، وأبُ أبِ أمٍّ فهما سواءٌ وعلى الراويةِ المرجحةِ بالإدلاءِ الأولُ أولىٰ، ثم إن كانوا من جهةٍ

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٩١٨، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٢-٥٧٣، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٧-٤٥٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩.

(٢) في (ب): (متساويان).

(٣) في (ب)، و(ج): (لذات).

(٤) من (ب)، و(ج).

واحدِة فالقسمةُ باعتبارِ الأبدانِ على السواء إن كانوا ذكورًا أو إناثًا، وإن ٱختلطوا فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن كانوا من جهتينِ فلقومِ الأمِّ الثلثُ، ولقومِ الأبِ الثلثانِ.

أبُ أمِّ أبٍ، وأبُ أبِ أمٍّ للأولِ الثلثانِ وللثاني الثلثُ، وإن كان لأبِ الميتِ جدانِ من جهتينِ وكذلك لأمِّهِ، فلقومِ الأبِ الثلثانِ ولقومِ الأمِّ الثلثُ ثم ما أصابَ قومَ الأبِ /١٩٨أ/ ثلثاه لقرابتِهِ من جهةِ ابنهِ، وثلثُهُ لقرابتهِ من جهةِ أمِّهِ، وكذلك ما أصابَ قومَ الأمِّ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أصابَ قومَ الأبِ فكلُّهُ لقرابتهِ من قبلِ أبيهِ، وما أصابَ قومَ الأمِّ فلقرابتِها من قبلِ (الأمّ)[2] أيضًا.

مثاله: أبُ أمِّ أبِ أبٍ، وأبُ أبِ أمِّ أبٍ وأبُ[3] أمِّ أبِ أمٍّ، وأبُ أبِ أمِّ أمٍّ فللأولينِ الثلثانِ، وللآخرين الثلثُ على ما بيَّنَّا[1].

الصنف الثالث: ثلاثةُ أنواعٍ:

الأول: بناتُ الإخوةِ، وأولادُ الأخواتِ لأبٍ وأم وأولادِهم.

والثاني: بناتُ الإخوةِ وأولادُ الأخواتِ لأبٍ وأولادِهن.

الثالثُ: أولادُ الإخوةِ والأخواتِ لأمٍّ وأولادِهم فإن كان[4] من النوعِ الأولِ أو الثاني فهم كالصنفِ الأولِ في تساوي الدرجةِ والقربِ والإدلاءِ بوارثٍ والقسمةِ، وإن ٱختلفوا في ذلك فالمعتبرُ الأبدانُ عند أبي

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٢٥-٢٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٩-٥٨٠.

(٢) في (ب، ج): (الأب).

(٣) من (ب، ج).

(٤) في (ب، ج): (كانوا).

يوسفَ[١] ﷺ، والأبدانُ ووصفُ الأصولِ عند محمدٍ[١]، وإن كانوا من النوعِ الثالثِ فالمالُ بينهم سواءٌ لا يزيدُ، للذكرِ على الأنثى ٱعتبارًا بأصولِهم ولا خلافَ فيه.

وقد رويت فيه روايةٌ شاذةٌ عن أبي يوسفَ[١] أنَّه يقسمُ[٢] بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وإن كانوا من هٰذِه الأنواع وتساووا في الدرجةِ قدِّمَ المدلي بوارثْ ثم من كان لأبٍ وأمٍّ أولىٰ عند أبي يوسفَ[١] ﷺ ثم لأبٍ ثم لأمٍّ، وعند محمدٍ ﷺ يقسمُ المالُ علىٰ أصولِهم ونقلُ نصيبُ كلِّ أصلٍ إلىٰ فرعِهِ[٣].

مثاله: ثلاثُ بناتِ أخواتٍ متفرقاتٍ فالمالُ كلُّه لبنتِ الأختِ لأبوينِ عند أبي يوسف[١] ﷺ ثم لأبٍ ثم لأمٍّ، وعند محمدٍ[١] لها ثلاثةُ أخماسٍ، ولبنتِ الأختِ من الأبِ خمسٌ، ولبنتِ الأختِ من الأمِّ خمسٌ باعتبار الأصولِ فرضًا وردًّا.

ثلاثُ بنات إخوةٍ متفرقينَ المالُ كلُّه لبنتِ الأخِ من الأبوينِ، وعند محمدٍ[١] ﷺ لبنتِ الأخِ من الأمِّ السدسُ، والباقي لبنتِ الأخِ من الأبوينِ.

بنتُ أختٍ لأبٍ، وبنتُ أختٍ لأمٍّ المالُ للأولىٰ عند أبي يوسف[١] ﷺ لقوتِها، وعند محمدٍ ﷺ للأولىٰ ثلاثةُ أرباع، وللأخرى الربعُ فرضًا وردًّا ٱعتبارًا بالأصولِ.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥١-١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/ ١٣-١٤، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٢) من (ب، ج).

(٣) في (ب، ج): (فروعه).

ابنا أختٍ لأبوينِ، وبنتُ أختٍ لأمٍّ المالُ للابنين عند أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله: ابنا الأخت بمنزلة الأختين فينقسم المالُ بينهم علىٰ خمسةٍ، وأولادُ هٰؤلاء كأصولِهم المدلي بوارثٍ أولىٰ إذا ٱستووا كابنِ ابن أخٍ لأمٍّ، وابنِ بنتِ أخٍ لأبوينِ، وبنتِ ابن أخٍ لأبٍ المالُ للبنتِ؛ لأنها تدلي بوارثٍ.

الصنف الرابع: أقربُهم من كان لأبوينِ ثم من كان لأبٍ ثم من كان لأمٍّ كالعمةِ لأبوينِ أولىٰ من العمةِ لأبٍ ومن العمةِ لأمّ، والعمةُ لأبٍ أولىٰ من العمِّ والعمةِ لأم، والأخوالُ والخالاتُ علىٰ هٰذا الترتيبِ، وإن تساووا في درجةٍ وهم جنسٌ واحدٌ قُسمَ المالُ بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن كانوا جنسينِ عمومةً وخؤولةً فالثلثانِ لجانبِ العمومةِ، والثلثُ لجانبِ الخئولةِ، كيف كانوا في العددِ والذكورةِ والأنوثةِ.

مثال ذلك: عمةٌ وعشرة أخوالٍ، للعمةِ الثلثانِ، وللأخوالِ الثلثُ.

عمةٌ وخالٌ أو خالة، للعمةِ الثلثانِ وللخالِ أو الخالةِ الثلثُ، والقياسُ أن يحرمَ الخالُ والخالةُ؛ لأنَّ قرابةَ الأبوةِ أقوىٰ، كما لا شيء للعمةِ من الأمِّ مع العمةِ لأبٍ إلَّا (أنَّه تُركَ)[1] القياسُ بإجماعِ الصحابةِ[2] رضي الله عنهم فإنهم قالوا: للعمةِ الثلثانِ وللخالةِ الثلثُ. ولا يحجبُ ذو القرابتينِ من أحدِ الجنسينِ ذا القرابةِ الواحدةِ من الجنسِ الآخرِ؛ لأنَّ الصحابةَ جعلوا الميراثَ بين الخالةِ والعمةِ أثلاثًا مطلقًا فيجري الإجماعُ علىٰ إطلاقِهِ.

---

(١) في (ب): (أنَّا تركنا).

(٢) «مختصر الطحاوي» ١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/ ١٩-٢٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٤-٥٨٥.

مثال ذلك: عمةٌ لأبوينِ وخالةٌ لأبٍ، للعمةِ الثلثانِ وللخالةِ الثلثُ وروى ابن سماعةَ عن أبي يوسفَ[1] أنَّ المالَ كلَّه للعمة.

خالةٌ لأبوينِ وعمةٌ لأبٍ كذلك، وعن أبي يوسفَ[1] المالُ كلُّهُ للخالةِ، وإذا اجتمعَ الجنسانِ من جهةِ الأب والجنسانِ من جهةِ الأمِّ، فالثلثُ لقرابتي الأبِ، والثلثُ لقرابتي الأمِّ، ثم ما أصابَ قرابة الأبِ ثلثاهُ لقرابةِ أبيهِ وثلثُه لقرابةِ أمِّهِ، وكذلك ما أصابَ قرابةَ الأمِّ.

مثاله: عمةُ الأبِ وخالتُهُ، وعمةُ الأمِّ وخالتُها، الثلثانِ للعمتينِ بينهما أثلاثًا، والثلثُ للخالتينِ بينهما أثلاثًا، وقد انكسرَ بالأثلاثِ فاضرب ثلاثةً في ثلاثةٍ تكن تسعةً منها تصحُّ، وحكمُ أولادِ هٰذِه الأصنافِ حكمُ آبائِهم في جميعِ ما ذكرناه عند عدمِ آبائِهم. (والله أعلم)[2][1].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ١٥٢، و«المبسوط» ٣٠/ ١٩-٢٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٤-٥٨٥.

(٢) من (ب).

فصل في مسائل متفرقة

قال[١]: (ويقسمُ مالُ كلٍّ من الغرقىٰ ونحوِهم علىٰ ورثتِهِ الأحياءِ).

الغرقىٰ والهدمىٰ وكلُّ جماعةٍ ماتوا ولا يعلمُ ترتيبُ موتِهم كالحرقىٰ والقتلىٰ مالُ كلٍّ واحدٍ منهم للأحياء من ورثتِهِ، وهٰذا قولُ أبي حنيفةَ[٢] رَحِمَهُ اللهُ آخرا، وهو قول عامة الصحابة /١٩٨ب/ وعن علي وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبه أخذَ أبو حنيفةَ[٢] رَحِمَهُ اللهُ أولًا أنَّه يرثُ بعضُهم من بعضٍ إلَّا ما ورثَ من صاحبِهِ.

مثاله: غرقَ أخوانِ ولكلٍّ منهما تسعونَ دينارًا وخلفَ بنتًا وأمًّا وعمًّا فعندَ عامةِ العلماءِ تقسمُ تركةُ كلِّ واحدٍ علىٰ ورثتِهِ الأحياءِ البنتُ والأمُّ والعمُّ علىٰ ستةٍ، ولا يرثُ أحدُ الأخوين من الآخرِ، وعلىٰ قولِ عليٍّ[٢] وابنِ مسعودٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقسمُ التسعونَ للبنتِ النصفُ خمسةٌ وأربعونَ دينارًا، وللأمِّ السدسُ خمسةَ عشرَ دينارًا، والباقي وهو ثلاثونَ للأخِ، ولا شيءَ للعمِّ، ثم تقسمُ الثلاثونَ بين البنتِ والأمِّ والعمِّ أسداسًا كما تقدّمَ، والمعتمدُ عليه قولُ الأكثرينَ؛ لأنَّه ٱحتملَ موتهما معًا[٣] واحتملَ تقدُّمُ أحدِهما وتأخره فوقع الشكُّ في ٱستحقاقِهِ الميراثَ، واستحقاقُ الأحياءِ متيقنٌ، والشكُ لا يعارضُ اليقينَ، ولأنَّ أحدَهما إذا جعلَ حيًّا ليرثَ صاحبَهُ لا يصحُّ جعلُهُ ميتًا ليرثَهُ الآخرُ هٰذا إذا لم يُعلمْ موتُ أحدِهم

---

(١) من (ب)، و(ج).

(٢) «المبسوط»٣٠/ ٢٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٨-٥٧٩، و«اللباب» ٤/ ١٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٧.

(٣) في (ب): (جميعًا).

أولًا ، فإن عُلمَ أن أحدَهم ماتَ أولًا وجهلُ عنه أعطي كلُّ واحدٍ اليقينَ ووقفَ المشكوكُ فيه حتىٰ يتبين أو يصطلحوا[١].

قال : (وإذا ٱجتمعَ في المجوسيِّ قرابتانِ مورثتانِ نورثه بهما لا بأقواهما ولا يرثونَ بأنكحةٍ مستحلةٍ عندهم).

المجوسيُّ لا يرثُ بالأنكحةِ الباطلةِ وإن كانت مستحلةً عندهم؛ لبطلانِها في نفسِها، ويرثُ بالقرابةِ؛ لثبوتِها، فإذا ماتَ وتركَ ٱمرأةً هي أمُّهُ أو أختُهُ ورثتْ بالأمومةِ والأخوةِ لا بالزوجيةِ، وإذا ٱجتمعَ فيه قرابتانِ وكلٌّ منهما سببٌ للإرثِ لو تفرقا في شخصينِ ورثَ بهما جميعًا، وهٰذا قولُ عامةِ الصحابةِ[١] ﷺ وبه أخذَ أصحابُنا[١].

وقال زيدُ بن ثابتٍ[١] ﷺ وهو روايةٌ عن ابن مسعودٍ[١] ﷺ يرثُ بأثبتِهما وأقواهما وهي التي يرثُ بها علىٰ كلِّ حالٍ. وبه أخذَ مالكٌ[٢] والشافعيُّ[٣] رحمهما الله تغليبًا للقرابةِ القويةِ، كالأختِ من الأبوينِ لا ترثُ بالقرابتينِ، والصحيحُ قولُ العامةِ؛ لأنَّ كلًّا من القرابتينِ بانفرادٍ يصلحُ علةً لاستحقاقِ الإرثِ، ويجوزُ ٱستحقاقُ الواحدِ مالين بجهتينِ إذا وجدَ في كلِّ جهةٍ علةَ الٱستحقاقِ كابني عمٍّ أحدِهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ كما مرَّ، ولا ٱعتبارَ بميراثِ الأختِ من الأبوين؛ لأنَّ الشرعَ جعلهما قرابةً واحدةً في التوريثِ بالنصِّ علىٰ خلافِ القياسِ فلا يقاسُ عليه غيرُهُ.

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٢٩، و«الاختيار» ٥/ ٥٧٨-٥٧٩، و«اللباب» ٤/ ١٩٨، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٧.

(٢) «المعونة» ٣/ ١٦٥٨، و«عقد الجواهر الثمينة» ٣/ ٤٤٨، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٦٩.

(٣) «الأم» ٤/ ٨٢-٨٣، و«المهذب» ٢/ ٣٠، و«حلية العلماء» ٦/ ٨٢-٨٣، و«تكملة المجموع» ١٧/ ٢٣٤-٢٣٥.

مثال ذلك: مجوسيٌّ تزوجَ بنتَهُ فأولدَها بنتًا وماتَ فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان لعصبته، وسقط اعتبارُ الزوجيةِ، ولو ماتتْ بعدَهُ بنتُهُ التي هي زوجتُهُ فقد ماتتْ عن بنتٍ هي أختُها فلها جميعُ التركةِ، النصفُ بالبنتيةِ والنصفُ بعصبةِ الأختيةِ، وعند زيدِ بنِ ثابتٍ[1] رضي الله عنه لها النصفُ بالبنتيةِ ولا شيءَ لها بالأختيةِ، ولو ماتتْ بعدَهُ المولودةُ فقد خلفتْ أمَّها[2] هي أختُها من الأبِ فلها الثلثُ بالأمومةِ والنصفُ بالأختيةِ، والباقي بالعصبةِ.

وعند زيدٍ: ترثُ بالأمومةِ لا غير؛ لأنَّها أثبتُ (قرابة)[3] حيثُ لا تحجبُ بحالٍ، وإذا ترافعوا إلينا قسَّمنا بينهم علىٰ قسمةِ الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢] ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وهو مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وروايةٌ عن زيدٍ رضي الله عنهم.

قال: (ولو تركَ ولدًا وحملًا فالموقوفُ نصيبُ أربعةِ بنين وواحدٍ، ويختارُ للفتوىٰ لا ٱثنين).

(الحملُ يرثُ)[4]، ويوقفُ نصيبُهُ بإجماعِ الصحابةِ[5] رضي الله عنهم ولأنَّ الحملَ

---

(١) «الأم» ٤/ ٨٢-٨٣، و«المهذب» ٢/ ٣٠، و«حلية العلماء» ٦/ ٨٢-٨٣، و«تكملة المجموع» ١٧/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) في (ب): (أختها).

(٣) في (أ): (قربة).

(٤) في (ب): (الحمل لا يرث).

(٥) «المبسوط» ٣٠/ ٥١، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٧٦، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٠-٥٨١، و«اللباب» ٤/ ١٩٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٧٤-٥٧٥.

محتملُ الوجودِ فيرثُ والعدمِ فلا يرثُ فيتوقفُ نصيبُهُ ليتبين (بالولادة)[١] ٱحتياطًا فإنْ ولدَ إلىٰ سنيتينِ حيًّا ورث؛ لأنه عرفَ وجودُهُ وإنِ ٱحتملَ الحدوث بعدَ الموتِ لكن جُعِلَ موجودًا قبلَ الموتِ حكمًا حتَّىٰ ثبتَ نسبُهُ لقيامِ الفراشِ في العدَّةِ وهٰذا إذا كان الحملُ من الميتِ.

فإنْ كان من غيرهِ كما إذا ماتَ وأمُّه حاملٌ من غيرِ أبيه وزوجُهَا حيٌّ فإن جاءتْ به لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ لا يرثُ لاحتمالِ الخلوقة بعد الموت[٢] فلا يرثُ بالشكِ إلَّا أنْ يعترفَ الورثةُ بوجودِ الحملِ عند[٣] الموتِ، (وإن جاءتْ به لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ ورثَ للتيقنِ بالوجودِ عندَ الموتِ)[٤].

ثم الحملُ إمَّا أنْ يكونَ ممن يحجبُ غيرَهُ حجبَ حرمانٍ أو حَجْبَ نقصانٍ أو لا يحجبُ بل يكونُ مشاركًا لهم، فإن كان حاجبًا حَجْبَ حرمانٍ فإنْ حجبَ الجميعَ كالإخوةِ والأخواتِ والأعمامِ وبني الأعمامِ يوقفُ جميعُ التركةِ لجوازِ أنْ يكونَ الحملُ ابنا، وإن كان حاجبًا للبعضِ كالأبوة[٥] والجدِّ[٦] يُعطي الجدُّ السدسَ ويُوقفُ الباقي.

وإن كان حاجبًا حَجْبَ نقصانٍ كالزوجِ والزوجةِ يعطيان أقلَّ نصيبهما ويوقفُ الباقي، وإن لم يحجبْهُم ولكن يشاركهم فإنْ تركَ بنينَ أو بناتٍ وحملًا.

---

(١) من (ب).

(٢) من (ب)، و(ج).

(٣) في (ج): (بعد).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب)، و(ج): (كالإخوة).

(٦) في (ب): (الجدة).

قال أبو حنيفة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةِ ابن المبارك /١٩٩أ/ : يوقفُ نصيبُ أربعةِ بنينَ أو البناتِ أيِّهما أكثر، لأنَّه قد وقَعَ ذلك فيوقفُ لإمكانِهِ ٱحتياطًا.

وقال أبو يوسف[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةِ هشام[٢] عنه وهو قولُ محمدٍ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يوقفُ نصيبُ ٱثنينِ؛ لكثرةِ وقوعِ ذلك وندرةِ الأربعةِ، والحكمُ يدارُ على الأغلبِ والأحوطِ، وفي الاثنين جمع بينهما.

وروى الخصَّافُ[٢] عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قولُهُ أنَّه يوقفُ نصيبُ ابن واحدٍ، وعليه الفتوىٰ؛ لأنَّه هو الغالبُ المعتادُ وأكثرُ من ذلك هو المحتملُ، والحكمُ ينبني على الغالبِ دونَ المحتملِ، فإنْ تركَ ابنين وحملًا، فعلىٰ روايةِ ابن المباركِ يوقفُ ثلثا المالِ، وعلىٰ قولِ محمدٍ نصفُهُ وعلى المفتىٰ به ثلثه، ثمَّ الحكمُ بالميراثِ مرتَّبٌ علىٰ أنْ يولدَ حيًّا وتعرَفُ حياتُهُ بأنْ يتنفسَ كما ولِدَ أو يستهلَّ بأنْ يُسمَعُ صوتُهُ أو عطاسُهُ أو يتحرك عضوٌ منه كعينيه أو شفتيه أو يديه؛ لأنَّ ذلك أمارةُ الحياةِ.

قال ﷺ: «**إذا ٱستهلَّ الصبيُّ ورثَ وصُلّي عليه**»[٣]، فإنْ خرجَ أكثره حيًّا ثم ماتَ ورثَ ٱعتبارًا للأكثرِ، وإنِ ٱنعكسَ الحالُ لم يرثِ ٱعتبارًا للأكثرِ أيضًا، فإنْ خرجَ مستقيمًا ٱعتبر خروجُ صدرِهِ للإرثِ، وإن خرجَ منكوسًا ٱعتبر خروجُ سرَّتِهِ، وإن ماتَ (بعدما ٱستهل)[٤] وَرَثَ وورِثَ عنه[٢].

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٥٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٠، و«اللباب» ٤/ ١٩٩.

(٢) «المبسوط» ٣٠/ ٥٣.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٥٠)، والحاكم ١/ ٣٦٣ من حديث أبي الزبير مرفوعًا وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٤٨-١٤٩: إنما هو علىٰ شرط مسلم فقط.

(٤) في (ج): (بعد الاستهلال).

فصل في المناسخات

قال: (فإنْ ماتَ بعضُ الورثةِ قبلَ القسمةِ صححتِ المسألةُ الأولىٰ ثم الثانيةُ، فإنِ ٱنقسمَ نصيبُ الميتِ الثاني علىٰ تركتِهِ فيها وإنْ لم يستقمْ، فإنْ كان بين سهامِهِ ومسألتِهِ موافقةٌ ضرب وفقَ التصحيحِ الثاني في التصحيحِ الأولِ، وإلا ضُربَ كلُّ الثاني في الأولِ يحصلُ مخرجُ المسألتين فتُضربُ سهامُ ورثةِ الميتِ الأولِ في المضروبِ وسهامُ ورثةِ الميتِ الثاني في كلِّ ما في يدِهِ أو في وفقه، فإنْ ماتَ ثالثٌ جُعِلَ المبلغُ مقامَ الأولِ، والثالثةُ مقامَ الثاني وهلمَّ جرا).

الأصلُ في المناسخاتِ، ومعنى المناسخةِ أنْ يموتَ بعضُ الورثةِ قبلَ قسمةِ التركةِ أنْ تصححَ فريضةُ الميتِ (الأولِ، وتصححَ فريضةُ الميتِ)[1] الثاني ثم لا يخلو إمَّا أنْ نقسمَ[2] نصيبُ الميتِ الثاني من فريضةِ الأولِ علىٰ تركتِهِ أولا تنقسم[2]، فإنِ انقسمَ[3] فقد صحتِ المسألتان جميعًا، كما إذا ماتَ عن ابن وبنتٍ، ثم ماتَ الأبنُ عن ابنين فإنَّ فريضةَ الأولِ من ثلاثةِ أسهمٍ، للابنِ سهمان وللبنتِ سهمٌ، وفريضةُ الميتِ الثاني من ٱثنين ونصيبُهُ سهمان فقد انقسمَ[3] نصيبُهُ علىٰ تركته، وإنْ لم ينقسمْ[2] نصيبُ الميتِ الثاني علىٰ تركتِهِ، فلا يخلو إمَّا أنْ كان بينَ سهامِهِ

(١) من (ب)، و(ج).

(٢) في (ب): (يستقيم).

(٣) في (ب): (استقام).

ومسألتِهِ موافقةٌ أو لم يكن، فإنْ كانَ بين سهامِهِ ومسألتِهِ موافقةٌ ضربت وفقَ التصحيحِ الثاني (في نفسِ التصحيحِ الأولِ، فإنْ لم يكنْ بينهما موافقةٌ ضربت كل التصحيحِ الثاني)[١] في الأولِ، فالحاصلُ مخرجُ المسألتين ثم طريقُ القسمةِ أنْ تضربَ سهامُ ورثةِ الميتِ الأولِ في المضروبِ وتضربُ سهامُ ورثةِ الميتِ الثاني في كلِّ ما في يدِهِ أو في وفقِهِ، وهٰذا لأنَّ تركةَ الميتِ الثاني بعضُ فريضةِ الميتِ الأولِ، فإذا كان جميعُ الفريضةِ الأولىٰ مضروبًا في جميعِ الفريضةِ الثانيةِ كان كلُّ بعضٍ، منها مضروبًا في جميعِ الثانيةِ فيكونُ جميعُ الفريضةِ الثانيةِ مضروبًا في بعضِ الفريضةِ الأولىٰ وهو تركةُ الميتِ الثاني في ضرورة؛ لأنَّ الضررَ يقومُ بالطرفين، فإنْ ماتَ ثالثٌ فصحَّحّ المسألتين الأوليينِ كما ذكرنا[٢]، وانظر إلىٰ سهامِ الميتِ الثالثِ: منهما إنْ كان منهما أو من أحدِهِهما، فإنِ ٱنقسمتْ سهامُهُ علىٰ مسألتِهِ فقد صحت المسائل الثلاث وإن لم ينقسمْ ضربتْ مسألتُهُ أو وفقها فما صحتْ منه المسألتان الأوليان، فمن له شيءٌ من الأولىٰ والثانيةِ مضروبٌ في الثالثةِ أو في وفقِهَا، ومن له شيءٌ من الثالثةِ مضروبٌ في سهامِ الميتِ الثالثِ أو في وفقِهَا، وكذا إنْ ماتَ رابعٌ وخامسٌ مثالُ ذلك: ٱمرأةٌ وأمٌّ وأختٌ لأمٍّ وعمٌّ ماتَ العمُّ عن ابن وبنتٍ، المسالةُ الأولىٰ من ٱثني عشر، والمسألةُ الثانيةُ من ثلاثةٍ وسهامُ العمِّ ثلاثةٌ تستقيمُ علىٰ مسألتِهِ فقد صحتِ المسألتان من ٱثني عشر.

---

(١) من (ب)، و(ج).

(٢) «المبسوط» ٣٠/ ٥٥-٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٣، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٣-٥٨٤، و«اللباب» ٤/ ٢١٠/ ٢١١.

زوجةٌ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ وعمٌّ ماتتِ الأختُ لأبوين وخلَّفتْ هٰؤلاء، المسألةُ الأولىٰ من ثلاثةَ عشرَ للأختِ من الأبوين ستَّةٌ تنقسم[1] علىٰ تركتِهَا فصحتِ المسألتان من ثلاثةَ عشرَ للأختِ من الأبِ خمسةُ أسهمٍ: سهمان من الفريضةِ الأولىٰ، وثلاثةٌ من الثانيةِ، وللأختِ من الأمِّ من الأولىٰ والثانية سهمٌ وللعمِّ سهمان من الثانية، وللزوجةِ ثلاثةُ أسهمٍ من الأولىٰ.

زوجةٌ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ ماتتِ الأختُ لأبوينِ عن زوجٍ وأختٍ لأبٍ وأختٍ لأمٍّ، المسألةُ الأولىٰ من ثلاثةَ عشرَ والمسألةُ الثانيةُ من سبعةٍ /١٩٩ب/ وسهامُ الميتِ الثاني من التركةِ الأولىٰ ستةٌ لا تستقيمُ عل مسألتِها وهي سبعةٌ ولا موافقةَ فاضربْ كلّ التصحيحِ الثاني في الأولِ سبعةً في ثلاثةَ عشر تكن أحدًا وتسعين، منها تصحُّ المسألتان. زوجةٌ، وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ، وأمٌّ وأخٌ لأم المسألةُ من سبعةَ عشرَ ثم ماتتِ الأمُّ عن أبٍ وأمٍّ وابنٍ وبنتينِ المسألةُ من ستةٍ، وسهامُها من المسألةِ الأولىٰ سهمانِ لا تستقيمُ علىٰ مسألتِها، لكن بينهما موافقةٌ بالنصفِ فاضرب وفقَ مسألتِها وهو ثلاثةٌ في التصحيح الأولِ وهو سبعةَ عشرَ تكن أحدًا وخمسين منها تصحُّ المسألتان، وكلُّ من له شيءٌ من المسألةِ الأولىٰ مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانيةِ مضروبٌ في واحدٍ، فيكونُ للمرأةِ تسعةٌ وللأختِ من الأبوين تسعةَ عشرَ، وللأختِ من الأبِ ستةٌ، وللأختِ من الأمِّ سبعةٌ، وللأخِ من الأمِّ ثمانيةٌ، ولكلِّ واحدٍ من الأبوين سهمٌ واحدٌ[2].

(١) في (ب): (يستقيم).

(٢) «المبسوط» ٣٠/ ٥٥-٥٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٤ «الاختيار» ٥/ ٥٨٥،

اثنان ماتَ أحدُهَما عن بنتٍ وأخٍ، ثم ماتتِ البنتُ عن زوجٍ، وبنتٍ وعمٍّ هو ابن الميتِ الأولِ. المسألةُ الأولىٰ من ٱثنين وكذلك الثانيةُ والثالثةُ من أربعةٍ، ضربِ الأربعةَ في مبلغِ الفريضتين الأوليين وهو أربعةٌ تكن ستةَ عشرَ منها تصحُّ المسائلُ، للعمِّ من المسألتين الأوليين ثلاثةُ إِسهمٍ، سهمٌ من مسألةِ الأبِ، وسهمان من الأخِ ٱضربها في أربعةٍ تكن ٱثني عشرَ وكان للبنتِ سهمٌ من أبيها مضروبٌ في أربعةٍ تكن أربعةً يستقيمُ علىٰ ورثتِهَا، للبنتِ سهمان وللزوجِ سهمٌ وللعمِّ الباقي سهمٌ فحصلَ للعمِّ وهو ابن الميتِ الأولِ وأخو الثاني ثلاثةَ عشرَ من المسائلِ الثلاثِ من الأولىٰ ثمانية[1] ومن الثانية أربعةٌ، ومن الثالثة سهمٌ.

رجلٌ ماتَ عن ابنين وابنتين ثم ماتَ أحدُ الأبنين عن زوجةٍ وبنتٍ وعصبةٍ، المسألةُ الأولىٰ من ستَّةٍ والثانيةُ من ثمانيةٍ، وسهامُهُ من الأولى ٱثنان لا يستقيمُ علىٰ مسألتِهِ، ولكن بينهما موافقةٌ بالنصفِ فاضرب وفقَ فريضتِهِ وهو أربعةٌ في الفريضةِ الأولىٰ وهي ستَّةٌ تكن أربعةً وعشرين منها تصحُّ المسالتان، كان للابن من الميتِ الأولِ سهمان مضروبان في أربعةٍ تكن ثمانية فقد ماتَ عن ثمانيةٍ، للزوجةِ سهمٌ مضروبٌ في وفقِ فريضتهِ وهو سهمٌ يكون لها[2]، وللبنتِ أربعةٌ مضروبةٌ في سهمٍ هي لها، وللعمِّ ثلاثةٌ مضروبةٌ في سهمٍ هي له ولو ماتتِ البنتُ عن زوجٍ وأمٍّ وعصبةٍ تصحُّ من ستَّةٍ، وسهامُهَا من المسألةِ الثانيةِ أربعةٌ وبينهما موافقةٌ بالنصفِ، فاضرب وفقَ فريضتِهَا وهي ثلاثةٌ في مبلغ الفريضتين الأوليين

و«اللباب» ٤/ ٢١١/ ٢١٢.

(١) من (ب).

(٢) في (ب): (بينهما واحدًا).

وهو أربعةٌ وعشرون تكن آثنين وسبعين منها تصحُّ المسائلُ الثلاث. وهٰذِه أمثلة يستعين الفرضي على العمل في التمرن ويعتبر بها أمثالها إن شاء اللهُ تعالىٰ[١][٢].

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٣٠/٥٨-٥٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/٤٦٤- ٤٦٥ «الاختيار» ٥/ ٥٨٣-٥٨٤، و«اللباب» ٤/٢١٢-٢١٣.

حساب الفرائض

قال: (يخرجُ النصفُ من ٱثنين والربعُ من أربعةٍ والثمنُ من ثمانيةٍ والثلثان والثلثُ من ثلاثةٍ والسدسُ من ستَّةٍ، فإذا ٱختلطَ النصفُ بكلِّ الثلاثةِ الأُخرِ أو ببعضِهَا فمن ستةٍ أو الربعُ فمن ٱثني عشر أو الثمنُ فمن أربعةٍ وعشرين).

الفروضُ نوعان: الأولُ النصفُ والربعُ والثمنُ، والنوعُ الثاني الثلثان والثلثُ والسدسُ، ومخرجُ كلِّ كسرٍ عددُ ما في الواحدِ من أمثالِهِ، ومخرجُ الكسرِ المكررِ مخرجُ الكسرِ المفردِ كالثلثِ والثلثين والسدسِ والسدسين، فالنصفُ مخرجُهُ من ٱثنين، والربعُ من أربعةٍ، والثمنُ من ثمانيةٍ (ومخرج الثلثين)[1] والثلثِ من ثلاثةٍ، والسدسُ من ستَّةٍ فإذا ٱختلطَ النصفُ من النوعِ الأولِ بجميع النوعِ الثاني -وهو الثلثان والثلثُ والسدسُ- (أو ببعضه -أعني: واحدًا منه-، أما الثلثان أو الثلثُ أو السدسُ)[2] أو باثنين منها فهي من ستَّةٍ، وإن ٱختلط الربعُ بالكلِّ أو ببعضِهِ فمن ٱثني عشر، أو الثمن لكلِّ الثاني أو ببعضِهِ فمن أربعٍ وعشرين، وأمثلةُ ذلك تقدمتْ في فصلِ العولِ[3].

---

(١) من (ب، ج).

(٢) من (ب).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ٢٠٠-٢٠١، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٠، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٦، و«اللباب» ٤/ ٢٠٣-٢٠٤.

قال: (وإذا ٱنكسرَ سهامُ فريقٍ عليهم ضربتَ عددَهُم في أصلِ المسألةِ كامرأةٍ وأخوين، وإنْ وافق سهامُهْم عددَهُم ضربتَ وفقَ عددِهِم في أصلِ المسألةِ كامرأةٍ وستَّةِ إخوةٍ).

لا تخلو الفريضةُ إذا صححتَهَا من أنْ تنقسمَ سهامُ كلِّ فريقٍ عليهم أو لا تنقسم، فإنِ ٱنقسمتِ السهامُ على المستحقِّين لم يحتجْ إلىٰ ضربٍ، وإن ٱنكسرَ ولم تنقسمْ عليهم فاضربْ عددَ رؤوسِ مَنْ ٱنكسرتْ سهامُهُم في أصلِ المسألةِ، وعولها إن كانت عائلةً فما خرجَ صحتْ /٢٠٠أ/ منه المسألةُ.

مثاله: ٱمرأةٌ وأخوان، للمرأةِ الربعُ يبقىٰ ثلاثةٌ لا يستقيمُ على الأخوين، ولا موافقةَ بين الثلاثةِ والاثنين، فاضربْ عددَ رؤوسِهِمَا وهو ٱثنان في أصلِ المسألةِ وهو أربعةٌ تكن ثمانيةً منها تصحُّ، وإن كان بين سهامِهِم وعدد رؤوسِهِم موافقةٌ فاضربْ وفقَ عددِهم في أصلِ المسألةِ. مثاله: ٱمرأةٌ وستَّةُ إخوةٍ للزوجةِ الربعُ سهمٌ يبقىٰ ثلاثةٌ لا يستقيمُ علىٰ ستَّةٍ وبينهما موافقةٌ بالثلثِ، فاضربْ[1] وفقَ عددهم وهو ٱثنان في أصلِ المسألةِ وهو أربعةٌ تكن ثمانية منها تصحُّ، للزوجةِ سهمٌ مضروبٌ في ٱثنين يكونُ ٱثنين وللإخوةِ ثلاثةٌ مضروبةٌ في ٱثنين تكون ستَّةً لكلِّ واحدٍ منهم[2].

---

(١) من (ب، ج).

(٢) في (ب): (ثلثه).

قال: (وإن ٱنكسرَ سهامُ فريقين أو أكثر وعددُ رؤوسِهِم متماثلةٌ ضربتَ أحدَ الأعدادِ في أصلِ المسألةِ كثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ وإن دخلَ بعضُ الأعدادِ في بعضٍ كأربعِ زوجاتٍ وثلاثِ جدَّاتٍ واثني عشرَ عمًّا ضربتَ أكثرَ الأعدادِ في أصلِ المسألةِ، وإن وافقَ بعضُهَا بعضًا كأربعِ زوجاتٍ وخمسَ عشرَ جدةً وثماني عشرةَ بنتًا وستَّةِ أعمامٍ ضربتَ وفقَ أحدِهَا في جميعِ الآخرِ والخارجُ في وفقِ الثالثِ إنْ وافقَ، و إلَّا في جميعِهِ ثمَّ في الرابعِ كذلك، وإن تباينتْ كامرأتين وعشرِ بناتٍ وستِّ جداتٍ وسبعةِ أعمامٍ ضربتَ أحدَهَا في جميعِ الثاني، والحاصلُ في جميعِ الثالثِ، والحاصلُ في جميعِ الرابعِ).

قد تقدَّمَ ما إذا ٱنكسرَ سهامُ فريقٍ واحدٍ عليهم، وهٰذا بيانُ ما إذا ٱنكسرَ سهامُ فريقين أو أكثر، وعند ذلك فاطلبِ الموافقةَ بين سهامِ كلِّ فريقٍ وعددهم، ثم بين العددين، فإن كانا متماثلين فاضربْ أحدَهُمَا في أصلِ المسألةِ، وإن كانا متداخلين فاضربْ أكثرَهُمَا، وإن كانا متوافقين فاضربْ وفقَ أحدِهِمَا في الآخرِ ثمَّ ٱضربِ المجموعَ في المسألةِ، وإن كانا متباينين فاضربْ كلَّ أحدِهِمَا في الآخرِ ثم المجموعُ في أصلِ المسألةِ.

أمثلة ذلك: ثلاثُ بناتٍ وثلاثةُ أعمامٍ، للبناتِ الثلثانِ يبقىٰ سهمٌ للأعمامِ، فقد ٱنكسرَ علىٰ فريقين متماثلين، فاضربْ عددَ أحدِهِمَا وهو ثلاثةٌ في أصلِ المسألةِ تكن تسعةً منها تصحُّ.

آخر: جدةٌ وستُّ أخواتٍ لأبوين وتسعُ أخواتٍ لأمٍّ أصلُ المسألةِ من ستَّةٍ وتعولُ إلىٰ سبعةٍ، وللأخواتِ لأمٍّ سهمان ولا موافقةَ، وللأخواتِ لأبوين أربعةٌ وبينهما موافقةٌ بالنصفِ، فترجعُ إلىٰ ثلاثةٍ، والثلاثةُ داخلةٌ في التسعةِ، فاضربْ تسعةً في أصلِ المسألةِ وهو سبعةٌ تكن ثلاثةً وستين منها تصحُّ (المسائلة)[1].

آخر: خمس جدات وخمس أخوات لأبوين وعم (أصل المسألة)[1] من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد، لكن الأعداد متماثلة، فاضرب أحدهما، وهو خمسة في أصل المسألة، وهو ستة تكن ثلاثين منها تصح.

آخر: بنتٌ وستُّ جداتٍ وأربعُ بناتِ ابن وعم، من ستَّةٍ، ولا موافقةَ بين السهامِ والأعداد ولكن بين الرؤوسِ وهي الستَّةُ والأربعةُ موافقةً بالنصفِ، فاضربْ نصفَ أحدِهِمَا في الآخرِ تكن ٱثني عشرَ في المجموعِ في المسألةِ تكن ٱثنين وسبعين منها تصحُّ.

آخر: زوجةٌ وستَّ عشرةَ أختًا لأمٍّ وخمسةٌ وعشرون عمًّا ربعٌ وثلثٌ وما بقي أصلُهَا من ٱثني عشرَ، وبين سهامِ الأخواتِ وعددهن موافقةً بالربعِ فيرجعُ إلىٰ أربعةٍ، وبين الأعمامِ وسهامِهِم موافقةٌ بالخمسِ فيرجعُ إلىٰ خمسِهَا وهو خمسةٌ، ولا موافقةَ بين الأعدادِ، فاضربْ أحدَ العددين وهو أربعةٌ في الآخر وهو خمسةٌ تكن عشرين، ثم ٱضربْ عشرين في أصلِ المسألة[2] وهو ٱثنا عشر تكن[2] مئتين وأربعين[3] منها تصحُّ، هٰذا

---

(١) من (ب).

(٢) من (ب) و(ج).

(٣) «المبسوط» ٢٩/٢٠٩، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٧، و«اللباب» ٤/ ٢٠٧.

إذا ٱنكسرَ علىٰ فريقين، فإن ٱنكسرَ علىٰ ثلاثةِ فرقٍ أو أكثرَ فاطلبِ المشاركةَ أولًا بين السهامِ والأعدادِ، ثمَّ بين الأعدادِ والأعدادِ، ثم ٱفعلْ كما فعلتَ في الفريقين في المداخلةِ والمماثلةِ والموافقةِ والمباينةِ، ولا يتصورُ الكسرُ في الفرائضِ علىٰ أكثر من أربعةِ فرقٍ، فما حصلَ من الضربِ بين الفرقِ وسهامِهم يُسمَّىٰ جزء السهمِ فاضربْهُ في أصلِ المسألةِ.

أمثلة ذلك: أربعُ زوجاتٍ وثلاثُ جداتٍ واثنا عشرَ عمًّا أصلُهَا من ٱثني عشر، للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ وللجداتِ السدسُ سهمان وللأعمامِ ما بقي سبعةٌ، ولا موافقةَ بين الأعدادِ والسهامِ، لكنَّ الأعدادَ متداخلةٌ فاضرب أكثرَهَا وهو ٱثنا عشرَ في أصلِ المسألةِ وهو ٱثنا عشرَ تكن (مائةً وأربعةً وعشرين)[1] منها تصحُّ، كان للزوجاتِ ثلاثةٌ في ٱثني عشرَ ستَّةً وثلاثين لكلِّ زوجةٍ تسعةٌ، وكان للجداتِ سهمان في ٱثني عشرَ أربعةٌ وعشرين لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ /٢٠٠ب/ وكان للأعمامِ سبعةٌ في ٱثني عشرَ أربعةً وثمانين لكلِّ واحدةٍ تسعةٌ.

آخر: ستُّ جداتٍ وتسعُ بناتٍ وخمسة عشرَ عمًّا أصلُهَا من ستَّةٍ، للجداتِ سهمٌ (لا ينقسم)[2] ولا موافقةَ، وللبناتِ وأربعةٌ كذلك، وللأعمامِ سهمٌ كذلك، وبين أعدادِهِم موافقةٌ بالثلثِ فاضربْ ثلثَ الجداتِ وهو ٱثنان في عددِ البناتِ وهو تسعةٌ تكن ثمانيةَ عشرَ، ثم ٱضربْ وفقها وهو ستَّةٌ في عددِ الأعمامِ وهو خمسةَ عشرِ تكن تسعين، ثم ٱضربْهَا في أصلِ المسألةِ تكن خمسَمائةٍ وأربعين منها تصحُّ.

آخر: زوجتان وعشرُ جدَّاتٍ وأربعون أختًا لأمٍّ وعشرون عمًّا أصلُهَا من

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصحيح: مائة وأربعة وأربعين.
(٢) في (ب): (لا يستقيم).

ٱثني عشر، للزوجين الربعُ ثلاثة لا يستقيم ولا موافقةَ، وللجدات السدسُ سهمًا[١] (لا ينقسم)[٢] لكن بينهما موافقةٌ بالنصفِ فيرجعُ إلىٰ خمسةٍ، وللأخواتِ الثلثُ أربعةٌ (لا ينقسم)[٢] ويوافقُ بالربعِ فيرجع إلىٰ ربعِها وهو عشرةٌ، وللأعمامِ ما بقي هو ثلاثةٌ لا يستقيم ولا يوافق، والخمسةُ والعشرةُ داخلةٌ في العشرينَ؛ فاضربْ عشرينَ في أصلِ المسألةِ ٱثني عشرَ تكن مائتين وأربعين منها تصحُّ.

آخرُ: أربعُ زوجاتٍ وخمس عشرةَ جدة وثمان عشرةَ بنتًا وستةُ أعمام أصلُها من أربعةٍ وعشرين، للزوجاتِ الثمنُ ثلاثة لا يستقيمُ ولا يوافق، وللجداتِ السدسُ أربعة لا يستقيمُ ولا يوافقُ، وللبنات الثلثانِ ستةَ عشرَ وبينهما موافقةٌ بالنصفِ، فيرجعُ إلى النصفِ وهو تسعةٌ، بقي للأعمامِ سهمٌ والأعدادُ أربعةٌ وخمسةَ عشرَ وتسعةٌ وستةٌ، وبين التسعةِ والستةِ موافقةٌ بالثلثِ، فاضرب ثلثَ أحدهما في الآخرِ تكن ثمانيةَ عشرَ بينها وبين خمسةَ عشرَ موافقةٌ، بالثلثِ أيضًا، فاضربْ ثلثَ أحدِهما في الآخرِ تكن تسعينَ وهي توافقُ الأربعةَ بالنصفِ، فاضربْ ٱثنين في تسعينَ تكن مائةً وثمانينَ ٱضربها في أربعةٍ وعشرين تكن أربعةَ آلاف وثلاثمائةٍ وعشرين منها تصحُّ.

آخر: زوجتانِ وعشرُ بناتٍ وستُّ جداتٍ وسبعةُ أعمامٍ من أربعةٍ وعشرين، للزوجتينِ الثمنُ ثلاثة لا يستقيمُ ولا يوافقُ، وللبنات الثلثانِ ستةَ عشرَ بينهما موافقةٌ بالنصفِ فيرجعُ إلىٰ خمسةٍ، وللجداتِ السدسُ أربعة بينهما موافقةٌ بالنصفِ أيضًا يرجع إلىٰ ثلاثةٍ، وللأعمامِ سهمٌ معنا

(١) في (ب) و(ج): (سهمان).

(٢) في (ب): (لا يستقيم).

ٱثنان وخمسةٌ وثلاثةٌ وسبعةٌ، فاضرب ٱثنين في خمسةَ عشرَ، والعشرةَ في ثلاثةٍ وثلاثين، والثلاثين في سبعةٍ مائتين وعشرةً، أضربها في أصلِ المسألةِ أربعةٍ وعشرين تكن خمسةَ آلافٍ وأربعين.

من قوله: (وإن تباينت) إلىٰ آخر الكتابِ من الزوائد(١).

قال: (وإذا أردتَ معرفةَ التداخلِ أسقطتَ الأقلَّ من الأكثرِ حتىٰ تفنية أو قسمتَ الأكثرَ على الأقلِّ فانقسمَ قسمةً صحيحةً كالخمسةِ مع العشرين، أو الموافقةَ نقصتَ الأقلَّ من الأكثرِ من الجانبين فإنْ توافقا في واحدٍ تباينا، وإن توافقا في ٱثنينِ فبالنصفِ، أو ثلاثةٍ فبالثلثِ إلى العشرةِ، أو أحدَ عشرَ فبجزءٍ من أحدَ عشرَ وهكذا).

اعلمْ أن كلَّ عددين فلا بدَّ أنْ يكونا متماثلين أو متوافقين أو متداخلين أو متباينين، وبيانُ معرفةِ هٰذِه الأقسامِ الأربعةِ.

أما العددان المتماثلان فهما العددان المتساويان كالثلاثةِ والثلاثةِ والخمسةِ والخمسةِ ونحوِ ذلك ولم يذكره في الكتابِ لظهوره.

وأمَّا المتداخلان فكلُّ عددين أحدهمَا جزء الآخرُ هو أنْ لا يكونَ أكثرَ من نصفِهِ كالثلاثةِ مع التسعةِ والأربعةِ مع الٱثني عشرَ، فالثلاثةُ ثلثُ التسعةِ والأربعةُ ثلثُ الٱثني عشرَ، والأربعةُ نصفُ الثمانيةِ، وكذا الثلاثةُ مع الستَّةِ، وطريقُ معرفته أنْ تسقطَ الأقلَّ من الأكثرِ فإن فني به فهما متداخلان كالخمسةِ

(١) «المبسوط» ٢٩/ ٢٠٩-٢١٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٦، و«اللباب» ٤/ ٢٠٨-٢٠٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٧-٥٨٨.

مع العشرين فإنَّكَ إذا أسقطتَ الخمسةَ من العشرين أربعَ مراتٍ فنيت، أو تقول: كلُّ عددين ينقسمُ أكثرهما علىٰ أقلِّهما قسمةً صحيحةً فهما متداخلان كالعشرين مع الخمسةِ، فإنَّكَ إذا قسمتَ العشرين على الخمسةِ تكن أربعةَ أقسامٍ صحيحةٍ.

وأما العددان المتوافقان فكلُّ عددين لا ينقسمُ أحدُهُمَا على الآخرِ ولا يفنيه لكن يفنيهما عددٌ آخرُ فيكونان متوافقين بجزءِ ذلك العددِ كالثمانيةِ مع الاْثني عشرَ يفنيهما أربعةٌ فهما متوافقان بالربع وكذا خمسةَ عشرَ مع خمسةٍ وعشرين يفنيهما الخمسةُ فيوافقهما بالخمس وقد يفنيهما أعدادٌ كاثني عشرَ وثمانيةَ عشرَ يفنيهما الستَّةُ والثلاثةُ والاثنان، فيوجدُ جزءُ الوفقِ من أكثرِ الأعدادِ.

وطريقُ معرفةِ الموافقةِ أنْ ينقصَ أحدهما من الآخرِ أبدًا (فما يبقىٰ فهو جزء)[1] الموافقةِ من ذلك كخمسةَ عشرَ مع خمسةٍ وعشرين، فإنك إذا نقصتَ منها الخمسةَ عشرَ بقيتْ عشرةٌ، فإذا نقصتِ /٢٠١أ/ العشرةُ من الخمسةِ يبقىٰ خمسةٌ فياخذُ جزءَ الموافقةِ من خمسةٍ، وطريقُ معرفةِ جزءِ الموافقة أن ينسبَ الواحدُ إلى العددِ الباقي فما[2] كان من نسبةِ الواحدِ إليه فهو جزءُ التوافقِ.

-مثال ذلك ما ذكرنا- بقي خمسةٌ فنسبةُ الواحدِ إليها خمسٌ فالموافقةُ بالأخماسِ، وإن كان الجزءُ المفني للعددين أكثرَ من عشرةٍ كالستَّةِ والثلاثين والأربعةِ والخمسين[3] يفنيهُمَا ثمانيةَ عشرَ، واثنان وعشرون وثلاثةٌ وثلاثون

---

(١) في (أ): (فلا يبقىٰ فخذ جزء).

(٢) من (ب)، وفي (ج): (فإن).

(٣) في (ب): (والخمس).

يفنيهما أحدَ عشرَ، وثلاثون وخمسةٌ وأربعون يفينهما خمسةَ عشرَ، فانظر فإن كان الجزءُ المفنيُّ فردًا أولًا (يكون مركبًا)[١] وهو الذي ليس له جزءٌ صحيحٌ -أي لا يتركبُ من ضربِ عددٍ في عددٍ كأحدَ عشرَ- فقل الموافقةُ بينهما بجزءٍ من أحدَ عشرَ؛ لأنه لا يمكنُ التعبيرُ عنه بشيءٍ آخر، وإن كان العددُ المفنيُّ زوجًا كالثمانيةَ عشرَ فيما ذكرنا أو فردًا مركبًا، وهو الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسةَ عشرَ، فإن له جزءًا صحيحًا وهو الخُمسُ ثلاثة، وبالثلثِ خمسة، وسمِّي مركبًا؛ لأنه يتركبُ من ضربِ عددٍ في عددٍ وهو ثلاثةٌ في خمسةٍ، فإن شئتَ قلتَ كما قلتَ في الأولِ هو موافقٌ بجزءٍ من خمسةَ عشرَ وبجزءٍ من ثمانيةَ عشرَ، وإن شئتَ نسبتَ الواحدَ إليه بكسرين ينضافُ أحدُهُمَا إلى الآخرِ، فتقول في خمسةَ عشرَ بينهما موافقةٌ بثلثِ الخمسِ، وفي ثمانيةَ عشرَ بثلثِ السدسِ وعلىٰ هٰذا.

وأما العددان المتباينان فكلُّ عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلَّا الواحدُ كالخمسةِ مع السبعةِ، والسبعةِ مع التسعةِ وأحدَ عشرَ مع عشرين، ونحو ذلك وقد أشار إليه في المتن بقوله (فإن توافقا في واحدٍ تباينا) أي لا يحصل التوافقُ بواحدٍ ويحصلُ به التباين[٢].

---

(١) من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢٩/ ٢٠٤، و«الاختيار» ٥/ ٥٨٩-٥٩٠.

قال: (وإذا أردتَ معرفةَ نصيبَ كلِّ فريقٍ من التصحيحِ ضربتَ ما كان له في أصلِ المسألةِ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ يخرجُ نصيبهُ، ثم إذا ضربتَ سهامَ كلِّ وارثٍ في المضروبِ يخرجُ نصيبَهُ).

إذا صححتَ المسألةَ بما قدمناه من الطرق وأردت معرفةَ نصيبَ كلِّ فريقٍ من التصحيحِ فاضرب ما كان له من أصلِ المسألةِ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ، فما خرجَ فهو نصيبُ ذلك الفريقِ ومعرفةُ نصيبِ كلِّ وارثٍ أن تَضربَ سهامَهُ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ يخرجُ نصيبهُ.

مثال ذلك: أربعُ زوجاتٍ وستُّ أخواتٍ لأبوين وعشرةُ أعمامٍ أصلها من ٱثني عشرَ، للزوجاتِ الربعُ ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق، وللأخواتِ الثلثان ثمانية لا يستقيمُ لكن يوافقُ بالنصف رجعن إلىٰ ثلاثةٍ وللأعمامِ واحدٌ، معنا أربعةٌ وثلاثةٌ وعشرٌ ،وبين الأربعةِ والعشرةِ موافقةٌ بالنصفِ، فاضرب نصفَ أحدِهِمَا في الآخرِ تكن عشرين، ثم ٱضرب العشرين في ثلاثةٍ تكن ستين، ثمَّ ٱضرب الستين في أَصلِ المسألةِ تكن سبعمائةٍ وعشرين منها تصحُّ، فإذا أردتَ أن تعرفَ نصيبَ كلِّ فريقٍ تقول: كان للزوجاتِ ثلاثةٌ مضروبةٌ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ وهو ستون تكن مائةً وثمانين، وكان للأخواتِ ثمانيةٌ مضروبةٌ في ستين أيضًا تكن أربعمائةٍ وثمانين، وكان للأعمامِ سهمٌ مضروبٌ[١] في ستين تكن ستين، وإذا شئتَ أنْ يعرفَ نصيبَ كلِّ وارثٍ فتقول: كان (لكل زوجة)[٢] ثلاثةُ أرباعِ سهمٍ مضروبٌ في ستين تكون خمسةً وأربعين، وكان لكلِّ أختٍ

(١) من (ب).

(٢) في (أ): (لزوجة).

سهمٌ وثلثٌ في[1] ستين تكون ثمانين ولكلِّ عمٍّ عُشرُ سهمٍ مضروبٌ في ستين تكون ستّةً.

طريق آخر لمعرفةِ نصيبِ كلِّ فردٍ أنْ تقسّمَ المضروبَ علىٰ أيِّ فريقٍ شئتَ، ثم ٱضرب الخارجَ في نصيبِ ذلك[2] الفريق، فالحاصلُ نصيبُ كلِّ واحدٍ من ذلك الفريقِ، مثاله في مسألتنا فالمضروبُ ستون تقسمُهُ على الزوجاتِ، وهنَّ أربعٌ يخرجُ خمسةَ عشرَ، فاضرب خمسةَ عشرَ في نصيبِ الزوجاتِ (وهو ثلاثة)[3] تكن خمسةً وأربعين، فهي نصيبُ كلِّ زوجةٍ، ولو قسَّمْتَهَا على الأخواتِ يخرجُ لكلِّ أختٍ عشرةٌ، فاضربها في سهامِهِنَّ وهي ثمانيةٌ تكن ثمانين، وهي نصيبُ كلِّ أختٍ، ولو قسَّمْتَهَا على الأعمامِ وهم عشرةٌ تخرجُ ستّةٌ، فاضربها في نصيبهم وهو سهمٌ تكن ستّةً هي نصيبُ كلِّ عمٍّ.

طريقٌ آخر أنْ تنسبَ سهامَ كلِّ فريقٍ من أصلِ المسألةِ إلىٰ عددِ رؤوسِهِم ثم تعطي بمثلِ تلكَ النسبةِ من المضروبِ لكلِّ واحدٍ من أحادِ الفريقِ.

مثاله في مسألتِنا سهام الزوجاتِ ثلاثةٌ نسبتُهَا إلىٰ عددِهِم وهو[4] أربعُ تكن[5] ثلاثةَ أرباعٍ تعطي لكلِّ زوجةٍ ثلاثةَ أرباعِ المضروب وهو خمسةٌ وأربعون، وهكذا العملُ في نصيبِ الأخواتِ والأعمامِ[6].

---

(١) في (ج): (من).
(٢) من (ب) و(ج).
(٣) من (ب) و(ج).
(٤) في (أ): (وهن).
(٥) من (ب).
(٦) «المبسوط» ٢٩/ ٢١٠، و«فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٩٠-٥٩١، و«اللباب» ٤/ ٢٠٩.

قال: (وإذا /٢٠١ب/ أردتَ قسمةَ التركةِ بين الورثةِ أو الغرماءِ، فإنْ كان بين التركةِ والتصحيحِ موافقةٌ ضربت سهام كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في وفقِ التركةِ، ثم قسمتَ المبلغَ علىٰ وفقِ (التصحيحِ يخرجُ لك نصيبُ ذلك الوارثِ، فإن لم يكن بينهما موافقةٌ ضربتَ سهامَ كلِّ وارثٍ من)[1] التصحيحِ في جميعِ التركةِ، وتعمل كذلك في معرفةِ نصيبِ كلِّ فريقٍ وينزلُ مجموعُ الديونِ كالتصحيحِ وكلّ دينٍ كسهامِ وارثٍ).

إذا كانتِ التركةُ دراهمَ أو دنانيرَ فأردتَ قسمتَهَا علىٰ سهامِ الورثةِ أو سهامِ الغرماءِ فاضربْ سهامَ كلِّ وارثٍ أو غريمٍ من التصحيحِ في التركةِ، ثم ٱقسمِ المبلغَ على المسألةِ، فإن كان بين التصحيحِ والتركةِ موافقةٌ فاضرب سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في وفقِ التركةِ، ثم ٱقسمِ المبلغَ علىٰ وفقِ التصحيحِ يخرجُ نصيبُ ذلك الوارثِ، وكذلك العملُ في معرفةِ نصيبِ كلِّ فريقٍ، وإن شئتَ عملتَ بطريقِ النسبةِ أو بطريقِ القسمةِ كما تقدَّمَ، ومعرفةُ صحةِ العملِ من خطئِهِ أنْ يَجمعَ تفصيله[2] وتقابله بالمجموعِ، فإن وافقَ فالعملُ صحيحٌ، وإن خالفَ فهو خطأٌ.

مثال ذلك: زوجٌ وأختٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ أصلها من ستةٍ وتعول إلىٰ سبعةٍ والتركةُ خمسونَ دينارًا، فاضرب سهامَ الزوجِ وهي ثلاثةٌ في خمسينَ تكن مائةً وخمسينَ، ٱقتسمها على المسألةِ وهي سبعةٌ يخرجُ

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ): (تفصلته).

أحدٌ وعشرونَ وثلاثةُ أسباعٍ، وكذلك الأختُ من الأبِ (هُمُ الأختِ من الأمِّ)[١] تضربه في خمسين تكن خمسين. أقسمها علىٰ سبعة تخرج سبعةٌ وسبعٌ، وإذا جمعتَ كان خمسينَ فالعملُ صحيحٌ. وطريقُ النسبةِ أن تنسبَ سهامَ الزوجِ وهي ثلاثةُ أسباعٍ فيكون له من التركةِ ثلاثةُ أسباعِها وهي أحدٌ وعشرونَ وثلاثةُ أسباعٍ، وهكذا تفعلُ بالباقي. وطريق القسمةِ أن تقسمَ التركةَ علىٰ سبعةٍ يخرجُ سبعةٌ وسبعٌ تضربها في سهامِ الزوجِ وهن ثلاثةٌ تكن أحدًا وعشرين وثلاثةَ أسباعٍ، وهكذا تفعلُ بالباقي[٢].

قال: (ومن صالحَ من الورثةِ أو الغرماء علىٰ شيءٍ منها طرحَ ثم قسم الباقي علىٰ سهامِ من بقي منهم).

إذا صالحَ أحدٌ من الغرماءِ أو أحدٌ من الورثةِ[٣] علىٰ شيءٍ من التركةِ فاطرحه كأنه لم يكن وارثًا ولا غريمًا، ثم أقسم الباقي علىٰ سهامِ الباقينَ.

مثال ذلك: زوجٌ وأمٌّ وعمٌّ، صالحَ الزوجُ عن نصيبِهِ من التركةِ علىٰ ما في ذمتِهِ من المهرِ فاطرحْهُ، وتصيرُ كأنها ماتتْ عن أمٍّ وعمٍّ، فاقسم التركةَ بينهما، للأمِّ الثلثانِ والباقي للعمِّ[٤].

---

(١) من (ج).

(٢) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٩١، و«اللباب» ٤/ ٢٠٩، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٩٠.

(٣) في (ب): (الوارثين).

(٤) «فتاوىٰ قاضيخان» ٦/ ٤٦٢، و«الاختيار» ٥/ ٥٩٣، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٩١.

قال: (هٰذا آخرُ مجمع البحرينِ وملتقى النيرينِ وقد أتيتُ به علىٰ ما أستبنته[١] من تلكَ القواعدِ، واجتهدت في التوفيقِ بين المسائلِ الشواردِ ولم أتركْ من الكتابينِ إلَّا مسائلَ يسيرةً طرحتهُا عمدًا، ومسائلَ آخر غيرتُ صيغَها قصدًا، أو زدتُ فيها قيدًا؛ إيثارًا للأصحِّ من المذاهبِ والأقوىٰ وتحريا للاحتياطِ في الفتوىٰ وأنا ملتمسٌ ممن ينقلُهُ أن لا يهملَ واجبَ الإعرابِ، فإن المتشابهَ فيه جمٌّ وخصوصًا في جناساتِه الخطِّيةِ، فإن الاْحتياطَ فيها حتمٌ، واللهُ هو المشكورُ علىٰ إفاضةِ نعمه والمسئولُ. خاتمة السعادة بفضله وكرمه).

هٰذِه المسائلُ التي نشيرُ إليها قد مرت[٢] في أثناءِ الأبوابِ، والذي أحوجَ إلىٰ ذلك إيثارُ الأظهرِ والأشهرِ من مذهبِ من نسبتُ إليه من المجتهدينَ، فقد يتفقُ في المسألةِ قولٌ ضعيفٌ أو روايةٌ شاذةٌ فتنقل، والأولىٰ أن لا ينصبَ في مثلِ ذلك خلافٌ، وكذلك قد تذكرُ المسألةُ في أحدِ الكتابينِ ويحتاجُ علىٰ قيدٍ يتعرفُ به موضع الخلافِ أو يقعُ به الاْحترازُ عن مسألةٍ أخرىٰ؛ فزدتُ ذلك القيدَ إيثارًا لزيادةِ الفائدةِ، وأما ما لم أجدُ فيه نقلًا صحيحًا مشهورًا فإني تركتُه وطرحتُه عمدًا فلا أنسبُ في تركي له إلى الإخلال بتلك المسألةِ سهوًا بل لأني معذورٌ في ذلك حيثُ لم أجدْ مستندًا لنقلٍ، بل ربما شاهدتُه في مشاهيرِ الكتبِ

(١) في (ج): (اسبته).

(٢) في (ب): (جرت).

المعتمدِ عليها ضدَّ ذلك، فلم يجز نظر[١] ذلك ولا نسبتُه[٢] إلىٰ من ينسبُ إليه من غيرِ ٱعتمادٍ من مذهبِهِ علىٰ صحةِ ذلك، وليس ذلك بقدحٍ مني - حاشا لله- في الناقلِ؛ لجوازِ أنَّه وقفَ علىٰ نقلٍ لم أقفْ عليه وشاهدَ ما لم أشاهدْهُ، ولٰكن هٰذا القدرَ في حيزِ الاَحتمالِ، ومشاهدةُ ما أنقله وأحققُ موضِعَهُ مُتيقنٌ به فلا يسوغُ، لأن[٣] تركَ المتيقن به للمحتملِ مع عدالةِ النقلةِ وضبطهم رحمهم الله والمتجانسات /٢٠٢أ/ الخطيَّة التي تشيرُ إليها هي مثلُ قولِنَا: نحكمُ بالنون وبالياء فإنهما في الخطِّ متجانسانِ ليس بينهما فرقٌ إلَّا النقطُ، وكذلك يحكمُ على البناءِ للفاعلِ ويحكمُ على البناءِ للمفعولِ متجانسانِ ليس بينهما فرقٌ إلَّا الإعرابُ.

وقد علقنا علىٰ كل من هٰذِه الصيغ بحكمِ ٱصطلاحِنَا الذي ٱستبينا عليه هٰذا الكتاب أحكامًا وأوضاعًا من الخلافِ والوفاقِ، وقد مرَّ شرحُهَا فإنْ لم يُحققْ إعرابُهَا ولفظُهَا[٤] وأهملتْ، يقعُ الشكُّ للناظرِ فيها، وإن أعربتْ علىٰ خلافِ ما تستحقُّهُ وقعَ الغلطُ؛ ولهٰذا خصَّ ذلك بالوصيةِ فإنه موضعُ الاَحتياطِ، وهٰذا هو الذي حدا بي علىٰ وضعِ الرقومِ، فإنها قرائنُ تدلُّ علىٰ تلك الأوضاعِ علىٰ ما سبقَ بيانُهُ في صدرِ الكتابِ، والله أعلمُ بالصوابِ (وإليه المرجعُ والمآلُ)[٥].

---

(١) في (ب): (سطر).
(٢) في (ب): (يستند).
(٣) في (أ): (لأن).
(٤) في (ب): (ونقطتها).
(٥) من (ب).

قال المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ في آخرِ هٰذا الكتابِ:

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيدنا محمدٍ النبيِّ الأميِّ وآلِهِ الطيبين والطاهرين، فرغتُ من هٰذِه المسودةِ المباركةِ يومَ الاثنين الثالث عشرَ من شهرِ اللهِ رجبٍ سنةَ إحدىٰ وتسعينَ وستمائةٍ حامدًا ومصليًا ومسلمًا ومستغفرًا وكتبَ مؤلفُ الكتابِ أحمدُ بنُ الساعاتي آياتِ اللهِ تعالىٰ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلاتُه علىٰ سيدنا محمدٍ وآلِهِ الطاهرين.

فرغ من تحريرِهِ الفقيرُ النحيفُ الحقيرُ المسيءُ المذنبُ المقرُّ بذنوبِهِ المحتاجُ الراجي رحمةَ ربِّه العفوِ الغفور، وكرمَ المولى البصيرِ وهو علىٰ ما يشاءُ قديرٌ.

عيسىٰ بنُ خضرِ بنِ خليلٍ الأسفراييني أحسنَ اللهُ إليه وجعلَ يومَهُ خيرًا من أمسِهِ وغفرَ لَهُ ولوالديه ولجماعةِ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمناتِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

فهرس الموضوعات للمجلد العاشر

* * *

تم الكتاب بحمد الله

ويليه الفهارس

- الآيات
- الأحاديث القولية
- الأحاديث الفعلية
- الآثار
- اللغة
- القبائل والأماكن والبلدان
- التراجم والأعلام
- الكتب (مصادر المصنف)
- فهرس الشعر
- المصادر والمراجع
- الموضوعات

* * *

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	ج/ص
{إلاَّ أن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّه}	٢٢٩	البقرة	٣٦٥/٧
{إَلاَّ أن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}	١٣٧	البقرة	٩٨/٧
{الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}	١٧٨	البقرة	١٦١/٨
{الْحجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}	١٩٧	البقرة	٣٢١/٣، ٤١٧/٧
{أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}	٢٨٢	البقرة	٣٥٩/٨
{حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}	٢٣٠	البقرة	٥٨/٧
{فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}	١٩٤	البقرة	٣٧٨/٨
{فَأَمْسكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}	٢٣١	البقرة	٣١٩/٧
{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}	٢٣٣	البقرة	١٩٤/٧
{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }	٢٢٩	البقرة	٣٦١/٧
{فَإِنْ فَاؤُوا}	٢٢٦	البقرة	٣٤١/٧
{فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}	٢٣٠	البقرة	٣٣١/٧
{فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ..}	٢٣٤	البقرة	٥٨/٧
{فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}	٢١٥	البقرة	٧٧/١٠
{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}	١٧٨	البقرة	١٥١/٨
{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}	٢٣٧	البقرة	٨٥/١٠
{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ}	٢٢٥	البقرة	١٢/٩
{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	٢٢٦	البقرة	٣٤٠/٧، ٣٥٨
{مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}	٢٨٢	البقرة	٢٢٧/٩

قراءات

* * *

فهرس الأحاديث القولية

* * *

فهرس الأحاديث الفعلية

* * * * *

فهرس الآثار

* * * * *

فهرس اللغة

*****

فهرس الأعلام والتراجم

* * *

فهرس القبائل والأماكن والبلدان

* * *

فهرس الكتب (مصادر المصنف)

* * *

فهرس الشعر

* * *

مراجع ومصادر التحقيق

١. «الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي» لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. «الإتقان في علوم القرآن» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٣. «الآثار الخطية في المكتبة القادرية» لعماد عبد السلام رؤوف، إدارة الأوقاف القادرية، بغداد، الطبعة الأولى.
٤. «الآثار» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ط١ إدارة القرآن كراتشي.
٥. «الإجماع» لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله. ط١ تحقيق: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري. دار القاسم.
٦. «الإجماع» لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ط١ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف. دار طيبة.
٧. «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٨. «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٩. «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠. «الأحكام الوسطى» لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١١. «أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادى للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٢. «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
١٣. «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.
١٤. «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥. «أخبار مكة» لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.

١٦. «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية.
١٧. «اختلاف العراقيين» مطبوع مع «الأم» للشافعي.
١٨. «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٩. «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. تحقيق: محمد عدنان درويش ط١ دار الأرقم.
٢٠. «الآداب الشرعية» لابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢١. «أدب الدنيا والدين» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
٢٢. «الأدب المفرد» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٣. «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٤. «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٥. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)- المكتب الإسلامي.
٢٦. «أسباب النزول» للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٧. «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٨. «الاستذكار» لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٩. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٠. «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ابن

الأثير. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد عبد الوهاب فايد- دار الشعب- القاهرة.

٣١. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا بن محمد الأنصاري، وبهامشه حاشية الرملي، تجريد محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٣٢. «الأشباه والنظائر» لزين الدين ابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣. «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤. «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٥. «الإصابة في تمييز الصحابة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الفكر العربي- بيروت.

٣٦. «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧. «إصلاح المنطق» ليعقوب بن إسحاق ابن السكيت، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م.

٣٨. «إصلاح غلط المحدثين» لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٩. «أصول الجامع الكبير» لأبي موسى عيسى بن محمد بن أيوب بن شادي الحنفي.ط١ تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر.

٤٠. «أصول الجصاص» المسمى «الفصول في الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. ط١ تحقيق: د/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية.

٤١. «أصول السرخسي» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط٢ تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية.

٤٢. «الأصول والضوابط» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣. «الأضداد» لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الكويت، ١٩٦٠م.

٤٤. «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٤٥. «إعلاء السنن» لظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٥هـ.

٤٦. «إعلام الموقعين» لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٧. «الإعلام في كتاب معجم البلدان» لياقوت الحموي. تحقيق: عبد الحسين الشبستري. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٨. «الأعلام» خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت لبنان- الطبعة السابعة- ١٩٨٦م.

٤٩. «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- تحقيق: سمير جابر.

٥٠. «الإفصاح عن معاني الصحاح» ليحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد يعقوب، مركز فجر، القاهرة.

٥١. «الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع» لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٥٢. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٥٣. «الإقناع» لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المندر النيسابوري. تحقيق: د/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ط١.

٥٤. «الأم» لمحمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة بيروت.

٥٥. «أمالي القالي» لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم، تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م.

٥٦. «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٧. «الأنساب» لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني- الناشر: محمد أمين دهج – بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م). تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

٥٨. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥٩. «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» لقاسم القونوي.ط١ تحقيق: د/أحمد عبد الرازق الكبيسي دار ابن الجوزي.
٦٠. «الأوسط» لابن المنذر. ت: د/ أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦١. «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» لأبي المظفر يوسف شمس الدين بن قزاغلي. ط١ تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان.
٦٢. «إيثار الإنصاف» لسبط بن الجوزي، ت: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة ١٤٠٨هـ.
٦٣. «بحر الدم» ليوسف بن حسن بن عبد الهادي. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس- الطبعة -الأولى- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م- دار الراية- الرياض.
٦٤. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجم الحنفي.ط٢ دار الكتاب الإسلامي.
٦٥. «بدائع الصنائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني. تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت.
٦٦. «بداية المبتدي» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
٦٧. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام ابن رشد القرطبي. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، وأسامة حسن، وياسر إمام. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة.
٦٨. «البداية والنهاية» ابن كثير- دار المعرفة- بيروت لبنان- الطبعة الخامسة (١٩٩٩م)- تحقيق: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون.
٦٩. «بدر المتقى في شرح الملتقى» لمحمد علاء الدين الحصيني الدمشقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٠. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧١. «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٧٢. «بستان العارفين» ليحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث، القاهرة.
٧٣. «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة

الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
٧٤. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا لبنان.
٧٥. «البلبل في أصول الفقه» لسليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧٦. «بلغة السالك لأقرب المسالك» المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
٧٧. «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» لأحمد عبد الرحمن بنا الساعاتي، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن.
٧٨. «بلوغ المرام» لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٩. «البناية في شرح الهداية» لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
٨٠. «البهجة في شرح التحفة» لعلي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨١. «البيان والتحصيل» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٢. «تاج التراجم» لابن قطلوبغا، ت: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٣. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري- الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ- وما بعدها)- دار الكتاب العربي- بيروت.
٨٤. «تاريخ الثقات» لأحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٨٥. «تاريخ الخلفاء» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨٦. «التاريخ الصغير» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث- حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ويقال: صوابه «التاريخ الأوسط».
٨٧. «التاريخ الكبير» المعروف بـ «تاريخ ابن أبي خيثمة» لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة

زهير بن حرب- ت ٢٧٩هـ. تحقيق: صلاح بن فتحي هلل- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة.
٨٨. «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٨٩. «تاريخ بغداد» لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي- الطبعة الأولى (١٣٩١م) مكتبة الخانجي- القاهرة.
٩٠. «تاريخ دمشق» لابن عساكر، ت: على شيري، ط: دار الفكر، بيروت – ١٩٩٨م
٩١. «تاريخ يحيى بن معين برواية الدارمي» ت: أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث –دمشق.
٩٢. «تأسيس النظر» لعبيد الله بن عمر الدبوسي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٣. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن محمد الزيلغي الحنفي. مكتبة إمدادية- باكستان.
٩٤. «تتمة الإبانة عن فروع الديانة» لعبد الرحمن بن محمد المتولي، مجموعة من الرسائل الجامعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
٩٥. «التجريد» لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى.
٩٦. «التجنيس والمزيد» لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد أمين مكي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٩٧. «تحبير التيسير في القراءات العشر» ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٨. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٩. «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠. «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي. ط١ دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.
١٠١. «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ.

١٠٢. «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٣. «تخريج الفروع على الأصول» لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزَّنْجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٠٤. «تذكرة الحفاظ» للذهبي ط: أم القرى. القاهرة.

١٠٥. «تذكرة الموضوعات» لمحمد طاهر بن علي بن علي الهندي الفتني- الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠٦. «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

١٠٧. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

١٠٨. «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م.

١٠٩. «التعريفات الاعتقادية» لسعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف. دار الوطن.

١١٠. «التعريفات» لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١١. «التعليق المغني على سنن الدارقطني» مطبوع بهامش سنن الدار قطني.

١١٢. «التفريع» لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحلاب البصري تحقيق: حسين بن سالم الدهماني- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م-دار الغرب – بيروت.

١١٣. «تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٤. «تفسير القرآن العظيم» لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٥. «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني- دار الرشيد- حلب- سوريا- الطبعة الثالثة (١٤١١هـ- ١٩٩١م)- تحقيق: محمد عوامة.

١١٦. «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر بن محمد الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١٧. «تقويم الأدلة في أصول الفقه» لعبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١٨. «تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة» لمحمد بن علي بن شعيب ابن الدَّهَّان، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١٩. «التكملة على الصحاح» للحسن بن محمد الصاغاني، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٢٠. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة- بيروت- لبنان.
١٢١. «التلقين في الفقه المالكي» لعبد الوهاب البغدادي المالكي تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
١٢٢. «التمهيد» لابن عبد البر، ت: أسامة إبراهيم، ط: الفاروق الحديثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢٣. «تمييز الطيب من الخبيث» لعبد الرحمن بن علي ابن الديبع، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
١٢٤. «التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم» لأبي علي الغساني الجياني- ت ٤٩٨هـ. تحقيق: د. محمد أبي الفضل- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٢٥. «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الفيروز أبادي الشيزاري تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. ط١ عالم الكتب. وتحقيق: د/محمد عقله الإبراهيم. دار الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢٦. «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٢٧. «التنقيح في شرح الوسيط» ليحيى بن شرف النووي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٢٨. «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
١٢٩. «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» لمحمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: محمد عايش شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٣٠. «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد

شاكر،مطبعة المدني - القاهرة.
١٣١. «تهذيب الأسماء واللغات» لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية- لبنان.
١٣٢. «تهذيب التهذيب» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٣٣. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: بشار عواد معروف- الطبعة الخامسة (١٤١٥هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٣٤. «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٣٥. «التوقيف على مهمات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناوي.ط١ تحقيق: د/محمد رضوان الداية. دار الفكر – دمشق.
١٣٦. «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» لعبد الله بن عبد الرحمن البسام : تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٣٧. «الثقات» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان- الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ- ١٤٠٣)- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند.
١٣٨. «جامع أحكام الصغار» لمحمد بن محمود الأسروشني، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
١٣٩. «الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور» للمناوي، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٤٠. «جامع البيان في تأويل القرآن» لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد ومحمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٤١. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٤٢. «الجامع الصغير» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. ط١ عالم الكتب.
١٤٣. «جامع العلوم والحكم» لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٤. «جامع الفصولين» لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماوته. ط١ المطبعة

الكبرى الميرية – مصر ١٣٠٠هـ.

١٤٥. «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: د/ محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٦. «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤٧. «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم)- الطبعة الأولى (١٣٧١هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند- تصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٤٨. «جمهرة أنساب العرب» لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤٩. «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» لصالح عبد السميع الآبي الأزهري – دار المعرفة - بيروت.

١٥٠. «الجواهر المضية» لابن أبي الوفاء، ت: د/ عبد الفتاح الحلو، ط عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

١٥١. «الجوهر النقي» لابن التركماني. مطبوع في هامش «السنن الكبرى» للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥٢. «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبى بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي محمد كتب خانه.

١٥٣. «حاشية الخرشي على مختصر خليل» لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٥٤. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» محمد عرفه الدسوقي دار الفكر – بيروت.

١٥٥. «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقِهري، مطبوع مع «نهاية المحتاج»، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٥٦. «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» مكتبة إمدادية – باكستان.

١٥٧. «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٨. «حاشية العدوي على حاشية الخرشي» لعلي العدوي، مطبوع مع «حاشية الخرشي على مختصر خليل»، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٥٩. «حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج» لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبوع مع «نهاية المحتاج»، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.
١٦٠. «حاشية رد المحتار على الدر المختار –حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - مكتبة البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثانية- (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).
١٦١. «حاشية سعدي حلبي على الهداية» مطبوع مع «شرح فتح القدير» لابن الهمام.
١٦٢. «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٦٣. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
١٦٤. «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. ط١ تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مكتبة الرسالة الحديثة.
١٦٥. «حلية الفقهاء» لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى. تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركى.
١٦٦. «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
١٦٧. «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٦٨. «خلاصة تذهيب التهذيب» لصفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٩٧١م.
١٦٩. «خلق أفعال العباد» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية – الرياض.
١٧٠. «در السحابة في مواضع وفيات الصحابة» للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق: سامي مكي العاني، مكتبة المعارف - بغداد - ١٩٦٩م.
١٧١. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» مطبوع مع حاشية ابن عابدين «رد المحتار».
١٧٢. «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لجلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت.
١٧٣. «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي. تحقيق: د/رضوان مختار بن غربية.ط١ دار المجتمع.
١٧٤. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني- ٨٥٢هـ. تحقيق: السيد عبد الله هاشم - دار المعرفة- بيروت.
١٧٥. «الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام» لمحمد بن فراموز المشهور بملا خسرو

الحنفي. تركيا – مطبعة أحمد كامل ١٣٢٩.
١٧٦. «دلائل النبوة» لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٧٧. «الديباج المذهب» لابن فرحون، ت: د/محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث. القاهرة.
١٧٨. «ديوان الخنساء» دار بيروت، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٧٩. «ديوان النابغة البياني» تحقيق وشرح: كرم البستاني، دار صادر بيروت لبنان.
١٨٠. «ديوان كثير عزة» تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩١هـ.
١٨١. «الذخيرة» لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
١٨٢. «رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» لجار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. ط١ بيروت دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.
١٨٣. «رؤوس المسائل» لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي. ت: د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٨٤. «الرد على المشبهة» لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، وزارة الثقافة والإعلام العراق، ١٩٧٩م.
١٨٥. «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى.
١٨٦. «الرسالة» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
١٨٧. «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٨٨. «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ومعه حاشية ابن قاسم وحاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
١٨٩. «الروض المعطار في خبر الأقطار» لمحمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق: د/إحسان عباس – مكتبة لبنان.
١٩٠. «روضة الطالبين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب.
١٩١. «روضة القضاة وطريق النجاة» لعلي بن محمد السمناني، تحقيق: صلاح الدين

الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٩٢. «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٩٣. «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لصديق حسن خان البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة.
١٩٤. «رياض الصالحين» ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٩٥. «زاد المستقنع في اختصار المقنع» لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن، الرياض.
١٩٦. «زاد المسير في علم التفسير» لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.
١٩٧. «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٩٨. «الزبد» لأحمد بن حسين ابن رسلان الشافعي، دار المعرفة – بيروت.
١٩٩. «زيادات الزيادات» لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.ط١ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية.
٢٠٠. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٢٠١. «السلسلة الضعيفة» محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢٠٢. «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت. فريق من بيت الأفكار الدولية، ط. بيت الأفكار الدولية.
٢٠٣. «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث، ت. بيت الأفكار الدولية، ط. بيت الأفكار الدولية.
٢٠٤. «سنن الترمذي» محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت. عادل مرشد، ط. دار البيان الحديثة، سنة ١٤٢٢هـ.
٢٠٥. «سنن الدارقطني» تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني- دار المحاسن- القاهرة.
٢٠٦. «سنن الدارمي» لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

وتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٧. «السنن الصغرى» للبيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٨. «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت. محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ.

٢٠٩. «السنن الكبرى» لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري- وسيد كسروي- الطبعة الأولى (١٤١١هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١٠. «سنن النسائي» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط. دار الحديث. سنة ١٤٠٧هـ.

٢١١. «سنن سعيد بن منصور» سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ.

٢١٢. «سير أعلام النبلاء» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وبشار عواد، وغيرهما- الطبعة الثامنة (١٤٠٢هـ- ١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢١٣. «السير الصغير» لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٢١٤. «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: حسن محمد إسماعيل –دار الكتب العلمية –لبنان.

٢١٥. «السيرة النبوية» لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٢١٦. «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢١٧. «شجرة النور الذكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

٢١٨. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ابن العماد الحنبلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢١٩. «شرح أدب القاضي» لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٢٠. «شرح الجامع الصغير» لعمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي ط١ تحقيق: د/ صلاح عود جمعة عبد الله الكبيسي ، د/خميس دحام على الزوبعي ، د/حاتم عبد الله

شوش العيساري. دار الكتب العلمية.
٢٢١. «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٢٢. «شرح الزيادات» لفخر الدين حسن بن منصور بن محمد الأوزجندي الفرغاني. المعروف بقاضي خان. تحقيق: د/قاسم أشرف نور أحمد، دار إحياء التراث العربي.
٢٢٣. «الشرح الكبير» أبي القاسم عابد الكريم بن محمد الرافعي ٦٢٣هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود –الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م-دار الكتب العلمية -بيروت
٢٢٤. «شرح الكوكب المنير» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٢٥. «شرح تنقيح الفصول» لأحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٢٦. «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف، ابن بطال- ضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- مكتبة الرشد- الرياض.
٢٢٧. «شرح صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- دار الريان للتراث- مصر- (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٢٢٨. «شرح فتح القدير» كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي- الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م- مطبعة الحلبي- القاهرة.
٢٢٩. «شرح كتاب السير الكبير» لمحمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - لبنان.
٢٣٠. «شرح كتاب السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني. ت: -د/صلاح الدين المنجد.
٢٣١. «شرح مختصر التبريزي» لعمر بن علي بن أحمد بن الملقن. تحقيق: وائل محمد بكر زهران. دار الفلاح – الفيوم.
٢٣٢. «شرح مختصر الروضة» لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٣٣. «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله، سائد بكداش، دار البشائر بيروت، دار السراج المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٣٤. «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٢٣٥. «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- عالم

الكتب- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق.

٢٣٦. «شرح منتهى الإرادات» المسمى بـ«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٧. «الشروط الصغير» مذيلًا بما عثر عليه من «الشروط الكبير»، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: روحي أوزجان، الطبعة الثانية.

٢٣٨. «شعب الإيمان» لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٣٩. «الشوارد» للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق وتقديم: مصطفى حجازي، مراجعة: الدكتور محمد مهدي علام، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤٠. «الصحاح» لإسماعيل بن حماد الجوهرى. تحقيق: خليل مأمون سيحا. دار المعرفة.

٢٤١. «صحيح ابن حبان» محمد بن أحمد بن حبان البستي، ت. شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٤هـ.

٢٤٢. «صحيح ابن خزيمة» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٤٣. «صحيح البخاري بشرح الكرماني» لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني- مؤسسة المطبوعات الإسلامية- القاهرة.

٢٤٤. «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤٥. «صحيح الجامع الصغير» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٦. «صحيح سنن ابن ماجه» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى- مكتب التربية العربي- الرياض.

٢٤٧. «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٤٨. «صحيح سنن الترمذي» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)- مكتب التربية العربي- الرياض.

٢٤٩. «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول

الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٥٠. «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥١. «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي. تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي- الطبعة الثانية (١٤١٨)- دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٥٢. «الضعفاء والمتروكين» لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٥٣. «الضعفاء» لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٥٤. «ضعيف الجامع الصغير» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٥٥. «طبقات ابن قاضي شهبة» لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، ت: د/ الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب، سنة ١٤٠٧هـ.
٢٥٦. «طبقات الحفاظ» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٥٧. «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي، ابن أبي يعلى. تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
٢٥٨. «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» لتقي الدين بن عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي الرياض، ١٤٠٣هـ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٥٩. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو- الطبعة الأولى- عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٦٠. «طبقات الشافعية» جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، ت. عبد الله الجبوري، ط. دار العلوم، سنة ١٤٠٠هـ.
٢٦١. «طبقات الشعراء» لعبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة.
٢٦٢. «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي، ت. خليل الميس، ط. دار القلم.
٢٦٣. «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد بن منيع البصري، ط. دار بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٦٤. «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أبي الشيخ- دراسة وتحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي-

الطبعة الثانية (١٤١٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦٥. «طبقات المدلسين» لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٦٦. «طبقات المفسرين» أحمد بن محمد الأدنروي، ت. سليمان بن صالح الخزي، ط. مكتبة العلوم والحكم، سنة ١٤١٧هـ.
٢٦٧. «طبقات خليفة» لأبي عمرو خليفة بن خياط، ت: د/سهيل زكار، ط: دار الفكر – بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٦٨. «طبقات علماء إفريقية وتونس» لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٢٦٩. «الطراز في شرح ضبط الخراز» لمحمد بن عبد الله التنيسي، تحقيق: أحمد بن أحمد شرشال، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
٢٧٠. «طريقة الخلاف بين الأسلاف» لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي. ط١ تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.
٢٧١. «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لنجم الدين بن حفص النسفي. ط١ تحقيق: خليل الميس.
٢٧٢. «العُباب الزَّاخر» للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق: محمد حسن آل يس، دار الرشيد، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٢٧٣. «العبر في خبر من غبر» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧٤. «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٧٥. «العدد في اللغة» لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الله بن الحسين الناصر، عدنان بن محمد الظاهر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٢٧٦. «العزيز شرح الوجيز» المعروف بـ«الشرح الكبير» لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٧٧. «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لعبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٢٧٨. «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» لمحمد مرتضى الزبيدي

تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الشبكشي بالأزهر مصر.
٢٧٩. «العقيدة الطحاوية وشرحها» لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨٠. «علل الترمذي» لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٨١. «العلل المتناهية» لابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية باكستان. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٨٢. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه). تحقيق: وصي الله بن محمد عباس- المكتب الإسلامي- بيروت لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٨٣. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. (برواية المروذي وغيره). تحقيق: وصي الله محمد عباس- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). الدار السلفية- الهند.
٢٨٤. «العلل» لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم -ت ٣٢٧هـ. تحقيق: د سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- مكتبة الملك فهد الوطنية، ط. دار المعرفة – بيروت.
٢٨٥. «العلل» لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي، ابن المديني. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)- دار الوعي- حلب.
٢٨٦. «العلل» للدارقطني علي بن عمر (من ج١- ١١). تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي- الطبعة الأولى (١٤٠٥- ١٤١٢هـ)- دار طيبة- المدينة المنورة. (من جـ ١٢- ١٦) تحقيق: محمد بن صالح الدباس- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٢٨٧. «العناية شرح الهداية» لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٢٨٨. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢٨٩. «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» لعلي بن عمر بن القصار المالكي، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، وزارة التعليم العالي المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٩٠. «عيون المسائل في فروع الحنفية» لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي. تحقيق: سيد محمد، ط١ دار الكتب العلمية.

٢٩١. «غاية البيان» شرح زيد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري – دار المعرفة – لبنان.
٢٩٢. «الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي. تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي.
٢٩٣. «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٩٤. «غرائب مالك» لمحمد بن المظفر البزاز، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩٥. «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي. ط٢ قدم له وعلق عليه. محمد زاهد بن الحسن الكوثري. مكتبة الإمام أبي حنيفة بيروت.
٢٩٦. «غريب الحديث» لابن الجوزي ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥.
٢٩٧. «غريب الحديث» لأبي سليمان حمد بن محمد، الخطابي. تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي- الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ- ١٤٠٣هـ)- دار الفكر- دمشق.
٢٩٨. «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. ط١ بيروت دار الكتاب العربي.
٢٩٩. «غريب القرآن» لابن قتيبة.
٣٠٠. «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لأحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠١. «غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي. تركيا-مطبعة أحمد كامل ١٣٢٩هـ.
٣٠٢. «الفتاوى البزازية» مطبوع بهامش «الفتاوى الهندية» ط٢. دار صادر بيروت.
٣٠٣. «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن العلاء الأندربي، تحقيق: القاضي سجاد حسين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠٤. «الفتاوى الكامليه في الحوادث الطرابليسية» لمحمد كامل ابن مصطفى ابن محمود الطرابلسي الحنفي. مكتبة حقانيه-باكستان.
٣٠٥. «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٠٦. «الفتاوى الهندية» الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار صادر –

بيروت.
٣٠٧. «فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية» ط ٢. دار صادر – بيروت.
٣٠٨. «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب- مكتبة دار المعروفة- بيروت- لبنان- مصورة عن الطبعة السلفية.
٣٠٩. «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق: عبد الله محمد الطيار، عبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة الرياض، ١٤١٥هـ.
٣١٠. «فتح الغفار بشرح المنار» لابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣١١. «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣١٢. «فتح باب العناية بشرح النقاية» لملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: محمد نزار، دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣١٣. «فتوح البلدان» أحمد بن يحيى البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨م.
٣١٤. «الفروع» لمحمد بن مفلح الراميني الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣١٥. «الفروق في أنوار البروق» أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ تحقيق: خليل المنصور-الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م-دار الكتب العلمية –بيروت.
٣١٦. «الفروق» للكرابيسي. أسعد بن محمد بن الحسن النيسابوري. ط١ تحقيق: محمد طموم، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية.
٣١٧. «الفقه الأكبر» ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣١٨. «الفقه النافع» لمحمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: إبراهيممحمد العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣١٩. «فهرس المخطوطات المصورة» لحامد جابر الشمري، المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٢٠. «الفهرست» لابن النديم- ت ٤٣٠هـ. تحقيق: محمد أحمد أحمد- المكتبة التوفيقية- القاهرة.
٣٢١. «الفوائد البهية في طبقات الحنفية» لمحمد عبد الحي اللكنوي، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم. بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٢٢. «الفوائد الزينيه في مذهب الحنفيه» لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق: مشهور

بن حسن المسلمان. دار ابن الخوري.
٣٢٣. «الفوائد المجموعة» الشوكاني- مكتبة السنة المحمدية- مصر- الطبعة الأولى- (١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م) تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
٣٢٤. «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي- ٧٦٤هـ. تحقيق: د/ إحسان عباس- دار صادر- بيروت.
٣٢٥. «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لمحمد بن محمد اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٢٦. «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٢٧. «القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي- تحقيق: محمد البقاعي – دار الفكر.
٣٢٨. «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢٩. «القلب والإبدال» لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، طبع ضمن كتاب «الكنز اللغوي في اللسان العربي»، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٣٣٠. «القند في ذكر علماء سمرقند» لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف الهادي، طبع بإيران (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٣١. «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» لصفي الدّين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، تحقيق: علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٣٣٢. «القواعد والضوابط المستخلصه من التحرير» لجمال الدين الخضيري. ط١ تحقيق: علي أحمد الندوي.
٣٣٣. «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٣٤. «القوانين الفقهية» لمحمد بن أحمد ابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٣٥. «القول المسدد في الذب عن المسند» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
٣٣٦. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- الطبعة الأولى ١٤٠هـ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة السعودية- الطبعة الأولى

١٤١٣هـ تحقيق: محمد عوامة
٣٣٧. «الكافي في فقه أهل المدينة» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. ت ٤٦٣هـ-دار الكتب العلمية -بيروت.
٣٣٨. «الكافي» ابن قدامة ت ٦٨٢هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م-دار هجر- الرياض.
٣٣٩. «الكامل في التاريخ» عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠هـ)- دار صادر- بيروت- لبنان (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م).
٣٤٠. «الكامل» لابن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٤١. «كتاب الأصل» المعروف بالمبسوط. لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. عالم الكتب.
٣٤٢. «الكتاب مع شرحه الجوهرة النيرة» لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٤٣. «كتاب من روى عن أبيه عن جده» لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٣٤٤. «الكتاب» سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر- تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
٣٤٥. «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٦. «الكشاف» لمحمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: مصطفى حسين أحمد. دار الكتب العربية.
٣٤٧. «كشف الأستار عن زوائد البزار» لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٤٨. «كشف الخفاء» لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبد الحميد أحمد هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤٩. «كشف الظنون» لمصطفى بن عبد الله القسطنطني المعروف بحاجي خليفة دار الفكر- المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.
٣٥٠. «كشف القناع عن مسألة الدعاء بعد المكتوبة» لأبي محمد عبد الحق الهاشمي، مطابع سحر جدة.
٣٥١. «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي

الـدين الحصـني، تحقيـق: علـي عبـد الحميـد بلطجي ومحمـد وهبـي سـليمان، دار الخيـر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٥٢. «الكفاية شرح الهداية» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٥٣. «الكليـات» لأبـي البقـاء أيـوب بـن موسـى الكفـوي، ت: عـدنان درويـش، محمـد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٥٤. «كنز العمال» علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت: بكري حياني، سفوة السقا، ط: الرسالة: بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٥٥. «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لجمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية- سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٥٦. «اللبـاب فـي تهـذيب الأنسـاب» لابـن الأثيـر الجـزري- ت ٦٣٥هـ- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- دار صادر- بيروت.
٣٥٧. «اللباب في شرح الكتاب» عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت دار الكتاب العربي.
٣٥٨. «لسان العرب» لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري- دار المعارف.
٣٥٩. «لسان الميزان» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق ودراسة: محمد عبد الرحمن المرعشلي- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٦٠. «اللمـع فـي أصـول الفقـه» لأبـي إسـحاق إبـراهيم بـن علـي الشـيرازي، دار الكتـب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦١. «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦٢. «المبسوط» لشمس الدين السرخسي – دار المعرفه – لبنان.
٣٦٣. «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٨١هـ.
٣٦٤. «مجالس شهر رمضان» لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - ١٤٠٨هـ.
٣٦٥. «المجروحين مـن المحـدثين والضـعفاء والمتـروكين» لأبـي حـاتم محمـد بـن حبـان التيمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الوعي، بحلب ، (١٤٠٢هـ).
٣٦٦. «مجلـة الأحكـام العدليـة» تـأليف لجنـة مكونـة مـن عـدة علمـاء وفقهـاء الحنفيـة فـي

الخلافة العثمانية مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٦٧. «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦٨. «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للحافظ نور الدين الهيثمي- ت ٨٠٧هـ. تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مكتبة الرشد- الرياض.
٣٦٩. «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لأحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي. دار الكتب العلمية.
٣٧٠. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الفكر- بيروت-لبنان- تحقيق: عبد الله محمد الدرويش (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٣٧١. «مجمع الضمانات» لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي.ط١ عالم الكتب بيروت.
٣٧٢. «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق وتجميع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٧٣. «المجموع شرح المهذب» لأبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق: د/ محمود مطرجي ط١ دار الفكر.
٣٧٤. «المحبر» لمحمد بن حبيب بن أمية البغدادي، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٧٥. «المحرر في أصول الفقه» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. ط١ تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه. دار الكتب العلمية بيروت.
٣٧٦. «المحرر في الحديث» لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧٧. «المحلى» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر- دار التراث- القاهرة.
٣٧٨. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازه البخاري، تحقيق: أحمد عز وعناية ، دار إحياء التراث العربي.
٣٧٩. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية.

٣٨٠. «مختصر أبي شجاع» المسمى بـ«الغاية والتقريب» لأحمد بن الحسين بن أحمد أبي شجاع، عالم الكتب.
٣٨١. «مختصر اختلاف العلماء» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي تحقيق: د/عبد الله نذير أحمد، ط١ دار البشائر الإسلامية.
٣٨٢. «مختصر الطحاوي» لأبي جعفر أجمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر باد الدكن بالهند.
٣٨٣. «مختصر القدوري» لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية.
٣٨٤. «مختصر المزني» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي مطبوع بهامش «الأم» دار الشعب. مصر.
٣٨٥. «مختصر الوقاية» لعبيد الله بن مسعود – الملقب بصدر الشريعة، دار الكتب العلمية.
٣٨٦. «مختصر خليل بن إسحاق» - دار المعرفة – بيروت.
٣٨٧. «مختصر سنن أبي داود» لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
٣٨٨. «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن مبارك القرج-مكتبة الرشد.
٣٨٩. «المدونة الكبرى» لمالك بن أنس. دار الفكر – بيروت.
٣٩٠. «المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية» لعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٩١. «مرآة الجنان وعيرة اليقظان» لعبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المكي، ط: دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٤١٣هـ.
٣٩٢. «مراتب الإجماع» لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩٣. «المراسيل» لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨هـ.
٣٩٤. «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح» لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، تحقيق: نعيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣٩٥. «مرجيات الأحكام ولاقعات الأيام» لقاسم بن قطلوبغا الحنفي. تحقيق: د/محمد سعود المعيني. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية –الجمهورية العراقية.
٣٩٦. «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» تحقيق: محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٩٧. «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٩٨. «المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين» لأبي رشيد سعيد بن محمد بن سعيد المعتزلي، تحقيق: معن زيادة، رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٣٩٩. «المسائل الفقهية» لأبي علي عمر بن قداح الهواري، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، مالطا ١٩٩٦م.
٤٠٠. «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة- بيروت.
٤٠١. «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٠٢. «مسند أبي عوانة» يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت.
٤٠٣. «مسند أبي يعلى» أحمد بن علي بن المثُنى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤٠٤. «مسند الإمام أحمد بن حنبل» تحقيق: أحمد شاكر- دار المعارف- القاهرة- مصر- ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م. تحقيق: - شعيب الأرنؤوط- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.
٤٠٥. «مسند الشافعي» محمد بن إدريس، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٤٠٦. «مسند الشاميين» لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الثانية (١٤١٧هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.
٤٠٧. «مسند الشهاب» للقاضي محمد بن سلامة القضاعي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.
٤٠٨. «المسودة في أصول الفقه» بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأكملها شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٠٩. «مشاهير علماء الأمصار» ابن حبان البستي- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م). تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.
٤١٠. «مشايخ بلخ من الحنفية» للدكتور محمد محروس عبد اللطيف الدرس. الدار العربية للطباعة – بغداد.

٤١١. «المشوف المعلم» لأبي البقاء عبد الله بن الحسن العكبري الحنبلي. تحقيق: ياسين محمد السواس.
٤١٢. «مصابيح السنة» لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرحمن مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤١٣. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٤١٤. «المصباح المنير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. ط١ دار الحديث.
٤١٥. «المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م
٤١٦. «المصنف» ابن أبي شيبة، ت: محمد بعد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤١٧. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.
٤١٨. «المضاربة» لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤١٩. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢٠. «المطلع على ألفاظ المقنع» لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٤٢١. «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول» لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر بن الخطاب، دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٢٢. «معالم التنزيل في تفسير القرآن» للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٢٣. «معالم السنن» لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٤٢٤. «أحكام المعاملات الشرعية» للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة،

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
٤٢٥. «معاني الشعر» لسعيد بن هارون الأشناندانى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٢٦. «معاني القرآن» لأحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٢٧. «معاني القرآن» ليحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.
٤٢٨. «أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام» لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٤٢٩. «معجم الأدباء» لياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٣٠. «المعجم الأوسط» لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) دار الحرمين.
٤٣١. «معجم البلدان» لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي- دار صادر- بيروت (١٣٩٩هـ).
٤٣٢. «معجم الشعراء» لمحمد بن عمران المرزباني، تصحيح وتعليق: ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٣٣. «معجم الصحابة» لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (٢٦٥- ٣٥١هـ). بتعليق: أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.
٤٣٤. «معجم الصحابة» لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي- ت ٣١٧هـ- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- مكتبة دار البيان- الكويت- تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني.
٤٣٥. «المعجم الصغير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. مع تخريجه «الروض الداني». تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت- دار عمار- عمان.
٤٣٦. «المعجم الكبير» لأبي القاسم الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.
٤٣٧. «معجم المؤلفين» عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى.

٤٣٨. «المعجم الوسيط» إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. ط٢ المكتبة الإسلامية. استانبول تركيا.
٤٣٩. «معجم لغة الفقهاء» تأليف: محمد قلعجي، ط دار النفائس بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٤٠. «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣ عالم الكتب.
٤٤١. «معجم مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤٢. «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم» لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (بترتيب الهيثمي والسبكي). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)- مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٤٤٣. «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي- الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان- دار قتيبة: دمشق- دار الوعي- حلب- دار الوفاء- القاهرة.
٤٤٤. «معرفة الصحابة» لابن منده تحقيق: د/ عامر حسن صبري- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- من مطبوعات جامعة الأمارات العربية.
٤٤٥. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)- دار الوطن- الرياض.
٤٤٦. «معونة أولي النهى شرح المنتهى» لابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٤٧. «المعونة في مذهب عالم المدينة» لعبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة.
٤٤٨. «المغازي» لمحمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونسن، عالم الكتب بيروت، ١٩٦٦م.
٤٤٩. «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٤٥٠. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الشربيني الخطيب. القاهرة مصطفى الباني الحلبي.١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٤٥١. «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» لابن باطيش، تحقيق: مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.

٤٥٢. «المغني» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. هجر للطباعة والنشر. ط (٢).
٤٥٣. «مفتاح السعادة» لأحمد بن مصطفى بن خليل طاش كبرى زاده، تحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة مصر.
٤٥٤. «المقاصد الحسنة» لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
٤٥٥. «مقدمات ابن رشد» مطبوع مع «المدونة الكبرى» دار الفكر – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٥٦. «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٥٧. «مقدمة إعلاء السنن» لظفر أحمد العثماني التهانوي – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان.
٤٥٨. «المقنع في علوم الحديث» للإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن يوسف.
٤٥٩. «المقنع مع الشرح الكبير» ابن قدامة ت ٦٨٢هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- الجديع- دار فواز- السعودية- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٤٦٠. «الملتقط في الفتاوى الحنفية» لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي.ط١ محمود نصار، السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية.
٤٦١. «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٤٦٢. «مناسك الحج والعمرة» لمحمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
٤٦٣. «المناسك» لسعيد بن أبي عروبة العدوي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٦٤. «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
٤٦٥. «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي- دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن- ١٣٥٧هـ.

٤٦٦. «المنتقى» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٦٧. «المنثور في القواعد الفقهية» لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٦٨. «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين، مطبوع بحاشية «البحر الرائق»، دار الكتاب الإسلامي.

٤٦٩. «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٧٠. «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. القاهرة مصطفى الباني الحلبي.١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٤٧١. «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمام أحمد» للإمام مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار صادر بيروت ١٩٩٧.

٤٧٢. «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٤٧٣. «المهذب في اختصار السنن الكبير» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت ٧٤٨هـ. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م- دار الوطن للنشر- الرياض.

٤٧٤. «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لإبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي الشيزاري – دار المعرفه – لبنان.

٤٧٥. «الموافقات» لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٧٦. «موجبات الأحكام وواقعات الأيام» لقاسم بن قطلوبغا الحنفي تحقيق: الدكتور محمد سعود المعيني. مطبعة الإرشاد بغداد -١٩٨٣م.

٤٧٧. «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» ط٢ سعدي أبو جيب-دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٧٨. «الموسوعة الفقهية الكويتية» صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى.

٤٧٩. «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٨٠. «الموضوعات» لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٤٨١. «الموطأ» (رواية يحيى الليثي) للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٨٢. «الموطأ» مالك بن أنس- (رواية أبي مصعب الزهري) مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٠م- تحقيق: بشار معروف ومحمود خليل.
٤٨٣. « ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي- دار الفكر العربي.
٤٨٤. «النافع الكبير» لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي.ط١عالم الكتب.
٤٨٥. «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع «شرح فتح القدير».
٤٨٦. «النتف في الفتاوى» لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ط١ تحقيق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية.
٤٨٧. «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لعبد الرحمن بن محمد أبو البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٨٨. «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ.
٤٨٩. «النشر في القراءات العشر» لمحمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
٤٩٠. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي- دار الحديث- القاهرة.
٤٩١. «نظرية العقد» لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ-١٩٤٩م.
٤٩٢. «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لمحمد بن أحمد بن بطال الركيبي. دار المعرفة – لبنان.
٤٩٣. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٩٤. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٩٥. «نهاية الوصول إلى علم الأصول» المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين كتاب

البزدوي والأحكام» لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي.المعروف بابن الساعاتي، دار الكتب العلمية.

٤٩٦. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي- دار إحياء التراث العربي.

٤٩٧. «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني، ت: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٤٩٨. «نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي» لحسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق: محمد أنيس، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٩٩. «نيل الأوطار» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠٠. «الهداية شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية-بيروت.

٥٠١. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، وأعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥٠٢. «الوافي بالوفيات» لخليل بن أيبك الصفدي- ت ٧٦٤هـ- باعتناء هلموت ريتر- الطبعة الثانية غير المنقحة- ١٣٨١هـ- ١٩٦٢م- دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن.

٥٠٣. «الوجيز» لأبي حامد الغزالي. دار المعرفه بيروت- لبنان.

٥٠٤. «الورقات في أصول الفقه» لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد.

٥٠٥. «وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» لأبي الظفر شمس الدين يوسف بن قزاغلي.ط١ تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية.

٥٠٦. «الوسيط في المذهب» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٠٧. «الوصول إلى الأصول» لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي.تحقيق: د/عبد الحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعارف.

٥٠٨. «وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان» أحمد بن محمد بن خلكان.دار صادر- بيروت- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: إحسان عباس.

****

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد

الموضوع	ج/ص

كتاب الصلاة ١/٤٢٩

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الثاني

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الثالث

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الرابع

الموضــوع أو المسألة	ج/ص
(باقي الحج) فصل في جَزَاء الصّيد	٤/٧
حكم ذبيحة المحرم من الصيد، وهل الميتة أولى منها للمحرم المضطر؟	٤٨
حكم قطع المحرم شجر الحرم أو رعيه حشيشه	٥٠
هل للمدينة حرم؟	٥٣
هل يَلْزَم القارن بالجناية دم أو دمان؟	٥٧
فصل في الإحصار	٥٨
فصل في العمرة	٧٢
فصل في الهدي	٧٤
كتاب البيـــــوع	٩٩
الألفاظ التي ينعقد بها البيع	١٠١
انعقاد البيع بكل لفظ يدل على الإيجاب والقبول	١٠٤
الربح بالتعاطي	١٠٥
خيار القبول	١٠٧
خيار المجلس	١١١
الاكتفاء بالإشارة إلى الأعواض عن معرفة مقدارها	١١٤
ما يشترط معرفته في المبيع والثمن إذا كان في الذمة	١١٥
تعين النقود بالعقد	١١٦
حمل النقد عند إطلاقه على الغالب من نقد البلد	١٢٠
تعيين النقد إذا تعددت وهي مختلفة القيمة وكلها رائجة	١٢٠
البيع بالثمن الحال والمؤجل	١٢١
منع البائع السلعة الحالة بالثمن المؤجل إلى سنة	١٢٣
بيع الحبوب مكايلة ومجازفة	١٢٤
بيع الجُزَافِ	١٢٦

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الخامس

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد السادس

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد السابع

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الثامن

* * *

فهرس الموضوعات للمجلد التاسع

* * *

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد العاشر

* * *

ترتيب الكتاب

المجلد الأول

المجلد الثاني

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

المجلد التاسع

المجلد العاشر

* * *